مجموع فتاوى الإمام المجدد للدين،
المهدي لدين الله رب العالمين

محمد بن القاسم بن محمد الحسيني (ع)

١٢٤٠هـ - ١٣١٩هـ

المشتمل على

السفينة المنجية من الغرق والأنوار الماحية للغسق

جمع السيد العلامة المجتهد/ أحمد بن يحيى العجري

رضي الله عنه (١٣٤٧هـ)

والمجموعة المنيرة في الفتاوى الشهيرة

جمع السيد العلامة/ قاسم بن أحمد بن الإمام المهدي

تحقيق

إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي

إهداء إلى سماحة مولانا الإمام الحجة

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)

١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ

منشورات

مكتبة أهل البيت (ع)

مجموع فتاوى الإمام المجدد للدين، المهدي لدين الله رب العالمين

محمد بن القاسم بن محمد الحسيني (ع)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

تم الصف والإخراج

بمكتبة أهل البيت(ع)

اليمن - صعدة، ت(٧١١٦٦٠٦٣٠)، ص ب (٩٠٠٠٥)

مكتبة أهل البيت (ع)

اليمن - صعدة - تلفون: ٧١١٦٦٠٦٣٠ - ص . ب ٩٠٠٠٥

www.azzaidiah.com

مجموع فتاوى الإمام المجدد للدين، المهدي لدين الله رب العالمين

محمد بن القاسم بن محمد الحسيني (ع)

١٢٤٠هـ - ١٣١٩هـ

المشتمل على

السفينة المنجية من الغرق والأنوار الماحية للغسق

جمع السيد العلامة المجتهد/ أحمد بن يحيى العجري

رضي الله عنه (١٣٤٧هـ)

والمجموعة المفيدة في الفتاوى السديدة

جمع السيد العلامة/ قاسم بن أحمد بن الإمام المهدي

تحقيق

إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي

إهداء إلى روح مولانا الإمام الحجة

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)

١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ

منشورات

مكتبة أهل البيت (ع)


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً - وبعد:

يسرّ مكتبة أهل البيت(ع) أن تقدم لك أخي المؤمن الكريم (مجموع فتاوى الإمام المجدد للدين، المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم بن محمد الحوثي الحسيني (ع) (١٢٤٠هـ - ١٣١٩هـ)، وذلك ضمن مطبوعات المكتبة عام ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

هذا وخلال ذلك نجدد العهد لله تعالى ولرسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ولأئمة أهل البيت -صلوات الله عليهم - بمواصلة ما بدأناه، والسير قدماً في نشر عقائد أهل البيت(ع) ومذهبهم من خلال نشر تراثهم الفكري، وما خلّفوه من علوم جليلة أسهمت وتُسهم في صلاح المجتمعات ، والوصول بها إلى السعادة الأبديّة ، دون أن نحاول صياغة عقائدهم حسب ما يروق لنا، ونجعلها سَلِسَةً بِسَلاسَةِ عَصْرِنا، بل نقدّمها كما قدّمها أئمة الآل، فقد كفونا المؤونة في ذلك، وما بقي إلا أن نغترف من مائهم الزلال، وما اهتمامنا بذلك إلا لما سبق وذكرناه من أمثال قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣] وقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣].

وأمثال قول رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- :((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، وقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-:((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق

وهوى))، وقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- :((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)) ، وقوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- : ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتولّ علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليّه؛ وليقتدِ بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي ؛ ورُزقوا فهمي وعلمي.....)) الخبر- وقد بيّن -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم -أنهم علي؛ وفاطمة؛ والحسن والحسين وذريّتهما - عَلَيْهم السَّلام - عندما جلّلهم صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

وغيرها من النصوص الواضحة الجليّة الدالة على أنهم العروة الوثقى، وحبل الله المتين الأقوى، من اعتصم بهم نجا ومن تخلّف عنهم غرق وهوى.

* * * * * *

وقد صدر عن مكتبة أهل البيت(ع) - بصعدة-:

١- مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال(رحمه الله تعالى).

٢- مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُمُوْسِ وَالأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع).

٣- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع).

٤- مَحَاسِنِ الأَزْهَارِفي تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى.

٥- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٦-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع).

٧- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.

٨- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع).

٩- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع).

١٠- صفوة الإختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع).

١١- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، تأليف/ السيد العلامة محمد بن يحيى الحوثي حفظه الله.

١٢- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع).

١٣- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع).

١٤- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم - عَلَيْهما السَّلام- ، تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٥- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهادي بن إبراهيم الوزير(ع).

١٦- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى.

١٧- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.

١٨- أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

١٩- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢٠- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢١-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.

٢٢- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه.

٢٣- خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٤- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع).

٢٥-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.

٢٦- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.

٢٧- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.

٢٨- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع).

٢٩- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع).

٣٠- الجواب الكاشف للإلتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى الحوثي حفظه الله تعالى.

٣١- أصول الدين ، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع).

٣٢- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى.

٣٣- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد -عَلَيْهم السَّلام- .

٣٤- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع). تأليف الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).

٣٥- الشافي. تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع)، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله تعالى.

٣٦- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني الحوثي(ع).

كما شاركت مكتبة أهل البيت(ع) -بصعدة- بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية في إخراج:

٣٧- مجموع رسائل الإمام الهادي(ع)، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع).

٣٨- العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمز(ع).

٣٩- المصابيح وتتمته، تأليف/ السيد الإمام أبي العباس الحسني(ع)، والتتمة لعلي بن بلال رضي الله عنه.

٤٠- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي(ع).

ومع مكتبة التراث الإسلامي:

٤١- البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحيانية، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي(ع).

وبالتعاوين مع مركز بدر العلمي والثقافي:

٤٢- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية . تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي -أيده الله تعالى-.

٤٣- ديوان الحكمة والإيمان. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي -أيده الله تعالى-.

٤٤- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي -أيده الله تعالى-.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إنشاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

* * * * * * *

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- ونسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة. وأخصّ بالذكر الإخوان الكرام:

علي بن مجدالدين بن محمد المؤيدي، هادي بن حسن بن هادي الحمزي، إسماعيل بن مجدالدين بن محمد المؤيدي، صالح علي علي أبوزيد.

والذين كان لهم الدور الفاعل والبارز في جميع إصدارات المكتبة.

وختاماً نتشرّف بإهداء هـذا العمـل المتواضـع إلى روح مولانـا الإمـام الحجـة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعـالى عليـه ورضوانـه- بـاعث كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تـراث أهـل البيـت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

١٠/ شوال ١٤٢٩هـ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٨م



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل آل محمد أنواراً يُسْتضاء بهم في دياجير الظلم، ونجوماً يهتدى بهم عند التباس المسالك في البهم، ورجوماً لكل مُعْتَد مُتَعدّ ممن بغى وحرّف وظلم، وأماناً لأهل الأرض من الهلاك والعدم، ومفاتيح لكلّ المعضلات وكلّ أمر مهم، نحمده على ما هدانا له من معرفتهم، ومَنَّ به علينا من اتباع طريقتهم.

والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على الهادي البشير، والداعي إلى الله بإذنه محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الهداة الميامين.

أما بعد:

فإن فتاوى الإمام المهدي عليه السلام وإجتهاداته وأنظاره محل احترام وتقدير العلماء النظار، والمجتهدين الكبار، الذين يعرفون قدر العلم وأهله، بل ولقيت أقواله قبولاً كبيراً بين علماء عصره وما بعده، وراجت رواجاً كبيراً في سوق العلم وأهله في ذلك العصر، علماً أن ذلك العصر ازدحم بالعلماء، وغصّ بأهل الفضل، فما قبولهم لذلك إلا أدل دليل، وأكبر شاهد على ما قلناه.

ولهذا فإن العلماء المجتهدين في ذلك الزمان حرصوا على جمع ما تمكنوا على جمعه من الفتاوى والأسئلة التي وجهوها إلى الإمام وأجاب عنها، أو وجّهها غيرهم، فحفظوا تلك الفتاوى واستنسخوها وتداولوها، وأعجبوا بروعتها، وأساليب الإمام في الجواب عنها، وقوة استدلاله فيما أفتى به فيها.

وقد كان أكثر تلك الأسئلة يوجهها علماء مجتهدون أجلاّء - علماً أن أهمية السؤال وصعوبته تكون على قدر مورده وموقعه - فلا تكون تلك الأسئلة إلا مما قد أعياهم واستصعب لديهم، أو مما هو من المسائل الهامة الدائرة وأرادوا أن يعرفوا قول الإمام وما يستقويه نظره فيها.



فوجّه علماء ضحيان أسئلة اسمها (الأسئلة الضحيانية) أجاب عنها الإمام (بالبدور المضيئة) وجُمِعت في كتاب.

ثم قام السيد العلامة المجتهد أحمد بن يحيى العجري حاكم الإمام على صعدة بجمع ما تيسر له وحصل عليه من الفتاوى والأسئلة التي وجهها هو أو غيره من العلماء، فجمعها في كتاب (السفينة المنجية من الغرق والأنوار الماحية للغسق).

ثم جاء حفيد الإمام المهدي السيد التقي، العلامة الولي، العابد الزاهد النقي، القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي، فحصل على مجموعة من رسائل الإمام وفتاواه واختياراته واجتهاداته وأشعاره، بين متناثرات الأوراق، ومتفرّقات الآفاق، فجمعها في كتاب (المجموعة المفيدة في الفتاوى السديدة) وهو الحري بما صنع، والخليق بما جمع، كما قال حفظه الله تعالى في عنوان المجموعة:

المجموعة المفيدة من جوابات الإمام المجدد للدين، أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين، محمد بن القاسم الحوثي الحسيني، على سؤالات شيخ العترة النبوية، وبدر نجومها المضيئة: محمد بن منصور بن أحمد المؤيدي الضحياني [والد مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي عَلَيْه السَّلام]، والسيد العلامة الحافظ شمس الدين أحمد يحيى العجري، والسيد العلامة بدر الإسلام الحسين بن محمد الحوثي، والإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحيى القاسمي المؤيدي، والسيد العلامة صفي الإسلام أحمد بن إبراهيم الهاشمي، والقاضي العلامة بدر الأهلة صارم الدين إبراهيم بن عبد الله الغالبي، والقاضي العلامة نصير الدين محمد بن عبد الله الغالبي، والسيد العلامة نجم الأعلام الحسين بن عبد الله الشهاري، وولده العلامة عبد الله بن الحسين، وشيخ الشيوخ إسماعيل بن أحمد المتميز، والقاضي العلامة ضياء الإسلام إسماعيل بن يحيى العنسي آخر حكام الإمام وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، منقول من خطوطهم أو خطوط من نقل عنهم من العلماء الأعلام، والطلبة الطيبين الكرام، ومن خط الوالد العلامة نجم الإسلام



محمد بن الإمام المهدي، ومن خط الوالد العلامة الزاهد إبراهيم بن الإمام المهدي، ومن خط الوالد العلامة يوسف بن الإمام رضوان الله تعالى عليهم جميعاً، إضافة إلى ما حصلت عليه بخط الإمام -رضي الله عنه- منقول من قلمه، وما أرسله إلينا الأخ القاضي العلامة عبد الكريم بن أحمد العنسي جزاهم الله خيراً ورضي عنهم وأرضاهم آمين.

وقد تفضّل مولانا الإمام، وبركة الخاص والعام، شيخ الإسلام والمسلمين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى بما لديهم من مجاميع والدهم من أجوبة الإمام، مع بعض أسئلة وجوابات على شكل رسائل اختصرت منها ما يخصّ الإمام المهدي -رضوان الله عليه-، كما شجعني وساعدني سيدي الوالد العلامة جمال الإسلام علي بن عبد الله ساري -رضي الله عنه- بما حصل عليه بين أوراقه من أسئلة وجوابات الإمام - رضوان الله تعالى عليه- إضافة إلى ما تحصلت عليه بقلم الإمام نفع الله تعالى به وبعلومه المسلمين. انتهى كلامه حفظه الله.

فأعطاني تلك العلوم الزاخرة، والأنوار الفاخرة، لتحقيقها والتقديم لطباعتها، استسماناً منه للورم، وظناً لرسوخ القدم، ولم أكن أهلاً للقيام بذلك.

وهو حفظه الله الذي أتعب نفسها في جمعها، فأجبته إلى ما طلب مني، طلباً للثواب من الكبير المتعال، وخدمة لعلوم أهل البيت النبوي الشريف.

وقد حاولتُ بعد استشارته تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الرسائل، وقد طُبع أكثرها مفرداً، كالموعظة الحسنة، والأجوبة الضحيانية ـ مع أن هذين الكتابين قد طبعا مفردين ـ وتراجم الآباء وغيرها، وقد جمعها حفيد الإمام مع كثير مما يتعلق بالإمام المهدي من نشأته ومشائخه وتلامذته، والإجازات - التي منه وإليه- وغيرها في سيرته، وستكون في مجلد مستقل وستطبع لاحقاً إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: الفتاوى والإختيارات، وهي التي بين يديك، وقد قدّمنا طباعتها

على القسم الأول لأهميتها، ولأن مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام والرحمة والرضوان كان يهتم بها اهتماماً كبيراً.

وبحمد الله تعالى فإن علوم أهل البيت عليهم السلام واضحة السبيل، بينة الحجة والدليل، فلهم في كل الفنون تصانيف وتآليف، وقد حفظ الله بهم معالم دينه، وسبل يقينه.

والإمام المهدي لدين الله عليه السلام له الأنظار الثاقبة، والآراء الصائبة، والعلوم النقية الخالصة من كل شائبة، وقد جدّد الله بعلومه دين جده المصطفى محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

والمطّلع الواقف على هذه الفتاوى والإجتهادات والإختيارات يعلم غزارة علم هذا الإمام، وأنه قد أبان الكثير من المسائل العويصة، وأوضح غامضات قد تناولتها أقلام من سبقه من العلماء، ولكنه خاض في دقائق تفصيلاتها.

مع أن كثيراً من فتاوى الإمام المهدي عليه السلام مواكبة للعصر، ومواتية لأهل الزمان لقرب عهده.

وأيضاً فإن فتاواه ناقشت كثيراً من القضايا الهامة، في العادات القبلية، والأمور العرفية الجارية الشائعة بين الناس، وأكثرها في أمور المعاملات، وقد بيَّن بصافي فكره، وقوي نظره تلك الأمور بأبين البيان، وأوضح الحجة والبرهان.

علماً أن هذه الفتاوى لا يستغني عنها العلماء الأعلام، بل يحتاج إليها القضاة والحكام، وسائر المجتهدين.

فلا غرو ولا عجب فهو الإمام الذي جدد الله به دينه، وما هو إلا نجم من نجوم العترة الزاكية، وكوكب من الكواكب المضيئة في الظلمات الداجية، جزاه الله عن شريعة جده خير الجزاء، ورضي عنه أحسن الرضا، وحشرنا في زمرته وزمرة جده المختار صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد عثرتُ بحمد الله تعالى على مجموعة من الأسئلة التي سُئِل عنها الإمام



المهدي عليه السلام، مما لم يكن موجوداً في السفينة ولا في المجموعة المفيدة، كانت عندي ضمن مجموع فيه عدة من الكتب وكثير من الأسئلة إلى بعض الأئمة عليهم السلام، وكثير من فتاوى السيد العلامة المجتهد علي بن محمد العجري رحمه الله، وذلك الكتاب بعضه بخطه رحمه الله، وبعضه بعنايته وإشرافه، فلما رأيتها حمدت الله على وجودها، وألحقتها بهذا الكتاب العظيم، وأدرجتُها ضمن الأسئلة التي وجهها الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي إلى الإمام المهدي عليهما السلام، ونبهت في الحاشية عند ذكرها عليها.

ترجمة الإمام المهدي(ع)

هو إمام الأمة، وعالم الأئمة، المجدد للدين، والمحيي لشريعة سيد المرسلين، المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن محمد بن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الحوثي عليهم السلام.

مولده ونشأته

ولد عليه السلام: في العقد الرابع من القرن الثالث عشر تقريباً(١٢٤٠)هـ تقريباً.

ونشأ في ظلال أسرة مشهورة بالعلم والفضل والزهد والعبادة، ودرج في أحضان التقوى، وتربى في حجور الطيبين والطيبات.

صفته

كان عليه السلام تام الخلق، أبيض اللون، أنزع، مقرون الحاجبين، أعين، كث اللحية، بعيد ما بين المنكبين.

قال السيد العلامة الولي عبد الله بن الحسين الشهاري: إن الإمام المهدي محمد بن القاسم عليه السلام كان لا يوجد له شبيه، وإنه يُشَبَّهُ بالملائكة، ولقد شاهده مراراً يكتب بالمرة الواحدة طول السطر وهو يحدث الناس، وكان لا يستطيع أحد

من الناس أن يكلّمه حتى يفتتح الكلام هيبة من الله تعالى[1].

مشائخه

تعلم العلم منذ نعومة أظفاره، وفي صغر سنه، حتى فاق الأقـران، وأربـى علـى أهل الزمان، فأخذ العلم على أئمة عصره، وأكابر علماء دهره، فممن أخـذ عنهـم من يلي:ـ

١ـ والده العالم الفاضل الزاهد القاسم بن محمد، رحمة الله عليه، وكان من عيون أهل البيت وعلمائهم.

٢ـ الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم.

أخذ عليه في الشفاء للأمير الحسين، وأصول الأحكام للإمام أحمد بـن سـليمان، وبينهما مذاكرات ومراسلات ومسآءلات كثيرة.

٣ـ الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير.

أخذ عنه في الشفاء وأصول الأحكام والتجريـد للمؤيـد بـالله، وغايـة السـؤل، وأجازه إجازة عامة.

٤ـ السيد الإمام محمد بن محمد بن عبد الله الكبسي.

أخذ عليه في شرح التجريد، وأمالي أبي طالب، والشفاء، وشرح الغايـة، وشـرح التلخيص، والمناهل وغيرها، وله منه إجازة عامة.

٥ـ ولده السيد العلامة أحمد بن محمد الكبسي.

أخذ عليه في حاشية السيد والخبيصي، والثمرات للفقيه يوسـف، وفي الجلالـين، والبخاري ومسلم والشيرازي، وأجازه إجازة عامة.

٦ـ الفقيه العلامة الحافظ، شيخ الإسلام أحمد بن إسماعيل القرشي العلفي.

---

(1) التحف شرح الزلف لمولانـا الإمـام الحجـة مجدالديـن بـن محمـد\ المؤيـدي عَلَيْـه السَّلام، ترجمة الإمام المهدي، من الإضافات في الطبعة الرابعة.

قرأ عليه في مجموع الإمام زيد بن علي، وفي حقائق المعرفة، وفي شرح الأزهار غيباً إلى النكاح، وفي بيان ابن مظفر، وفي الكشاف وغيرها، وأجازه إجازة عامة.

٧ـ السيد العلامة الولي محمد بن محمد عامر، قرأ عليه في الفاكهي.

٨ـ سيدنا العلامة إسماعيل بن محمد الخالدي قرأ عليه في شرح الأساس.

٩ـ سيدنا العلامة حسين بن عبد الرحمن الأكوع، أخذ عليه في الشفا، والتجريد، والغاية، وأمالي أبي طالب، وشرح البحر، وشرح الكافل، وبيان ابن مظفر، وثمرات الفقيه يوسف وغيرها.

١٠ـ العلامة أحمد بن محمد لقمان قرأ عليه أحكام الإمام الهادي عليه السلام.

١١ـ القاضي العلامة يحيى بن علي اليدومي، أخذ عليه في أوائل الأزهار، وشرح الناظري على الفرائض.

١٢ـ القاضي العلامة أحمد بن عبد الرحمن المجاهد، قرأ عليه في شرح الأزهار، والشفاء والغاية.

١٣ـ القاضي العلامة سعد بن علي البواب الحاشدي أخذ عليه في شرح الأزهار بحواشيه والفرائض للناظري كاملاً.

١٤ـ سيدنا الفاضل محمد الديلمي، أخذ عليه في الجزرية.

١٥ـ سيدنا العلامة محمد بن علي وحيش قرأ عليه في البحر.

١٦ـ العلامة أحمد بن عبد الله بن الإمام قرأ عليه في البحر.

١٧ـ السيد العلامة محمد بن يحيى الأخفش قرأ عليه في شرح الأزهار من كتاب البيع.

١٨ـ السيد العلامة الولي عبد الله بن يحيى بن عبد الله عثمان الوزير.

وكذلك أخذ عن غيرهم، من فحول علماء زمانه، وأئمة عصره ودهره وأوانه، حتى حفظ علوم الآل، وعلوم غيرهم من أهل الإسلام، فطار في أرجاء العلوم طيران التحقيق، وحلّق في سماء أولي النظر والتدقيق، وسبح في بحر العلوم العميق،

فاستخرج منه لآلئ ويواقيت، غالية الأثمان، لا يحصل عليها إلا من شمّر عن ساق، وجرى جري الكميت في حلبة السباق.

فكم من معضلة في المسائل حلها، ومشكلة عويصة كشف معضلها، وغامضة بَيَّنَهَا و أزاح مجملها، فعلماء عصره من تيار بحره يغترفون، وباجتهاداته وآرائه يقتدون ويستضيئون، فما هو إلا فرع أصل في العلم راسخ، وذروة شاهق في سماء الفضل شامخ، لم يُشاهد في زمانه مثله، ولم يحم أحد منهم حوله.

تلامذته عليه السلام

فلما شاع ذكره وذاع، وانتشر في الأمصار والأصقاع، توافد عليه الطلاب من البلدان، وتسابقوا إليه تسابق الفرسان في حلبة الرهان، فأدركوا منه مرامهم، ووجدوا بغيتهم المفقودة، وعثروا على ضالتهم المنشودة، فتتلمذ عليه كثير من الطلاب، كانوا هم الأعلام في زمانهم، والمجتهدين في أوانهم، فما منهم إلا محقق نضار، أو مجتهد له أراء وأفكار، أو خطيب مصقع يرتقي صهوات المنابر، أو قائد مغوار يقود الدساكر ويعسكر العساكر، فمنهم من يلي:ـ

١ـ الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين.

٢ـ الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحيى بن علي المؤيدي القاسمي.

٣ـ الإمام المتوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين.

٤ـ السيد الإمام الولي عبدالله بن عبدالله المؤيدي العنثري المتوفى عام ستة وخمسين وثلاثمائة وألف(١٣٥٦)هـ وأخواه العالمان الفاضلان وهما:ـ

٥ـ السيد العلامة الأوحد عبد الكريم بن عبدالله المؤيدي توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف(١٣٢٩)هـ.

٦ـ وأخوه العلامة وجيه الإسلام عبد الرحمن بن عبدالله المؤيدي.

٧ـ السيد العلامة الحافظ أحمد بن يحيى العجري، جامع بعض هذه الفتاوى (السفينة)، ولاّه الإمام المهدي القضاء في بلاد الشام.



٨ـ السيد العلامة المجتهد الجهبذ الولي علي بن يحيى العجري المؤيدي، المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف.

٩ـ السيد العلامة الزاهد يحيى بن حسن طيب المتوفى عام ثمانية عشر وثلاثمائة وألف، المنتقل هو وأهله من تهامة إلى هجرة ضحيان، وهو من ذرية الكامل عبدالله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام.

١٠ـ السيد العلامة الهمام محمد بن الإمام المتوكل المحسن بن أحمد المتوفى عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف.

١١ـ السيد العلامة وجيه الإسلام عبد الرحمن بن أحمد الحسيني الملقب عشيش.

١٢ـ السيد العلامة الحسين بن محمد الحسيني الحوثي، الملقب الأعضب.

١٣ـ السيد الإمام نجم الأعلام الحسين بن عبدالله الشهاري المتوفى عام ثمانية عشر وثلاثمائة وألف، وهو ممن هاجر في أيام الإمام إلى جبل برط، هو وولده المولى العلامة فخر الإسلام عبدالله بن الحسين الشهاري المتوفى عام اثنتين وستين وثلاثمائة وألف.

١٤ـ شيخ آل محمد وعابدهم العلامة الولي محمد بن منصور بن أحمد المؤيدي الحسني.

١٥ـ أولاد الإمام الأعلام محمد وإبراهيم والقاسم ويوسف.

١٦ـ السيد العلامة سيف الإسلام أحمد بن قاسم حميد الدين المتوفى عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف.

١٧ـ السيد العلامة جمال الإسلام علي بن الحسين الحسيني الحوثي المتوفى بجبل رازح سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف.

١٨ـ السيد الإمام الحسين بن محمد الحوثي رضي الله عنه، وكان من أعلام أتباعه وأنصاره.

١٩ـ السيد العلامة المقدام بدر الإسلام محمد بن يحيى المؤيدي الصعدي.



٢٠ـ السيد العلامة حسن بن محمد زيد الحوثي الحسيني الملقب بسباس.

٢١ـ السيد العلامة الولي عبدالله بن يحيى العجري.

٢٢ـ السيد العلامة محمد بن محمد بن حسن الشرعي الحوثي الحسيني.

٢٣ـ السيد العلامة يحيى بن محمد إسحاق أبو علي الحوثي الحسيني.

٢٤ـ القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبدالله الغالبي.

٢٥ـ وأخوه صارم الدين إبراهيم بن عبدالله الغالبي.

٢٦ـ القاضي العلامة محمد بن علي الرصاص.

٢٧ـ القاضي محسن بن حسين الشوكاني.

٢٨ـ القاضي العلامة أحمد بن يوسف العنسي.

٢٩ـ القاضي العلامة شرف الدين حسن بن أحمد العنسي.

٣٠ـ القاضي العلامة علي بن محمد الرصاص.

٣١ـ القاضي العلامة علام العباد إسماعيل بن يحيى العنسي.

٣٢ـ القاضي العلامة علي بن أحمد صوفان.

٣٣ـ والقاضي العلامة إمام علوم القرآن وشيخ شيوخ الإتقان إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل المتميز.

٣٤ـ القاضي العلامة صارم الإسلام إبراهيم بن يحيى سهيل المتوفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف.

٣٥ـ القاضي العلامة أحمد بن محمد السياغي.

وغيرهم كثير من علماء ذلك العصر، الذين كانوا غرة مشرقة في جبين الدهر، رحمهم الله رحمة الأبرار، وجزاهم عن الإسلام وأهله جزاء الأخيار.

أقوال العلماء فيه

لقد كان الإمام المهدي عليه السلام محل إجماع العلماء على فضيلته وعلمه وورعه وألمعيته، وأثنى عليه كثير من أئمة الدين وعلماء المسلمين الذين عرفوه

وخبروه، ولنتبرك بذكر شيء مما قيل فيه عليه السلام:ـ

١ـ قال الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم(ع) في إجازته له:ـ

المفضال التقي طيب الشمائل والخلال، محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل الحوثي.

٢ـ قال الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير(ع):ـ

ورد إلي كتاب كريم، وخطاب وسيم، من الولد البر الرحيم، التقي العظيم، غرّة سادات العصر، وسيد أبناء الدهر، درة التقصار، ونقطة البيكار، رضيع أخلاف العلم، المخصوص من اللّه بثاقب النظر والفهم، عز الإسلام، وشمس الأعلام، محمد بن القاسم بن محمد الحوثي، فتح اللّه عليه أبواب العلم والسعادة، ومنحه أسباب الحسنى وزيادة؛ أدهشني قدومه، وحقَّرني عند نفسي تعظيمه، يلتمس مني ما يلتمسه الأمثال، وتتوق إليه نفوس ذوي الكمال.

٣ـ قال السيد العلامة الإمام محمد بن محمد الكبسي(رضي الله عنه):

العالم النحرير، البدر المنير، فرع الشجرة الهاشمية، وسليل العصابة العلوية الفاطمية، ذو الفهم الصادق الثاقب، والهمة العالية المتقاضية لأشرف المناقب، محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل الحسيني، فهو أوحد عصره، وفريد دهره، علماً وورعاً وزهداً، زاده اللّه مما أولاه.

إلى قوله: فلقد جمع كمال الخصال، وخصال الكمال، وتنافست في بلوغ مرتبته وتطاولت أعناق الرجال.

٤ـ القاضي العلامة إبراهيم بن علي الغالبي (رضي الله عنه) قال:

من خاض في بحار العلوم، فاستخرج الدقائق، ووقف على خفيات الحقائق، مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين، المهدي لدين الله رب العالمين أيد الله الدين ببقائه، وضاعف به الرحمة على أوليائه، وأعظم به النقمة على أعدائه، وأحيا به الميت من الإسلام، وأشاد به ما اندرس من الأحكام، وكان له خير ناصر ومعين،

وحفظه بما حفظ به الذكر المبين.

٥ـ السيد العلامة المؤرخ محمد بن إسماعيل الكبسي(رضي الله عنه):

العلامة النحرير، الفهامة الجهبذ الكبير، القابض على مشكلات المسائل، والمزري بسحبان وائل، الآتي بما لم تستطعه الأوائل، ذي الأخلاق العاطرة، والسجايا التي هي روضة ناضرة، والفهم الثاقب، والنظر الصائب، سيف الإسلام، وحواري مولانا الإمام (أي الإمام المتوكل على الله الحسن بن أحمد)، وصدى صوته، وسلمان بيته، والمقدم في الأعمال، والفرد الكامل في جميع الخصال....إلى آخر كلامه.

وكلام العلماء فيه كثير، والبارق اليسير يدل على النو المطير.

دعوته عليه السلام

كان الإمام المهدي لدين الله من أنصار وأعوان الأئمة الذين تقدموه وعاصرهم قبل دعوته، فكان من قواد الجيوش، ومن سيوف الإسلام، وكان قوياً في ذات الله، شديداً على أعداء الله، صادقاً في جهاده وبلائه، صارماً ماضياً، فكان يولى قيادة الأمور الصعبة، والفتوحات المستعصية.

فكان مع الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم، والإمام المنصور محمد بن عبد الله الوزير، والإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد، قال الإمام المهدي عليه السلام في سياق ذكر شيء من ذلك:

وبحمد الله جاهدنا وصابرنا المدة الطائلة، وفتحنا البلدان، وتنقلنا وصبرنا على ما لم يصبر عليه غيرنا، وفتحنا البلدان وحاربنا وهزمنا الأعداء، وقتلنا منهم وأخذنا رؤوسهم وأرسلناها إلى إمامنا، وأبطلنا دولة كثير من الظلمة مثل حسين الهادي، وأولاد المتوكل عباس وحسين، وغيرهم من الظلمة أخفناهم، وعاملنا الناس بالشريعة المطهرة، ولا ينبئك مثل خبير.

وما نفر أكثر الناس عنا إلا مما عرفوا من الشدة في دين الله، كراهة للحق، حتى



شرطوا على الإمام في بعض حصارات صنعاء وقد أشرفتُ على الفتح أن يكون السيف غيرنا، فأقسم لهم بالله ما معهم غيره، ولقد أشرت عليه أنا أن يجعل غيري وأنا أسد في باب آخر، فقال: لا، لا تقل هذا، أنا أعرف، ولكن الإمكان شرط التكليف كله، ولا بد أن يمد الله بنصره من عنده، ويسبب ذلك بقدرته، فعسى أن يعزّ دينه، ويرفع أولياءه. انتهى كلامه عليه السلام.

فكان الإمام المهدي عليه السلام في أيام الإمام المتوكل على الله الحسن بن أحمد من كبار قادته، وعيون أنصاره وشيعته، بل رأسهم المقدم، وشيخهم المعظم، ولاه الإمام الحسن بن أحمد نيابة صنعاء، وتصدر للقضاء الأكبر، فطابت شمائله، وشاعت وذاعت فضائله.

فلما توفي الإمام المتوكل على الله الحسن بن أحمد سنة(١٢٩٦)هـ، قام الأتراك بحبس الإمام المهدي عليه السلام، وحُبس معه طائفة من العلماء الأعلام في ذلك الزمن، منهم الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين، والسيد الإمام الحافظ أحمد بن محمد الكبسي، وغيرهم؛ أخذوهم غدراً ولم يتركوا مشاراً إليه بعدهم؛ وأخذوهم إلى مدينة الحديدة، حتى لا يقوم أحد منهم بدعوة الإمامة، وفي حال حبسهم نصب بعضُ العلماء الهادي شرف الدين بن محمد الحوثي الحسيني للقيام، على أن يكون النظر لأولي الحل والإبرام من هؤلاء الأعلام، متى فرّج الله تعالى عنهم؛ لأنه أظلم اليمن بأسرهم، فلبثوا في السجن سنتين، ثم يسر الله تعالى إخراجهم.

فلما خرجوا من السجن أجمع أولوا الحل والعقد، على قيام الإمام الأعظم المجدد للدين أمير المؤمنين، المهدي لدين اللّٰه رب العالمين، محمد بن القاسم عليه السلام، بعد أن اختبره العلماء في غامضات المسائل، وعويصات المشاكل، حتى أفحم كل عالم حَبر، وما سُئل عن مسألة إلا أجاب عنها، حتى قال بعض العلماء: إنهم ما شبّهوا علمه إلا بالإمام الهادي عليه السلام.

وكانت بيعة الإمام المهدي لدين الله عليه السلام سنة(١٢٩٨)هـ، بعد الخروج من سجن الأتراك.

وبايعه العلماء الأعلام من أهل زمانه.

المبايعين له

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار:ـ

ومن أعيان المبايعين له:

السيد الإمام نجم آل الرسول، وحافظ المعقول والمنقول، شيخ آل محمد عبد الله بن أحمد المؤيدي العنثري البصير؛ والقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبدالله الغالبي؛ وأخوه صارم الإسلام إبراهيم بن عبدالله؛ والإمام الهادي لدين اللَّه الحسن بن يحيى القاسمي؛ والسيد الإمام نجم الأعلام في عترة سيد الأنام، العالم الرباني، الحسين بن محمد الحوثي؛ والسيد الإمام عالم الآل الكرام العابد الزاهد الولي، الحسين بن عبد الله الشهاري؛ والسيد الإمام شمس الدين وشيخ العترة الأكرمين، أحمد بن إبراهيم الهاشمي؛ وأخوه العلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم؛ وجميع علماء الزيدية، والعصابة المحمدية، من صنعاء وصعدة، وحوث وضحيان وغيرها؛ بل ومن سائر الديار النائية، لا يعتريه شك ولا لبس، حتى أن من مال عنه من أرباب الدنيا، وأتباع الهوى، كانوا يقرّون بحقه، ويصرّحون بسبقه، ولا يمكنهم رد ولا إنكار، إذْ كان كالشمس رابعة النهار؛ ولم يزل على القيام بمناصرته، وإجابة حجته، وتأييد إمامته، والاعتصام بطاعته، والانتظام في زمرة جمعته وجماعته، هؤلاء الأعلام، حماة الإسلام؛ ولهم في المصابرة في الدعاء إلى اللَّه، والذبّ عن دين اللَّه، والبذل لأنفسهم ونفيسهم في طاعة اللَّه، وطاعة الإمام، أعلى مقام.

وقد ألّفوا في بيان إمامة إمامهم، والرد على الخارجين عن الطاعة، والمفارقين للجماعة، المؤلّفات البالغة، كالرسالة الشافية، والهادية إلى سواء السبيل، والرسالة الرافعة للخلاف، وغير ذلك كثير؛ قدس اللَّه أرواحهم في عليين، وجزاهم أفضل

الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

وأنفذ عليه السلام رسائل دعوته المباركة الشريفة إلى أقطار الأرض مثل مكة المشرفة، وينبع والصفراء، وجبل الرس وغيرها.

ولم يزل عليه السلام قائماً بأمر الإمامة الشرعية، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر على قوانين الشريعة المحمدية، رافعاً بسيفه وسنانه قواعد الدين، خافضاً لرايات المبتدعين.

وكان عليه السلام هو المجدد للدين في المائة الثالثة عشرة، لما اختصه الله به من الفضائل والفضل، والشمائل والعلم، ولمزيد عنايته في الإسلام، حتى شاد مناراً للدين أي منار.

قال السيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله العنثري المؤيدي في (عقد الجمان) بعد ذكر وفاة الإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد:

ثم قام بعده بالأمر في اليمن الإمام شرف الدين وخرج إلى جهات صعدة، وأجابه بعض علماء اليمن على جهة الإمامة، وأما الأكثر من علماء الشام وأصحابنا، وبعض علماء اليمن المشاهير فيقولون إنه من باب الإحتساب لا الإمامة، لعدم كمال الشروط المعتبرة عندهم.

إلى قوله: ثم دعا الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي، فأجابه من لم يلتزم إمامة الإمام شرف الدين من علماء الشام، والمشاهير من علماء اليمن، لأن ذلك عندهم من جهة الحسبة لا غير.

إلى قوله: وأما الإمام المهدي فإنه انتهض في اليمن، فلم يساعده الزمان، فعزم على الإقامة بجبل برط، والسكون هنالك، وهو باق على إمامته، لما رأى من فساد الخلق، وميلهم إلى الأمور الدنيوية، وإلى الأهواء والأعراض، وهو مع ذلك في الغاية من درجات الكمال، ويقل من أمثاله الرجال، في الإجتهاد في العلوم، والورع والزهد، وجمع الشروط المعتبرة في الرياسة والسياسة.

ثم توفي الإمام شرف الدين بالسنارة من أعمال صعدة، في عام(١٣٠٧)هـ، وحمل إلى المدان من الأهنوم فدفن به، وقبره هناك مشهور مزور، والإمام المهدي باق في برط على إمامته، فجدّد الدعوة لتبليغ الحجة مَنْ لم يكن ملتزماً للإمامة.

ثم خرج الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين من صنعاء إلى السنارة، في خفية من الأتراك لما يظن به من ذلك، قيل إنه بوصية من الإمام شرف الدين أوصى إليه بالخروج والتقلّد للإمامة، فوصل السنارة بعد جهد شديد وخوف عظيم، يسير الليل، ثم اجتمع عنده في السنارة الأكثر من علماء الشام واليمن، فوقع بينه وبين من هو ملتزم لإمامة المهدي السدود ـ أي الإتفاق ـ على أنه يأخذ الولاية من المهدي، والمهدي يأخذ الولاية منه، ويتعاونا، ويصير إلى المهدي خمس واجبات بلايد صعدة.

ثم نهض الإمام المنصور للجهاد وحرب الأتراك، فوقع بينه وبين الأتراك من الحروب والوقعات، ما ربما أنه لم يتفق إلا في أيام جده القاسم وأولاده، ولقي عناء عظيماً، وصبراً جسيماً في الجهاد والجلاد، والعزم والهمة والشكيمة في دين الله، وهو بالمحل السامي من الكمال في جميع الشروط المعتبرة، وفي الرياسة والسياسة والكياسة، وسداد الثغور، وإصلاح أمر الجمهور، وله من الدهاء والحزم والصبر ماعجز عنه الأوائل والأواخر، وصار سهمه في كل مكرمة قامر، فزلزل الأتراك من المعاقل والحصون، وأذاقهم من الحروب حتف المنون.

إلى قوله: وأما الإمام المهدي فإنه بقي مكانه، ولم يحصل له المساق المذكور ـ أعني خمس الواجب من البلاد ـ وصار ذلك الشرط نسياً منسياً، وصار ذلك عند الأقصى والأدنى أمراً مهملاً مهمياً. إلى آخر كلامه.

أوردته هنا كي يعلم الواقف أن أئمة الهدى ليس لهم همٌّ إلا صلاح الدين، ولا ينازعون من أجل الرئاسة والملك، وإنما همّهم صلاح الإسلام والمسلمين، كيفما حصل، وعلى يد مَنْ وقع، وإنما أبناء هذا الزمان ممن قلّ علمهم، واشتدت



عصبيتهم، وعظم بغضهم وتنقيصهم لأئمة أهل البيت(ع)، يحاولون أن يشوهوا التاريخ بالأباطيل، ويملأوا آذان الناس بالأضاليل والأكاذيب، ولو أنهم اطلعوا على مؤلفات وأقوال العلماء المنصفين الذين عايشوا ذلك الزمان لسلموا من أخطار الخوض في أعراض أئمة الهدى، ولعلموا أن أعراض الناس محرّمة، فما بالك بأعراض الأئمة فإنها لحوم مسمومة، من تناولها هلك، عصمنا الله من التفريق بين أئمة الهدى، وجنبنا مزالق الأهواء والردى، إنه على كل شيء قدير.

وفاته وموضع قبره

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في التحف شرح الزلف ما لفظه:ـ

ولم يزل معلماً للأمة معالم دينها، مرشداً لها إلى طاعة ربها إلى أن قبضه الله يوم الجمعة من رجب سنة تشع عشرة وثلاثمائة وألف، وذلك أنه حال نزول أمر الله تعالى أخذ مصحفه الكريم بعد أن أتمّ صلاة العصر واتكأ على سجادته في موضعه المبارك، ولم يزل رضوان الله عليه على تلك الهيئة يردّد ذكر الله تعالى ولا يجيب على أحد بجواب مدة ثلاثة أيام، حتى لحق روحه الشريف بالله تعالى.

مشهده بهجرته المباركة في جبل برط، وقد كان انتقل إليه، وكانت أوطانه صنعاء والسرّ وحوث.

ترجمة جامع السفينة المنجية

وأما جامع السفينة فهو السيد العلامة الكبير، والمجتهد الخطير أحمد بن يحيى بن أحمد بن الحسين بن محمد بن يحيى الملقب العجري بن محمد بن يحيى بن محمد بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن عليهم السلام.

كان عالماً كبيراً، ومجتهداً محققاً، وورعاً زاهداً، وعالماً في الأنساب.

نشأ في ظلال أسرة علمية عريقة، مشهورة بالعلم والعمل، وتربى في حجر والده العلامة الأكمل، يحيى بن أحمد، رحمه الله، ولاّه الإمام المهدي القضاء في جهات

صعدة.

قال في <عقد الجمان في تعداد علماء هجرة ضحيان> للسيد العلامة عبدالكريم بن عبد الله العنثري المؤيدي، في تعداد تلامذة والده السيد العلامة الكبير عبد الله بن أحمد العنثري المؤيدي الملقب البصير:

ومن تلامذته أهل العلم والعرفان: الوالد العلامة صفي الدين أحمد بن يحيى العجري، وهو بالمحل السامي من مكارم الأخلاق، ومراقبة الملك الخلاق.

وتتلمذ على عد وافرة، من علماء العترة الطاهرة، فممن أخذ العلم عنهم:

١ـ الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي عليه السلام.

٢ـ والده السيد العلامة المحقق يحيى بن أحمد بن الحسين العجري.

٣ـ السيد العلامة الكبير، والمجتهد الخطير، عبد الله بن أحمد العنثري المؤيدي الملقب البصير، وغيرهم من العلماء الأخيار، وأخذ عنه العلم جملة من العلماء الأخيار.

وله مؤلفات عدة، منها ما يلي:

١ـ الجالية لقلوب أهل الإيمان والرادعة لذوي العصيان ـ خ.

٢ـ الدرر المضيئة في أنساب العترة المؤيدية. ـ خ.

٣ـ ذروة المجد الأثيل فيمن قام ودعى من أولاد المؤيد بن جبريل ـ خ ـ.

٤ـ السفينة المنجية من الغرق والأنوار الماحية للغسق، وهي بعض المجموع الذي بين يديك.

٥ـ نظم الأحاديث المسلسلات ـ خ، وشرحها.(طبع في صنعاء سنة١٣٦٣هـ).

٧ـ نفحة المسك المحبوب الموصلة إلى رضا علاَّم الغيوب ـ خ.

٨ـ المشكاة النورانية في المقبورين غربي المقبرة الضحيانية ـ خ.

وتوفي رحمة الله عليه في سنة (١٣٤٧)هـ، وقبره في غربي مقبرة ضحيان جوار والده وأخيه علي.



ترجمة صاحب المجموعة المفيدة

هو السيد العلامة الولي، القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني الحوثي، حفيد الإمام المهدي صاحب هذه الفتاوى.

ولد حفظه الله سنة(١٣٥٤)هـ، لعله في العنان من جبل برط، وبها نشأ في بيت من بيوت العلم، وتربى على الفضل والحلم، ونشأ على الزهد والعبادة والورع، وتميز بالتواضع، واشتهر بصفاء القلب وحسن الطوية، وعرف بالخلق الرفيع، تلحظه بركات جده الإمام المهدي، ويؤثر فيه دعاء الإمام لأولاده وأحفاده.

فطلب العلم مبكراً، وكرس جهده ووقته في تحصيله، وأخذ على علماء أجلاء، أعلاهم مقاماً، وأرفعهم شماماً، ورأسهم: الإمام الحجة، شيخ الإسلام، ورأس العلماء الأعلام، مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عَلَيْه السَّلام، وغيره من العلماء الفضلاء النبلاء، كالسيد العلامة الولي محمد بن أحمد أبو علي، والسيد العلامة علي بن عبد الله ساري، والسيد العلامة صلاح بن محمد الهاشمي، والسيد العلامة زيد بن علي الكبير، وغيرهم كثير.

وصاحب الترجمة من العلماء الفضلاء، الأتقياء الأخفياء، الذين مشيهم التواضع، وسمتهم الصمت، لا يريد أن يُذكر في مكان، ولا أن يشار إليه بالبنان، ولكن الله يرفع من تواضع، ويشهر من تخفّى.

وهو لا يزال حفظه الله يحرص كل الحرص على العلم، ويعظّم أهل العلم تعظيماً كبيراً، حتى وإن كانوا طلاباً مبتدئين، فكيف بمن عرفهم علماء مجتهدين، لأنه من أهل الفضل، ولا يعرف أهل الفضل إلا أهله.

وله الكثير الطيب من المؤلفات النافعة، والرسائل الجامعة، والتعليقات الوافية، والمتممات الشافية، فمن مؤلفاته حفظه الله:

١ـ النصوص الصريحة في السيرة النبوية، في ثلاثة أجزاء، طبع الجزء الأول منها.

٢ـ المسنونات والمندوبات والمستحبات من الصلوات ـ طبع.

٣ـ طرائف المشتاقين في قصص الأولياء والصالحين ـ طبع.

٤ـ المختارات المهمة في أشعار الأئمة ـ تحت الطبع.

٥ـ ديوان مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْه السَّلام، المسمى ديوان الحكمة والإيمان ـ طبع.

٦ـ الجامعة المهمة في فضائل الأئمة.

وغيرها من الرسائل والمذكرات التي لا زالت في مكتبة المؤلف، حفظه الله وكتب أجره، آمين.

خاتمة

وفي نهاية هذه المقدمة أود التنبيه على أمور هامة:

أولاً: كان هناك تكرير في بعض الأسئلة بين كتابي السفينة والمجموعة، فحذفت السؤال المكرر في المجموعة، وتركت ما في السفينة، بعد الأذن من جامع هذه المجموعة حفظه الله.

ثانياً: حاولت ترتيب بعض الأسئلة الواردة في المجموعة، لتتميم الفائدة، وكل هذا بعد أذن جامعها، أما السفينة فأبقيتها على حالها.

ثالثاً: نرجو من كل من وقف على شيء من أجوبة الإمام المهدي أو فتاواه التي لم تزبر في هذا المجموع أن يوصلها إلينا لنتمكن من طباعتها، لتعمّ الفائدة، وله من الله جزيل المثوبة والأجر.

رابعاً: أشكر الله سبحانه وتعالى على أن مَنَّ علي بشرف خدمة علوم آل محمد، ومن بينهم علوم هذا الإمام العظيم، الذي قلّ نظيره، وعزّ وجوده، وأتوجّه بالشكر ثانياً لكل من ساهم وشارك في إخراج هذا الكتاب العظيم، وأخص مركز أهل البيت(ع) للدراسات الإسلامية ومديره السيد الفاضل إبراهيم بن الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عَلَيْه السَّلام على ما يقوم به من جهود في سبيل نشر فكر آل محمد عليهم السلام، وجميع القائمين فجزاهم الله خيراً.



وفي الأخير: نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبّل منّا صالح الأعمال، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، وأن يرزقنا حبّ محمد وآل محمد، وأن يوفقنا لطريقتهم، واتباع منهجهم، وأن يحشرنا معهم، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يفرج عن الإسلام والمسلمين، آمين رب العالمين.

إبراهيم يحيى عبد الله الدرسي الحمزي وفقه الله

الحمزات ـ صعدة ـ اليمن

١/ جماد الأولى/ ١٤٢٩هـ.



كتاب السفينة المنجية من الغرق
والأنوار الماحية للغسق

جوابات مولاناالإمام المجدد للدين أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين

محمد بن القاسم الحوثي الحسيني

قدس الله روحه

مما جمعه المولى العلامة الحافظ شمس الدين

أحمد بن يحيى المؤيدي العجري

رضي الله عنه وألحقنا به صالحين آمين



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل آثار العلماء باقية على ممر الدهور والأعصار، وأحيا بعلومهم أهل البوادي والأمصار، وعمر بفتاويهم دين الإسلام، إذ هم أعرف بالحلال والحرام.

والصلاة والسلام على الذي ما ترك باباً من أبواب الدين إلاَّ بيَّنه، ولا غامضاً إلاَّ أوضحه، وعلى آله قرنآء السنة والكتاب، النافين عن دين الله الشك والإرتياب.

وبعد:ـ فلما اطلعت على الآثار الواردةِ في الترغيب والترهيب لمن ولي القضاء، وكنت ممن هَجم[1] على ما هنالك، وسلك[2] في تلك المسالك، وعرفت أنه لا يدري بمشكلات الزمن إلاَّ من ذكره الله في محكم القرآن بقوله ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾(النساء:٨٣)، وهم العلماء الراسخون المجتهدون، من الآل الكرام، وشيعتهم الأعلام، فحثّني ذلك إلى رقم ما أشكل عليَّ، وإثباته في هذه الورقات، لأن ما حُفظ فرَّ، ومَا كُتِبَ قرّ.

واعلم:ـ أيها المطلع أني لم أرقم في هذا إلاَّ مَا صح لي وثبت عمن ذكرنا، ولنبدأ بما أجاب به مولانا أيدهم[3] الله، ثم نتبع ذلك بفوائد مبنية: إمَّا من جواب أحد

---

(١) في نسخة(همهم).

(٢) في نسخة(وسالك).

(٣) في نسخة(أيده)، قال مولانا الإمام شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى: أراد به الإمام المجدد للدين، أمير المؤمنين، المهدي لدين الله رب العالمين، محمد بن القاسم الحوثي، قدس الله روحه، كما سيأتي.

العلماء[١] وإسناد ذلك إليه، أو بالأخذ من كتب أهل المذهب [الشريف، صانه الله عن الزيغ والتحريف][٢]، وليحسن الناظر الظن، ويصلح الخلل، فليس بمعصوم مِن ذلك إلاّ [من عصمه][٣] الله عز وجل، وقد أردت أن أذكر قبل ذلك ما ورد في القضاء من الترغيب والترهيب، وهذا أوان الشروع [في ذلك][٤].

بِسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم

قال الله لِنبيِّه داوُد عليه السلام﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾(صٓ:٢٦)، وقال تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(النساء: ٥٨).

وأمَّا ما يجب على الحاكم من التسوية بين الخصمين في لحظاته ونحو ذلك، فكل ذلك مذكور في مواضعه.

باب الترغيب والترهيب

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((لا حسد إلاَّ في رجلين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها))[٥] الخبر، وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((عدل ساعة خيرٌ من عبادة ستين سنةً قائم ليلها صائم نهارها)) رواه في شرح البحر[٦]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((تُنصب يوم القيامة منابر من نور يجلس

---

(١) في نسخة(إما جواب من أحد العلماء).

(٢) في نسخة نقص ما بين القوسين.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من نسخة.

(٥) رواه البخاري في باب العلم عن عبد الله بن مسعود (١/ ١٩٩)حديث رقم (٧٣)، ومسلم عن ابن مسعود أيضاً (١/ ٥٩٩) حديث رقم (٨١٦)، وأحمد في مسند عبد الله عنه، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٦٥) رقم(١٧١٢).

(٦) رواه ابن بهران في تخريج أحاديث البحر، (٥/ ١١١) عن أبي هريرة، وقال: رواه

=



عليها من ولي القضاء فعدل في حكمه، فإذا انقضى حساب الخلائق أمر بهم إلى الجنة)) (١)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((أتدرون من السابقون إلى الله؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ((الذين إذا أعطوا الحق قبلوا، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم)) (٢)، روى هذين الحديثين في شمس الأخبار وغير ذلك مما ورد.

وأما أحاديث الترهيب

فمن ذلك: ما رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((إن الله مع القاضي ما لم يَجُر، فإذا جار بري الله منه ولزمه الشيطان)) (٣).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((من ابتغى القضاء وطلب عليه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدده)) (٤).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة))، رواه الأصبهاني (٥).

الأصبهاني.

(١) رواه في شمس الأخبار، الباب الرابع والستون والمائة، صـ(٢٧٠) عن أمالي السمان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

(٢) رواه في شمس الأخبار، الباب الرابع والستون والمائة، صـ(٢٧٠) عن أمالي السمان، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) رواه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٠٨) ح(١٣٤٥) عن ابن أبي أوفى.

(٤) رواه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية (٢/ ٢٣٢)، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٧٠) حديث(١٣٣٠٧)، وأبو داوود في الأقضية (٣/ ٢٩٨) ح(٣٥٧٨)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٠٤) ح(١٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٠) ح(٥٩٥٨).

(٥) رواه ابن بهران في تخريج أحاديث البحر، (٥/ ١١١) عن أبي هريرة، وقال: رواه

=



وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح نفسه بغير سكين)) [١].

وحديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فإن أمر به وقع فيها فَهَوى أربعين خريفاً)) [٢].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((ما من حاكم بين الناس إلاَّ وجاء يوم القيامة وملك أخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء فإن قال ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفاً)) [٣] ذكره في شرح البحر.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، وإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان، فدخل النار)) [٤].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله)) [٥].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((من أبطل ميراثاً فرضه الله عز وجل أبطل الله

الأصبهاني.

(١) رواه أبو داوود في الأقضية (٣/ ٢٩٧) ح(٣٥٧١)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٠٥) ح(١٣٢٥)، وابن ماجة في الأحكام (٢/ ٧٧٤) ح (٢٣٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٩) ح (٩١٠٣).

(٢) رواه ابن بهران في تخريج البحر عن ابن مسعود، وقال: رواه البزار.

(٣)مسند أحمد(١/ ٤٣٠)رقم(٤٠٩٧)، البيهقي في شعب الإيمان(٦/ ٧٤)رقم(٧٥٣٣)، ابن ماجه(٢/ ٧٧٥)رقم(٢٣١١).

(٤)الأمالي الخميسية(٢/ ٢٢٣).

(٥) رواه ابن بهران في تخريج البحر.

ميراثه من الجنة))[1].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين))[2].

تأمل أيها المطلع على هذه الأحاديث التي كل حديث منها يزجر عن الدخول في هذا الباب، فإن كان ولابد فعليك أولاً بتقوى الله عز وجل فيما ظهر وبطن، ثم لا يترك مراجعة العلماء الأخيار، ومطالعة ما حوته الأسفار، من المسائل الغزار، واقض بالحق على القريب والبعيد، ولا تأخذك في الله لومة لائم، وعليك بالورع فإنه أصل هذا الباب، وإياك وأكل أموال الناس بالباطل، والزم نفسك وذكرها بأيام الله تعالى، وفق الله الجميع إلى ما فيه الرشاد، وقاد بأزمة الجميع إلى ما فيه السلامة في يوم المعاد، تم ذلك.

وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وآله أهل الجود العميم، فإنه قد وقع مني الدخول في هذا الباب الخطير شأنه، الغامضة على كثير من الناس أركانه، وقد كثر مني المراجعة لما أشكل عليَّ في هذا لمن هم أعرف بالسنة والكتاب، واجتمع من ذلك ما يسر الناظر، ويطمئن به الخاطر، لكنها مُتَفَرِّقَة على الناظر في الأسفار، وليس يَلتقط الدُّر إلاَّ من غاص في البحار، وغاب عن وطنه والأمصار.

وهذا أوان الشروع في ذلك: فلنبدأ بما حررناه من الأسئلة وأجاب به علينا مولانا وإمامنا، المهدي لدين الله رب العالمين، محمد بن القاسم بن رسول الله، فهو حجة الأوآن، ورباني هذا الزمان، واكتفي بذكره أول المسطور، وأحرِّر الذي هو عنه

---

(١) شعب الإيمان(٦/ ٢٢٤)رقم(٧٩٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٧٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٨) رقم (٢٦١٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥) وقال: إسناده حسن.

مزبور:

[حكم الحاكم المقلّد]

فأولاً وقع السؤال له: عن حكم الحاكم المقلد؟ وما مذهبه في ذلك؟، هذا معنى السؤال وهذا لفظ الجواب.

الجواب وبالله التوفيق: أن مسألة الحكام، الأكثر فيها على اشتراط الإجتهاد في الحاكم، كما هو صريح أهل المذهب الشريف، وإنما جوَّزَ البعض حكومة المقلد لكثرة الحاجة، واختير لدينا لأجل الضرورة، إذ ليست كالإمامة يكفي فيها إمام واحد للأمة، بل يحتاج في كل جهة إلى حاكم بل حُكام، وإلاَّ تعطلت الأحكام، ورُجع إلى البواطل والطواغيت والآثام.

واعلم أن الحكام ثلاثة:

[١] فحاكم الإمام: هو المنصوب من جهته، أو من جهة المحتسب، فهذا يشترط في علمه ما يعتبره إمامه.

والحق عندنا: أنه إن أتى الإجتهاد فيه فهي الدرجة العليا، وإن لم يحصل إلاَّ التقليد فلا بد من المعرفة، والتمييز لصحيح الأقوال وسقيمها، والعمدة لدينا الرجوع إلى المذهب الشريف، مع معرفة المسألة التي يحكم فيها أنها للمذهب من جهة الرواية والدراية، كل واحد منها بشروطه إلاَّ فيما نصَّ عليه إمامه وبلغه النصُّ، فالمتعين الحكم بمذهب الإمام غالباً، احترازاً من الحاكم المجتهد المطلق الورع التقي فقد يفوض ويؤذن له في الحكم بمذهبه.

[٢] والحاكم الثاني: هو حاكم الصلاحية، وشرطه: فقدان الإمام، فمن صلح لشيء ولو في مسألة دون مسألة فله الحكم فيها.

[٣] والحاكم الثالث: المحكم، وهو ما تراضا عليه الغرماء، فلا يشترط فيه إلاَّ الورع الحاجز عن الحَيْف، ومعرفة الحق في تلك المسألة التي يحكم فيها، سواءً عرفه من جهة مقلده، أو شيخه، أو بالبحث عن كمال التمييز، أو بأخفض الدرج، وهي



أن يسمع الدعوى والإجابة والشهادة ويفاوض العالم ولا يحكم إلاَّ بما أفتاه، وبهذا ينحل الإشكال، إذ ترك التقول بينهم يؤدي إلى التحاكم إلى الطاغوت، وتعطيل الأحكام، وقد قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(التغابن:١٦)، ولكن لا يتعين عليه ذلك إلاَّ حيث لا يغني عنه غيره.

[مسألة الضمانات والمثارات]

سؤال: ما قولكم فيما يقع في هذه الأراضي من الضمانات والمداخل التي يفعلونها، وذلك نحو أن يشتري زيد سلعة بعشرين ويضمن عمراً، وعمرو هذا فقير، ثم لما حلَّ الأجل أعسر زيد أو تمرد وصاحب المال ألحَّ على عمرو وطلبه قضاء حقه، وأدى ذلك إلى أن عمراً أخذ سلعة بثلاثين وباعها مع حاجته للدراهم فلم يبعها إلاَّ بعشرين، ثم إن عمراً طالب زيداً بذلك كله، وصح للحاكم أن ذلك ليس بربا، فهل للحاكم أن يُلزم زيداً تلك لكون ذلك غرماً لحقه بسببه؟ ومثل هذه المسألة مسألة المثار الذي يعتادونه، وحملان الضمين، فأفيدونا بالجواب الشافي.

والجواب: أن المضمن إذا أعسر فقد أنظره الله تعالى، وإن تمرد أجبر متى أمكن، واللزوم على الضمين بموجب الضمانة في الوجهين، فيسلم من ماله ما ضمن فيه، فيرجع على من ضمنه عند الإمكان بما سلم عنه، وبما لزم من الغرم بسببه، حيث يكون السبب من المضمِّن، لا من المضمَّن، وفي هذه المسألة إن كان معسراً لزم إنظاره أيضاً، وإن كان فقيراً سلم ما لم يستثنَ للمفلس، وإن كان غنياً قضى ما لزمه بالضمانة، ولا يلزمه شراء شيء وبيعه بدون قيمته للقضاء، ولا رجوع له في هذه الصورة بالزائد، ولو فعل هكذا مفاداة على ما في يده لنفسه لم يلزم المضمون عليه، إلاَّ أن يخبره الظالم على عين هذه المظلمة فلا يبعد الرجوع على المضمن إن تعذر الرجوع على الظالم، أو يفعل ذلك بإذن المضمَّن بالشراء له فلا بأس.

أما مسألة المثارات ونحوها: فإذا كان الثائر لا يثور لإمضاء الحق ورفع الباطل إلا بجُعل، فإنه يجوز ذلك لطالب الحق وإن حرم على الآخذ، ومذهبنا جواز الرجوع



على من المثار عليه بما دفع عقوبة له، بشرط دعائه إلى الحق وتمرده عنه، وألا يكون مثل صبي ومجنون لأن التغريم ملازم للذنب.

[في المطالبة بالميراث بعد عدّة درج]

سؤال ما قولكم رضي الله عنكم: في النساء اللاتي يموت والدهنَّ وهن مزوجات، ثم لما كان ثالث صفة أو رابع صفة طالب وارث النساء حصتهن من بعد أبيهن، والورثة أنكروا الحصة بالكلية، وثمة شهرة أن أهل هذا البيت زرَعة من زمان متقدم، والوارث يدعي أن ثمة بصائر للمال المكتسب يدعي خروج ذلك، ثم إذا كان الورثة صغاراً فهل على الوصي يمين أم لا؟ وهل يلزم ما أقرَّ به الوصي أو نكل عنه.

الجواب وبالله التوفيق: عن مسألة النسوة المستحقات للميراث إذا تباعدت الدرج فلا شك أن القول لهن ولورثتهن في استحقاق الميراث، بشرط أن يعلم تأخر موتهن، وأما في تعين المال فعليهن البرهان أن هذا من مال المخلّف، والقول للورثة وورثتهم إذ اليد لهم، وإذا كانوا أيتاماً أطفالاً فإن كان ثمة بيِّنة أُقيمت على وصيهم أو منصوبهم وإلاّ وقفت أيمانهم إلى البلوغ.

وأما إقرار الوصي فلا عمل عليه لأنه إقرار على الغير، وإن كان قد نصوا أنما علمه قضاه سراً فالضمان بحاله، وإذا رأى الحاكم مصلحة في طلب البصائر ليفرق بين الأصل والطارئ فعل، وإن كان لزاماً لهم بالبينة على أنفسهم لكنه يجب على الخصم تسليم منفعة، وخصمه المختص أو المشارك فيها، وإذا أقر بوجودها أُجبر على تسليمها، ثم للحاكم نظره في تلك البصائر، وأما الوصي فيلزمه اليمين أنه ما أخفى منفعة للمدعي، فإن رجع أجبر على تسليمها، وأما الحق فلا.

[حول الشركة العرفية]

ما قولكم في أربعة أخوة ذكور وإناث نشؤوا فقرآء وتكافوا في الأعمال، وليس لهم مال أصلي، ولا عقد شركة، وبعضهم عمله أعشار عمل الآخرين، وحصل لهم



أموال كثيرة، وفيهم صغير، وأنكروا الشركة، أفتونا في ذلك.

الجواب والله الموفق عن هذه المسألة: أن الإخوة إذا ظهر بينهم التكافي في الأعمال صارت شركة عرفية، وما استفادوه كان بينهم على حسب العرف، هل على السوية؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟، ما لم يعارض ذلك التكافي شرط أو عرف، فالشرط إن شرط الكبير، صاحب السعي الكثير، أن بقاهم عنده مجّانين، أو ليس لهم إلاَّ الأكل والكسوة، لزمهم ذلك ولاشيء لهم غيره، أو يجري العرف بهذا، لأن العرف الجاري كالشرط المنطوق به، وهذا من قواعد المذهب، وذلك كمن يكفل إخوته أو غيرهم من الأيتام بنية الإحسان مع كون السعي سعيه والمحصول له وهم مُعَاوِنُون، والعرف جارٍ بأن مثلهم لايستحقون شيئاً فلا يستحقون شيئاً.

وأما الصغار من المشاركين فإنهم يستحقون نصيبهم من تاريخ بلوغهم، وقبل البلوغ سعيهم بنفقتهم.انتهى.

[في مراقيم العوام]

سؤال: في الألفاظ المتداولة بين العوام وفي مراقمهم، وذلك نحو أن يقع بين رجلين حسابات ونحوها، فحصل رقم أن كلاً سدر من صاحبه من جميع ما يستحقه على صاحبه، فما حُكم هذا إذا ادعى أحدهما أن المباراة والسدران لم يكن إلاَّ في شيء معلوم، ونظروا في المرقوم فإذا ذلك عام، فمن الظاهر معه؟ وما حُكم ذلك؟.

وقد ورد لفظ هذا السؤال في نسخة أخرى كما يلي:

الجواب وبالله التوفيق: أن الغالب على المآمين والكُتَّاب في هذا الزمان أن يكتبوا بين الغريمين المساقطة والمباراة ونحوها ولم يكن بين الغرمآء إلاَّ أشياء مخصوصة ينصرف البرآء والمساقطة إليها، إلا أن يدخلوا في المساقطة شيئاً بعينه دخل أو يريدوا العموم من كل حق ودعوى وطلب، مُصرحين بذلك والكاتب ممن يعرف مرامهم، وهم يعرفون معاني الألفاظ.

وعلى الجملة أن لفظ سَدَرَ وسَدَّرَ إذا كانت عندهم بمعنى الإبرآء والمسامحة، فإن

كان في الأمر المشتجر فيه فلها حكمها، وإن كان في غيره فهو إما دين فقد سقط، وإلا عين فلا يقتضي التمليك، ولكن يسقط الضمان، كما ذكروا في الإبرآء أنه إسقاط للدين ولضمان العين، ثم إنه لا بد من النظر في حال الكاتب فإن كان حاكماً أو مأموناً معتبرين من أهل العلم والورع والتحري بحيث يعرف من حاله أنه لا يكتب إلا ما تراضى به الغرماء فلا بأس أنه يعمل بعموم لفظه فيما يكتب، ويصير الظاهر مع صاحبه، وإن كان الكاتب بخلاف ما ذكرنا، فالظاهر أن ليس المباراة والمساقطة إلاَّ فيما الشجرة فيه، وعلى من يدعي العموم البينة على دخول غيره، والله أعلم.

[مسألة في الطلاق المتخلل الرجعة بعد الخلع]

سؤال: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات متخللات الرجعة والبرآء منها، مع أنها ناشزة، فطلبت منه الطلاق وهي تبري فطلق أول طلقة وهي أبرت، ثم راجع في الحال، ثم الثانية وهي أبرت ثم راجع في الحال، ثم الثالثة وجلس مدة وراجع وهي ممتنعة، والآن حصل الرضى، فهل تحل له من غير أن تنكح زوجاً غيره؟ المسألة حادثة هذا لفظ السؤال مع حذف بعض لا يُغيِّر، انتهى.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الأمر كما وصف السائل وأن المرأة وقعت عليها أول طلقة وهي ناشزة، وكان الطلاق إلى مقابل البرآء لم يقع عليها من الثلاث التطليقات إلا الأولى، وأما الثانية والثالثة فلا يقع عليها لأنهما وقعتا وقد بانت منه بالطلاق الخلع، وهو أي الخلع طلاق بائن يمنع الرجعة والطلاق، فإذا كان هكذا فله أن يتزوجها ولكن بعقد جديد ومهر جديد بالمراضاة.

[وكالة الولي القاصر]

سؤال: امرأة عقد بها رجل أجنبي بوكالة من أخي المرأة لكنه قاصر، وكانت قد زوجها أحد قرابتها وطلقت، ثم وقع العقد من وكيل القاصر، انتهى السؤال بالمعنى من غير نقص فيه باعتبار السؤال. انتهى.



الجواب: أن هذه المسألة خلافية بين العلماء، ولـذا قال بعض الفقهاء بصحة النكاح بشهود من دون ولي، وبعضهم قال بالعكس، فمع دخولهم فيها جاهلين قد انبرم العقد وصح، ويُقَرُّون على نكاحهم إذا كان قد اشتمل العقد على شهود، وكانت العدة من الأول قد انقضت، لأن عقده قد انطوى على الصحة، لأن المزوج لها هو الولي الأقرب مع قصران أخيها.

وأما العقد الثاني فهو وقع بوكالة أخيها القاصر ولكن فيه خلاف أن المميز يصح عقده، فالمراد يقران عليه ولا يفرق بينهما إلا إذا خلا العقد عن الشهود، أو كانت زُوِّجت قبل انقضاء العدة.

[في الإقالة التي يفعلها العوام]

سؤال: في الإقالة التي يسميها[١] العوام ويفعلونها، وذلك نحو أن يبيع رجلٌ من آخر مالاً بثمنه، ثم شرط البائع أن له الإقالة بهذا اللفظ مدة حياته أو له ولولده أو لمن خلفه أو إذا يسر الله عليه.

الجواب: أنه إن اقترن العقد بالشرط أفسد، وإلاَّ فالعقد صحيح والإقالة على حكمها.

[في المتمرد عن الشريعة هل يحمل الخسارة أم لا]

سؤال: من طلب غريمه الشريعة والحاكم بالبعد منهما، ثم طلب هذا الطالب وثاق الشريعة للضمين الذي بينهم ويجلس في بيته، والمطلوب متمكن من الوثاق، ومن المعلوم أن لولا الرِّباخ[٢] والضمين لتمرد، ثم سرح الضمين وتكلفوا بخسارة،

---

(١) في نسخة(التي يسمونها العوام)، وفيه الجمع بين فاعلين على لغة أكلوني البراغيث.

(٢) الرباخ: شيء ثمين يضعه كل من الغريمين عند الحكم أو الضمين، في الرضى والشملان لكل ما حكم به بينهما.



فهل للضمين أن يُحمِّل الإخسار المتمرد مع تصريحه بالتمرد أم لا.

الجواب: أن مرجعه إلى نظر الحاكم فإذا رأى الحاكم أن يحمله فمن باب التأديب بالمال، انتهى.

[في المضاربة والربح والخسارة نصفين]

سؤال: فيمن يعطي رجلاً ماله على أن يبيع فيه ويشتري مضاربة، وشرط أن الربح لهما والخسر عليهما، فما حكم ذلك؟.

الجواب: أما الربح لهما فلا بأس، وأما الخسر عليهما فلا، لأن المضارب أمين كالوكيل في مال غيره، فلا يضمن إلاَّ ما جنى أو فرط [١].

[في الإقالة مدَة الحياة]

سؤال: رجل باع من رجل جربته بثمن متراضى عليه، وجعل له الإقالة مدة حياته، وكان ما يخلص إلاَّ من حلاله، ثم احتاج هذا البائع إلى قطع الإقالة وتوفير الثمن، أو كان الثمن قد وَفِي ولكنه يطلب زيادة، أو جعل له الإقالة بشرط ما يخرج هذا المشتري من المبيع إلاَّ وقد أخرج زيداً، ثم إن زيداً وفرَّ له الثمن وقطعت إقالته، فهذه أطراف تفضلوا بالجواب.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الأمر كما وصف السائل فإن البيع فاسد في جميع الصور لجهالة مدة الإقالة، لأنها في معنى خيار الشرط، وحكم البيع أنه معرَّض للفسخ من كلا الطرفين، وأنه يملك بالقيمة، فإن أحبا البقاء عليه ترادَّا زائد الثمن على القيمة، بمعنى إن كان المعقود عليه أكثر من القيمة ردَّ البائع الزائد، وإن كان أقل من القيمة وفىَّ المشتري إلى قدرها، وإن طلب أيهما الفسخ أجيب إليه.

وأما قول السائل بشرط أن ما يخرج هذا المشتري إلاَّ وقد أخرج زيداً، فلا عمل

---

(١) فالمضاربة فاسدة، ويكون الربح لربّ المال والخسر عليه، وللمضارب أجرة المثل.تمت سماع مولانا الإمام شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْه السَّلام.

على هذا الشرط، لأن الفساد موجبٌ للفسخ أخرج زيداً أم لا. انتهى[١] جواب مولانا أيده الله.

[حول العمل بالأعراف السائدة]

سؤال: ما يقول مولانا أيده الله في أعراف جارية بين أهل البلاد، وذلك أن بينهم آبار مشتركة[٢]، وعرفهم إذا لم يكن عليها مسنى أن من ركب عليها آلات المسنى الأول فليس لأحد أن يقربها ولا يُرَكِّب عليها ولا يسني حتى يسني هذا، هل يُجْرِيهم الإنسان مع المشاجرة على عرفهم أم لا؟.

وكذلك من عُرفهم أن من أسلف ثوره يحرثون عليه في الشتاء ثم قال ليس له قضاء إلاَّ بعد تمام صيفه، وعلى قياس هذا غيره هل يجرون على أعرافهم في هذه الأمور.

الجواب وبالله التوفيق: أنهم قد نصُّوا على أن العرف كالشرط المنطوق به، ونصوا أيضاً أن الأعراف العرفية معمول بها ما لم تصادم النصوص، وهذه مسألة الآبار لم يظهر مصادمتها النص فيجب البقاء عليها، وكان هذا الشرط حاصلاً من عند التملك فيجرون عند التشاجر على عرفهم.

---

(١) قد تقدم أن الإقالة تثبت ولو كانت مجهولة إلاَّ مع الإفتراق فيفسد البيع وهنا ذكر الإمام رضوان الله عليه أن العقد فاسد لجهالة المدة فيحمل مع الإفتراق لإطلاقه هنا وتقييده فيما مر، والمطلق يحمل على المقيد كما هو معروف، وهو يدخل في أقوال العلماء الإطلاق والتقيد والناسخ والمنسوخ، قال في الأم تمت كاتبه وهو والدنا شمس الدين أحمد بن يحيى العجري المؤيدي رضي الله عنه.

(٢) ومثل مسألة الآبار المواجل التي يسقوا بما حصل فيها من ماء العيون، جرت عادتهم أن أيام المطر وبعده قبل التقسيم أنها لمن سبق، فمن امتنع أجبر الحاكم، أو يأمره عليه حتى يستكفي السابق، حسب العرف، فافهم ذلك، انتهى. قال في الأم: من فوائد سيدي العلامة أحمد يحيى العجري.

وكذلك مسألة الثور ونحوها يجري بينهم المتعارف به ما لم يحصل من أيهم فسخ للقرض وإبطال للتراضي، فيجب على الآخر تسليم قيمة المنفعة وهي أجرة المثل، لأن المنافع قيمية، ولأن القرض لا يجب الإنظار فيه، ومن هنا صادم النص.

والضابط فيما يعلمه الحاكم أن نقول: أعراف المسلمين على ثلاثة أقسام:

منها واجب، ومنها جائز، ومنها محرم.

والثالث: لا يجوز العمل عليه ولا تقريره، وهو ما خالف النص.

والأول: يجب العمل عليه، وتقريره: وهو ما وافق الأمور اللازمة كالعقود، لمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((ما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن)).

والثاني: يجوز التعامل به لعدم مصادمته الأدلة ويجبر من امتنع منه إذا لم يفسخه، فإن فسخه انفسخ في المستقبل لكونه ليس من العقود اللازمة، بل مجرد تراضي، وهذا تقريب مفيد إنشاء الله، والله أعلم.

[في العقود الواقعة بين الناس]

سؤال: في العقود التي تقع بين الناس في هذا الزمان وقد ذكرتم في اختياركم أن المعتبر فيها ما يفيد، ولا يحتاج إلى الألفاظ المخصوصة، فإذا وقعت المراجعة بين البائع والمشتري، وحصل التراضي على الثمن والوفاء به، وتم ذلك من دون عقد، والمشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن، ثم أراد أحدهما الفسخ لعدم العقد فهل للحاكم الحكم بالفسخ إذا ترافعوا لديه أم لا؟.

الجواب وبالله التوفيق: أن المراد بالذي يلحق بالصحيح أن يكون هنالك ألفاظ مفيدة عرفاً للإنسلاخ لا خلوها، فإنها إذا خلت كما ذكر السائل فإنها معاطاة غير مملكة، وكذلك إذا حصلت الألفاظ لا مفيدة للإنسلاخ عرفاً كالعدة والخيارات المفسدة، فإن العقد يكون فاسداً، وإنما اللاحق بالصحيح ما يفيد الإنسلاخ المنبرم، ولو مجرد قولهم بعد التراضي تَمَّيْنَا أو ناهي أو وصل ونحوها من ألفاظ العرف، والله أعلم.



[حول ما تدخله السيول من التراب والأحجار إلى ملك الغير]

ما قولكم: في رجل لـه مشرب يسقي منه جربة، فأصلحه الصلاح المعتاد، فحصلت سيول عظيمة قطعت المشرب وأدخلت تراباً وأحجاراً إلى جربة رجل آخر بجنبه، وطالب صاحبُ الجربة صاحبَ المشرب في رفع ذلك لكونه المسبب، فما اللازم في ذلك؟.

وكذلك رجل له جربة وفوقها أملاك له أو مباح، وتحت جربته جربة لرجل آخر، وكلما وقع مطر وسيول دخل جربة الأعلى غيار ونزل إلى جربة الأسفل، فطالب الأسفل الأعلى صلاح جربته، أو يفعل ما يرد السيول، فما اللازم في ذلك؟، تفضلوا بالجواب.

الجواب والله الهادي: أن الواجب على صاحب الأعلى إنما هو الصلاح المعتاد حتى أنه إن قصر عنه لزمه رفع ما أدخل السيل لأنه المسبب لإدخاله، وأما بعد فعل المعتاد إذا وقعت طامَّة بأمر غالب سماوي فإنه لا يلزمه إذ ذلك من فعل الله تعالى لا من فعله، لكن هذا حيث الداخل من التراب والأحجار ليس هو ملكه إذ لو كانت ملكه لزمه رفعها، لأن في بقاها استعمال ملك الغير، وهو لا يجوز إلاَّ برضاه، ومثل ما ذكرنا في المسألة الثانية إن كان لأجل تفريط أو التراب من ملكه لزمه رفعه وإلاَّ فلا.

[في الأدب الذي تجعله القبيلة على من ترك الضيافة]

سؤال: ما قولكم أيدكم الله في ما يفعله العوام في المواطي التي يتقاعدون عليها ويفعلون رقماً، وهو أن من لم يدخل ضيفه ففي ضيف الخبز أدب كذا، وفي ضيف رأس الغنم من تركه فأدبه كذا، ويتراضون على ذلك، أمر مقرر لديهم، فإذا ترافعوا لدى الحاكم، ومن المعلوم أنه إن لم ينظر بالأدب اخترتب الوطية وأدى ذلك إلى عدم التضييف، مع ما قد وَرَدَ في ذلك.

الجواب وبالله التوفيق: أن الأدب الموضوع على من لم يضيف إن كان بوضع ذي

الولاية من إمام أو حاكم فلا بأس بإمضائه، لأنه أدب شرعي على معصية إذا كانوا من أهل الوبر، وأما إذا كان الأدب اصطلاحاً بينهم فمع الرضى بتسليمه لا بأس، ومع عدم الرضى هو معصية معارضة لترك الضيافة فلا يجوز الإجبار عليها، لأن ترك الضيافة تركُ واجبٍ، وأخذ الأدب فعْلُ محظورٍ، وترك الواجب أهون من فعل المحظور، والقياس أن يكون أدبه من جهة الحاكم يعينه لهم فيصبح ما فعله مما يظن صلاحه، والله أعلم.

[في نفقة الناشزة التي رسمت في بيت وليها]

سؤال: في الزوجة الناشزة من زوجها وامتنعت الرجوع وخاف إذا حكم بالتخلية بينها وبين الزوج، وأن للزوج ضربها ولو حضر أولياؤها[1] أن تقع فتنة، فينظر الحاكم بالرسمة لها وجلوسها في بيت وليها وهي فقيرة، فهل للحاكم أن يحكم على الزوج بسياق المهر نفقة لها مع طلبها لذلك والزوج مطالب بالرجوع، أو على من تكون نفقتها؟.

الجواب وبالله التوفيق: أن تمكين الزوج من إمرأته الناشزة بإجبار الحاكم له وجه في الشريعة لكن ما لم يؤد إلى منكر مثله أو أكثر تُرِك هذا الحكم، إذ هو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما يتركان لذلك، وكذلك الحكم عليها بالحبس إن طلبه الزوج، ونفقتها من مالها، فإن لم يكن فمن بيت المال حيث ثَمَّ بيت مال، وإلا فعلى الزوج قرضاً لها، وأما حيث مهرها باقٍ عنده فينفق عليها منه، والله أعلم.

[حكم التراضي على الغُرْم]

سؤال: من امتنع من التحاكم إلى الشريعة المطهرة وعليه ضمان في ذلك مثلاً أربعة ضمناء ثم امتنع ولم تكن البلد تلك مما تنفذ فيه أوامر الإمام، فهل للضمناء

([1]) في نسخة(وليها).



والغرماء مقاتلة هذا الممتنع لتمرّده؟ أو لا بد من إذن الإمام الموجود في الزمان أو إذن الحاكم يكفي؟ ثم إذا وقع الرضى بين الضمناء والغريم أن ناصفة ما لحقهم من قتل وغيره يكون على الضمناء وناصفة على الغريم، ثم إن الضمناء والغريم قتلوا الممتنع من حكم الله ولم يُعلم قَتَّاله مِنهم، وهو أو قرابته قتلوا واحداً من الضُمناء، تَمُّوا أن قتيلاً مقابل قتيل، رَجَع الضمناء والغريم قال صاحب القتيل من الضمناء إنه يلزم الغريم يحمل ناصفة وبقية الضمناء يحملون ثلاثة أرباع الناصفة الأخرى، ورُبع يسقط حسب الرضى، فهل للحاكم أن يحكم بهذا الرضى ويثبته عليهم أو ما اللازم؟.

الجواب والله الموفق: أنه إن كان القتل والتراضي على الغرم بأمر إمام حق أو حاكم مفوض من جهته فاللازم المضي على ما تراضوا به وإيفاء كل بما عليه، وإن لم يكن كذلك لم يُستبح القتل إلاَّ إذا كان نهياً عن منكر مع تكامل شروطه، ويقال في التراضي على الغرامة والدية ونحوها ما دام التراضي باقياً فلا بأس ويصير من باب التكافي، إذا وقع مع الآخر مثله دفع معه قصده، وأما مع عدم التراضي فلم يظهر وجه للزوم والله أعلم.

[بحث في أجرة الحكام]

سألت مولانا أيده الله: في أجرة الحُكام وأن أهل المذهب قد ذكروا أن الحاكم لا يستحق إلاَّ أجرة المثل، فهل يستحق الحاكم مع العقد ما عقد عليه مع مَسِيرِ الحاكم ولو في الورثة صغار، ثم إذا لم يكن ثَم عقد ولا سير وتراضى الورثة بإجارة له فوق ما يستحقه فهل يطيب له ذلك، ولو في الورثة صغار، فما رأيكم في ذلك؟.

الجواب والله الموفق: لا شك أن أهل المذهب قد نصوا أن الحاكم لا يستحق إلاَّ أجرة مثله غير حاكم، يعنون مأذوناً، وأن ما زاد على ذلك فهو لأجل الولاية ولو

برضى الغرماء، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ((هدايا الأمراء غلول)) [١]، هذا حيث لا مال للمصالح وإلاّ فمنها، حتى نصوا على تحريم الزائد ولو عقداً.

وعندنا في هذه المسألة مثلما اختاره بعض أئمتنا المتأخرين: وهو قول وسط لا يقال يأخذ الحاكم مثل المأمون النزر اليسير وهو شاغل أوقاته بالقضاء ونظره وبحثه وقلمه بمسافة عن قلم المأمون، ولا يقال يفرض على الغرمآء ما أراد شيئاً كثيراً ويجبرهم عليه، بل ما يغلب بظنه أنه يستحقه مع التورع لا سيما مع طيبة أنفسهم، أو فرضهم ذلك من أنفسهم، وهي تختلف باختلاف التعب وحفظ المواقف ومزيد السير وغير ذلك من الإعتبارات، فإن تفاوت هو وهم فالقياس أن يعينها حاكم غيره.

نعم إذا أذن الإمام للحاكم بقبض ما زاد على أجرته جاز ذلك، ويكون للإمام نيته هل يكون تضميناً أو معونة أو تأديباً أو غير ذلك، وتكون للإمام إن طلبها، وللحاكم إن أطاب بها له.

وعندنا جواز مثل هذا بشروط:

أحدها: أن يكون الحاكم من أهل الورع.

ثانيها: أن يسلموا الزائد بطيبة أنفسهم لا مصادرة.

ثالثها: أن يكون الحاكم حيث أجازها له تنبغي مواساته لإصلاح حاله وقلة ذات يده.

ورابعها: لا يستنكر كثرتَها أهلُ الصلاح فتكون ذريعة للنقم.

فمثل هذا قد أذنا لكم به، وقد جاء مثله في خبر معاذ رضي الله عنه حيث سوَّغ

([١]) رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢١) ح(٧٨٥٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٤).



الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له الهدية، ويدخل في ذلك ما أهدي للحاكم من غير من هو مشاجر على جهة التبرك و إرادة الثواب، والله أعلم.

[في الغرامات بين المتشارعين]

سؤال: ما يقول مولانا أبقاه الله فيما وقع من بعض الغرماء الذين يحضرون للشريعة، ثم بعد تمام الحكم من الحاكم وقرآئته عليه يعرض عوده عند الحاكم والحكم ظاهر، وامتنع المحكوم عليه من التسليم إلاَّ طلب عوده عند الحاكم كلف الغرامات، ثم حضر لدى الحاكم، فهل له أن يحمله الغرامات ؟

الجواب والله الموفق: وذلك في شأن المحكوم عليه الذي طلب العود عند الحاكم أن العمل على الحاكم، فإذا عرف أنه قد استوفى أطرف الشجار بحيث أنه لم يبق للمحكوم عليه وجه من الوجوه التي يمكن أن يدعيها بل مرامه التمرد والمتاعية فللحاكم الإجبار على تنفيذه وإلزام الضمناء بذلك، وإلزام هذا المتمرد بالغرامات المتجددة، وإن جوز الحاكم أن ربما بقي له وجه يخلصه مما قد حكم أو حجة غائبة أو نحو ذلك فالأولى بالحاكم إعادة البحث مرة ثانية كما قال تعالى ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾(الملك:٤)، ثم إن لم يصح غير الحكم الأول فله إلزامه بالغرامات وحده، لأنها بسببه، وإن تغير الحكم بعد النظر الثاني كان الغرامات على الغريمين معاً، والله أعلم.

[في قتل قطّاع الطرق بدون إمام]

سؤال: عن شأن رجلين تعديا في الطريق بأخذ من أمكنهما أخذه من مسكين أو غيره، وعلى بعض المؤمنين بالسرق والأذية، فهل يجوز قتلهما لكونهما قطاع طريق، وكونهما يخيفان المؤمنين، ويأخذان الأموال، ويفعلان الفواحش ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن القتل إذا كان مدافعة حال خشية وقوع المنكر فإذا لم يندفع إلاَّ به فذلك جائز لآحاد الناس، ولا يفتقر إلى أمر الإمام، لأن ذلك في ما بين القاتل وبين الله، وأما في ظاهر الشرع فيقاد به، إلا أن يصح بطريق شرعية أنه

دفاع.

وإن كان غير دفاع: فنص أهل المذهب الشريف على جواز قتل الضار ولو آدمياً، وهو من اعتاد الإضرار بالعباد بحيث لا ينزجر إلا بالقتل، وهذا حكمه حكم الضرب الأول، لأن الأمور التي فيها الحد الشرعي تجب إقامته على شروطه وأحكامه، وَوِلايته إلى الإمام، وقطاع الطريق لهم حدٌّ معروف، والسرق كذلك، وقاطع الصلاة كذلك، وفعل الفواحش فيها الحدود والتعزيرات، فإن تمرد في الإضرار وصار طبعه وديدنه وشأنه الإضرار في ذلك فهو مباحٌ بلا إشكال، فعرفت أنه لا يتوقف على أمر الإمام إلاَّ الحدود، وأما ما مرجعه إلى الدفاع فعامٌ، وأن الدفاع لا يكون في مثل الصلاة والزِّنا ونحوه لأن الحق فيها لله.

[مقاتلة الممتنع عن التحاكم إلى الشريعة المطهرة]

سؤال: ما قولكم فيما جرت به عادة خولان الشام ونحوها من البلدان أن من له حقٌّ على أحد وأراد مرافعته إلى الحاكم فلا بدّ من قدام يكون قباضاً للرباخ والذي يسوق الغرماء، فإذا امتنع الغريم من المحاكمة أو من الإمتثال لما حكم به الحاكم فهل يجوز مقاتلة من امتنع؟ وهل يجب على المسلمين الإعانة؟ ويكفي إذن الحاكم أو لا بُدَّ من إذن الإمام في كل قضية تقع؟

الجواب والله الموفق: أن هذا الرباخ ومقدماته طريق إلى الإجبار على الشريعة المطهرة، وقد أذِنَّا بذلك لحكام الجهة وبالمقاتلة حيث لا تؤدي إلى مفسدة راجحةٍ أو مساوية، لأن منه ما هو إلى الإمام، وهو ما يرجع إلى الأمر بالمعروف، ومنه ما هو إلى آحاد الناس وهو ما يرجع إلى النهي عن المنكر، كما قُرِّر في مواضعه، فمن أمره الإمام جازت له المقاتلة، والإعانةُ من المسلمين واجبة فيما قد وجب في الطرفين، والله سبحانه أعلم.

[حكم السقي بالسيول المتتابعة]

سؤال: ما قولكم في وادٍ أعظم يسقي به أهل الأموال الأعلى ثم من تحته،



ووقعت سيول كثيرة يوماً بعد يوم وكلما وقع سيل سقى به الأعلى، والأسفل محتاج إليه، والأعلى قد وقعت له الكفاية من السيل الأول، وامتنع الأعلى من إرساله للأسفل إلا إذا كثر وغلب على مشربه، فما حكم ذلك؟ هل للأسفل منع الأعلى مع ماذكرنا ؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان الأمر كما وصف السائل فإن الواجب للأعلى أن يسقي حتى يستكفي الكفاية التامة على حسب العرف، ثم يجب عليه أن يرسل الماء إلى الأسفل، فإذا كان قد سقى اليوم الأول سقياً تاماً لم يكن له أن يحبس الماء اليوم الثاني بل يسقي به الأسفل، إلاَّ أن يكون قد تقادم عهد السقي الأول، بحيث يحتاج المال إلى السقي الثاني فإنه يسقي به الأعلى، والمتبع في ذلك العرف، فقدر الكفاية التامة هو الأولى بها، وما زاد عليها فالأسفل أولى بها.

وأما مسألة السؤال: وهي حبس الماء بعد الكفاية حتى يفيض بنفسه فلا يحلُّ ولا يجوز، وهذا فيما كان السقي فيه بالسبق فقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا[1]، إلاَّ في القدر فمحمول على أن ذلك عرفهم.

وأما ما يشرب بالقسمة للماء فإن كلاً يأخذ مائه كفى أم لم يكف.

---

(1) وهو ما رواه البخاري في باب المساقاة، أن رجلا من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير ((اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك))، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال ((اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر))، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء:٦٥].



[النذر لمن وجد هل يدخل فيه من سيوجد؟]

ما قولكم رضي الله عنكم: في رجل نذر لأولاده الذكور بثلث ما يملك، وقد وجد حال النذر اثنان، وبعد النذر قضى الله عليه، ثم وجد بعد ذلك للناذر ولد، هل يلزم له شيء من النذر، والوالد هذا وولداه الكبار حصل لهم مكتسبات، وأكثر الإضافة إلى الوالد، وبعض الإضافة لهم ، وبعض الإضافة للجميع، هل يكون على حسب التركة؟ أو يكون أثلاثاً؟ لأنه لا يتم لأحدهم عملٌ إلاَّ بالمعاونة، وممَّا دخل لهم، وممَّا لفوه حال الثمار، انتهى السؤال.

الجواب وبالله التوفيق: أن العمل في إخراج النذر لمن قد وجد صحيح، فإنهم يختصون بالنذر دون من سيوجد، ولا شيء لمن تأخر وجوده.

[بحث نفيس في الشركة العرفية]

والجواب على المسألة الثانية: على مقتضى ما وصفه السائل فقد انعقدت بين الأب وولديه الشركة العرفية، فما استفادوه كان للجميع، والكسائب من جملة المستفاد، فيلزم الإشتراك، ولو أضافها المشتري إلى نفسه فيها أو أضاف إليه وإلى أحدهما دخل الآخر، مهما كان الثمن مِمَّا يجمع، ليخرج ما إذا شرى بأرش جناية أومهر أونذر عليه أو نحو ذلك إذ هذه لا شركة فيها.

وطريقة القسمة: أن يقسم المكتسب نصفين[1]، ناصفة للتركة بين أهلها، والناصفة الأخرى على الرؤوس، لأنها هي السعي الحقيقي، وأما الناصفة الأولى فهي التركة حَصَّلَتْهَا.

---

(1) يحمل على أن العدلين قدرا أن التركة كانت إعانتها بقدر الناصفة فيما اكتسب، وإلا فليس للتركة من المكتسب إلا بما قدره العدلان أنها تستحقه، سواء النصف أو أقل أو أكثر، وقد أفاد الإمام عليه السلام هذا في غير هذا الموضع، والله ولي التوفيق.

قال في الأم: تمت سماع شيخنا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى.



[في حكم الضمانات الحاصلة بين الغرماء في الشريعة]

ما قولكم: فيما يقع بين العوام وذلك من معه فصل أو ورقة وفيه ضمناء طلبوا الضمناء قادياً لذلك وإن قل، وإن لم يقع فلا بدَّ من خسارات كلف ذلك بغرامات بين الغريمين[١] ؟

الجواب: أنهم إذا كانوا دخلوا في الضمان وإلزام من ناقض في الحكم الشرعي بغرامة للضمناء باختيارهم فإنه إذا أراد المناقضة وإعادة الشجار لزمته تلك الغرامة، وكان للحاكم أن يلزمه، إلاَّ إذا كان نقض الحكم الأول بدليل قطعي، إذ لا ينقض حكم الحاكم إلاَّ بدليل قطعي، ولم يظهر ما معنى القادي إلاَّ أن للحاكم التأديب بمن صحّ جرمه، فإن كان من هذا القبيل فلا بأس، والله أعلم.

[حكم التوريث مع جهل النسب و تقدم الميت]

ما قولكم: في رجل اشتهر أن جدته فلانة من آل فلان ولم يقع تدريج، فما حكم ذلك؟، ثم إذا وقع تدريج أو نحوه ووقع التنازع على تقدم موت الجدَّة فترث أو تأخرها فيسقط ميراثها، ثم إذا لم يقع تنازع في ذلك فهل للحاكم أن يسأل أو يسكت؟ فما طريقه في ذلك؟، ثم إذا صح ذلك ووقعت المنازعة على المال كلٌّ يدعيه، ثم إذا لم تقع منازعة لعدم علمهم بهذه المسألة، فهل للحاكم أن يسأل[٢]؟

---

(١) وقع هذا السؤال في نسخة كما يلي:ـ **المسألة الثالثة**: عند القبائل وهو أن من معه فصل أو عدد ذكر وضمناء ثم وقع منازعة من الذي الرقم عليه وطلبوه الضمناء قادي عدد ذكر للضمناء وإن قل ولو مراده فإذا ما صح من عند الحاكم فإذا امتنع فعندهم أمر مقرر أنهم يخسروه ولو أعرض ما أعرض ما يقبل منه ذلك إلا بقادي فإذا وقعت خسارة على هذا الباب وترافعوا إلى الحاكم فهل له أن ينظر على هذا الممتنع شيء من الأخسار لامتناعه فما وجه لزومه ؟ أم لا ولو أدى إلى أشياء كثيرة ؟.

(٢) وقع هذا السؤال وجوابه في نسخة، بالصيغة التالية:ـ أسئلة موجهة إلى الإمام رضوان الله وسلامه عليه في شهر جماد الأول سنة ١٣٠٩هـ:

=

الجواب والله الهادي إلى الصواب: وذلك في مسألة الجدة أنه لا يكفي في ثبوت النسب أن تشتهر أنها من آل فلان بل تكمل شهادة النسب بالتدريج، ومع عدمه لا يحكم بنسب ولا ميراث، ثم إذا ثبت النسب بالتدريج لا ترث ممن قد صح تزويجها به حتى يقام البرهان أو نحوه على تأخر موتها عنه، وإلا فلا يحكم لها بميراث، كما أنه لا يحكم بميراث للزوج منها إذا طلب إلاَّ بطريق شرعية على تأخر موته عنها، لأن كلاً منهما يريد إلزام صاحبه حقاً لا يثبت إلا بطريق شرعية، مع استيفاء طرق الحكم، فلو فرضنا استمرار اللبس في أيهما المتقدم والمتأخر، والتداعي من الجهتين، فقد قيل: إنه لا يورث أيهم من الآخر وهو قول طائفة من الأئمة والعلماء.

وقيل وهو المختار: أنه يسلك بهم طريق الغرقى والهدمى المشهورة، وهذا قول جمهور الأئمة عليهم السلام وأكثر العلماء، وهذا مع صحة وقوع النكاح فيما بينهما.

نعم وعهدة الحاكم إذا لم يقع منازع بتقدم الموت أن يسألهم عن ذلك، ويقول للغريمين انبؤوني من المتقدم موتاً، فإن تصادقوا كفى، وإن تناكروا طلب كلاً منهما

المسألة الأولى في الجدات: وذلك ان تقع شهرة أن جدة فلان من آل فلان، وأنها فلانة من آل فلان، ولم يقع تدريج فما حكم ذلك ؟

ثم إذا وقع تدريج أو إقرار أو شهرة تقتضي التدريج ووقع التنازع على موت الجدة فترث، أو تأخرها فيبقى ميراثها، أو يرثها ابوها أو زوجها ؟

ثم إذا لم يقع تنازع في تقدم الموت، فهل للحاكم أن يسأل او يسكت فما طريقه في ذلك ؟

ثم إذا صح ما ذكر ووقعت المنازعة على المال، وارث الجدة يدعي ذلك لجدته، ومَنْ المال تحته يدعي ذلك له ولمورثه، فما حكم ذلك وما يعمل به ؟

ثم إذا لم تقع منازعة في ذلك لعدم علمهم بهذه المسألة فهل للحاكم أن يسأل عن ذلك وينبههم؟



البرهان على دعواه، ولا يعد ذلك تلقيناً.

وأما المال الذي كل منهما يدعيه: فإنه يحكم به لذي اليد من غير تصريح بالملك إلاَّ ببينة، ومَن القول قوله فاليمين عليه، وإن نكل حكم عليه بالمال لا بالنسب، والله أعلم.

[مسألة الغلول]

ما قولكم أدام الله عزكم: في الغلات فقد وقع فيها خلاف بين العلماء، كما لا يخفى.

[وقد وقع هذا السؤال بصيغة أخرى وهي:

المسألة الثانية: مسألة الغلات وذلك أنه إذا صح لجدة زيد من المال بقدر عشرة قروش، وجلس المال مدة مديدة تحت أيدي أناس وأيدي آبائهم وبعضه يزرع بن وبعضه حرث ثم طالبوه في الغلات هذه مع أن أيديهم لم تكن الذي غصب بل لو طلبوا الحصة لسلموها ومع لزوم الغلات ستفرق الأموال ورأي العلماء في ذلك مختلف فما رأيكم ؟ أفيدونا بالجواب الشافي].

الجواب وبالله التوفيق: عن مسألة الغلول ؟

فنقول: تلك الغلول إن كانت من الفوائد الأصلية كاللبن والعنب وثمر الشجر فإنها تابعة لملك الأصل، فلا بد من المحاسبة على ما قد حصل فيها من الغلة بالسنين الماضية، بعد إخراج المؤن اللازمة، إن لم تكن مغصوبة، ولو أدى إلى أن يبلغ ثمن المال أو أكثر، لأنها أعيان والأصل فيها الأعواض، ما لم تسقط بإباحةٍ أو نحوها.

وأما الفرعية كالزرع، فإما أن تكون الأرض مغصوبة كأن يمنعوا الوارثة منها فهذا يجب فيه كرى الأرض مطلقاً، وهو حصة الوارثة من الغلَّة، وإما أن تكون مبذولة ولكنَّهم زرعوها لهم مع الأذن أو ظن الرضا، وانكشف الرضا، وإنما اختلفوا في لزوم الغلَّة، وأما مع ظن الرضا وانكشف خلافه فهو نوع من الغصب

وقد دخل فيما سبق.

فها هنا يقال: الأصل في المنافع عدم العوض إلا لشرط أو عرف، لأنـه لم يحصل منهم إلا مجرد الإنتفاع، والطريق إلى معرفة الغلول الماضية إما التصادق أو البينـة، وإلاً غللت الأرض أو الشجر بأن يختار عـدلان خبيران يقدران ثمرة كل عام صلاحاً ونقصاً وخلفاً بغالب الظن كقيم المتلفات، وهذا ما يترجح لدينا في مثل ذلك.

[في التصرف في المال قصدا لإحرام الوارث]

ما قولكم أبقاكم الله: فيما يفعله أهل الزمان، وهو أنه ينذر أو يتصدق أو يفعل أي الفاظ التمليك بعضهم لبعض، ومرادهم بذلك لا يحصل للوارث شيء من الناذر أو نحوه، فإن نظرنا إلى ظاهر الشرع فهو سائغ، وإن نظرنا وتحققنا كان ذريعة إلى ترك العمل بايآت المواريث ، إذ لو فعل كل موروث كما وصفنا حرم كل وارث قطعاً، لا يقال مسلم إن قدر على جهة العموم وهو بعيد، فأما الأفراد فجائز، لأنا نقول تخصيص من دون مخصص، إذ الحكم واحد في الكل والأفراد، مع أنهم قد ذكروا أنه لا يجوز التوصل إلى المحظور بما صورته صورة الجائز ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنا تأملنا المسألة فـإذا هي راجعة في التحقيق إلى قولهم والبينة على مدعي توليج المُقَرِّ به، إختار أهل المذهب وكثير من العلماء أن التوليج لا يدخل غير الإقرار، بخلاف سائر التمليكات والإيقاعات فتنفذ، واختار جماعة من العلماء إبطال ما عرف منه قصد الإحرام للوارث، نظراً إلى مثل ما ذكرتم من عوده على مقصود الشارع بالنقض، حتى تبطل المواريث المنصوصة.

والذي ظهر لنا ونختاره هو الأول، وأدلته أقوى وأرجح، وما قيل من إبطاله أدلة الميراث غير مسلم، لأن اسم الميراث لما بقي بعد المـوت ولا إبطال فيه، ثم إن في خلافه أيضاً إبطال أدلة النذر والتمليك وغيرها ـ أعنى معارضاً بمثله ــ إلا في ما كان مفتقراً إلى القربة، فالراجح أن القربة تبطل، لمنع إجتماع الطاعة والمعصية، وقد



نص أهل المذهب على مثل هذا في آخر الوقف عند قول الإمام المهدي عليه السلام: (المؤيد بالله) ويصح فراراً من الدين، ثم إنه يقال المُحَرَّم إنما هو قصد الإحرام لا إخراج ماله من ملكه، ولا دليل على بطلان تصرفه، بدليل أنه لا يمنع من إتلاف ماله، وذلك القصد إنما يعاقب عليه فيما نذر به أو وهب بنيته، فلا إثم مع القصد، لا شك فيه، مع أن القصد أمر قلبي لا ينضبط فلهذا شرطوا في توليج الإقرار أن يصرح من قبل بإرادة الإحرام، وإنما بطل الإقرار وحده من بين سائر العقود لكونه إخباراً يحتمل الصدق والكذب فحمل على الظاهر، وأما الإنشاءات فلا مدخل للإحتمال فيها.

فإن قيل: إذا كان الميراث إنما هو لما بقي بعد الموت فكيف يتخرج معنى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((من أحرم وارثاً إرثه أحرمه الله ريح الجنة))[1]، مع أنه بعد موته لا سبيل إلى إحرامه.

قلت وبالله التوفيق: أما معنى الميراث فهو ما ذكرناه كما حققه أهل الفرائض، وأما الحديث فلا بد من حمله على التجوز في لفظة (إرثه) من تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، أي ما يصير إرثه، وإحرامه بأن يخرجه من ملكه بأي وجوه التمليكات قاصداً للإحرام فيدخل في الوعيد.

فإن قلت: فإذا قد توعد عليه فهو متضمن للنهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه فيفسد التمليك ونحوه.

قلت: إنما يفسد إذا كان راجعاً إلى نفس المنهي عنه، لا إذا كان لأمر خارج عنه، كالبيع حال النداء، وهذا من ذلك القبيل، والله أعلم.

---

(1) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

[في امرأة المفقود]

ما قولكم رضي الله عنكم: في امرأة الغائب وقد صح أن حصة الغائب مستغرقة بالدين فطلبت المرأة إما الفسخ وإما النفقة، ومع ذلك يخشى وقوعها في محظور، تفضلوا بالجواب في ذلك، هل يصح الفسخ بهذا أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذه المسألة فيها الخلاف المعروف، فالأكثر من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم على أنه لا يجوز أن تتزوج امرأة المفقود إلاَّ بعد صحة موته أو ردته أو طلاقه أو مضي عمره الطبيعي وبعد العدة.

وقال الإمام يحيى وهو أحد قولي الشافعي: إنه لا تأثير للمدة، بل ينظر في شأنها فإن كان لها نفقة من ماله لم تفسخ، لأنه لم يفت إلا الوطء وهو حق له، وإن كان لا مال، فإنها إذا تضررت بعدم الإنفاق فسخها الحاكم ثم تعتد وتتزوج إن شاءت.

والمختار عندنا هو الأول لقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾(النساء:٢٤)، وهذه محصنة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان))[1] بعد موته أو ردته أو طلاقه، لأن النكاح قد استقر فلا ينقض إلاَّ بيقين علماً أو حكماً من جهة الشرع، فهذه ما طريقها إلاَّ الصبر، ولا بأس أن يرخص لها الحاكم في التكسب بالمعروف إذا لم يكن لها مال، فعلى الحاكم أن يجري بينهم هذا الحكم، اللهم إلا أن يكون عن نظر من الحاكم واجتهاد في هذه المسألة فقد أجزنا له الحكم بمذهبه.

وأما ما ذكره السائل من أنه إذا لم يقع الفسخ يخشى وقوع المنكر، فهذا التعليل مما لا يبيح العدول عن الأدلة الشرعية، ولو تركت أحكام الله لخشية المنكر ما قامت، بل الواجب القضاء بالحكم الشرعي، والنهي عن المنكر بالمستطاع، ومن شذ

---

(1) ذكره في الشفاء، ونحوه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام.

فإلى النار، هذا ما لدينا في هذه المسألة.

[في حكم أوقاف المسجد الدامر]

سؤال: ما قول مولانا أيده الله في غلات أموال موقوفة على مسجد، لكن المسجد في قفر لا ينتفع به، وليس هو في طريق، فهل تصرف غلات الأموال في المصالح؟ أو يصلح المسجد من الغلات؟ ثم إذا رأيتم صلاحه وقد وقع صرف بعض الغلات في المصالح فهل يضمن الصارف أم قد برئت ذمته؟، وفي فضلات أموال المساجد مع عدم احتياجها، هل تكون بنظر الحاكم أو يتجر فيها على تقدير أن المسجد يحتاجها؟، أوضحوا ذلك برأيكم الراجح.

الجواب: أن الواجب إصلاح المسجد من غلاته، ولا تصرف إلى غيره كما هو اختيار المذهب الشريف، وليس هذا من بطلان نفعه في المقصود، إذ الإنتفاع ممكن.

وأما ضمان الصارف لما قد صرف منها، فإن كان حاكماً أو عالماً استجاز ذلك برأيه فلا ضمان فيما قد مضى إلا في المستقبل، إذ لم يعلم بمذهب الإمام فيه ولا منعه عنه، ولا لزوم العمل بمذهبه في غير بلد ولايته، وإن كان على خلاف ذلك أو جاهلاً ضمن.

وأما فضلات أموال المساجد مع عدم إحتياجها، فيصح صرفها في المصالح بنظر ذي الولاية، والمعتبر ما زاد على كفايتها إلى الدخل أو الثمرة المستقبلة مثلاً، لا على تقدير الحاجة في الأوقات المتأخرة، إذ لا يتحقق فضله، والله أعلم.

[في تأخير تسليم المهر]

سؤال: جرت عادة أهل صعدة ونواحيها من كون المهر إنما يُسلم مع الطلاق أو الموت عرفاً جارياً، إلاَّ أشياء معروفة من حلية ونحوها، بحيث لو عرف الزوج لزوم تسليم المهر لما تزوج، فهل يعد ذلك من صفات العقد التي يعمل فيها بالعرف؟ فإذا طالبت المرأة بمهرها بعد الدخول، فهل يحكم الحاكم بالتسليم أم لا؟ مع أن أهل المذهب قد نصوا أن التأجيل العرفي كاللفظي، ونصوا أن شرط التأجيل أن يكون

إلى مدة معلومة، فما الراجح في ذلك على كلام أهل المذهب الشريف ؟

الجواب: أن هذه المسألة قد بسط لها القاضي أحمد بن يحيى حابس في المقصد الحسن، ونسب العرف إلى أهل صعدة، ولكن النسخة غائبة، والمذهب أن التأجيل المجهول باطلٌ، وهذا منه، وأنها إذا طالبت وجب التسليم كما في ثمن المبيع إلى أجل مجهول، فإنه يلزم حالاً ولو أجل مثل الصراب ونحوه، فإنه لاحق بالمجهول، وجرت عادة علماء صعدة وغيرهم باتباع هذا العرف ولزومه، وهي مسألة نظرية، والله أعلم.

[في حكم بيع المحاجر]

سؤال: ما قولكم رضي الله عنكم في المحاجر وما جرت به العادة من شراها بالمال الكثير، ثم يتنازعون في ثمن المبيع، أو يحصل شفيع في المبيع، فإن حكم الحاكم بعدم صحة البيع أو عدم لزوم الثمن وباشتراك الناس فيها حصلت الفتنة، ولم يقع للحكم فيها تأثير، وإن حكم بالصحة أو بالمنع لمن يريد الإشتراك، فهل لذلك وجه شرعي، ومساغ مرضي؟، وإن ترك الحكم بينهم فهل يأثم الحاكم مع المشاححة في ذلك أم لا؟

الجواب: أن المحاجر حقوق عامة، الناس فيها على سواء، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((الناس شركاء في ثلاث)) [1]، لكن اشتراكها لا يمنع قسمتها لثبوت الحق لأهل المحلات المجاورة لها، وهو الأولى لما فيه من الصلاح، ودفع الفتن، فيصير من باب الحقوق الخاصَّة بالنسبة إلى أهل كل قرية ونحوها، فيصح قسمتها وهبتها على غير عوض، وإباحتها على قاعدة الحقوق، وإنما الممنوع أخذ العوض عليها، إذ لا يصح بيع الحق، فما سألتم عنه من شرائها بالمال الكثير حكم البيع باطل، فإن

([1]) سنن أبي داوود رقم(٣٤٧٧).



أبيح الثمن فالإباحة تبطل ببطلان عوضها، ولا شفعة فيها لتوقف الشفعة على البيع الصحيح، والثمن في يد البائع كالغصب إلا في الأربعة وهي: أنه يبرأ من ردَّ إليه، ولا أجرة إن لم يستعمل، ويطيب ربحه، ولا يتضيق الرد إلا بالطلب، فعهدة الحاكم أن يحكم بما أنزل الله، ولا يتبع أهوائهم، فإن كان حكمه يؤدي إلى منكر ترك الحكم كما يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك، وللحاكم النظر مهما كان من أهله فيما يدفع الفتنة بينهم، ويكون أقرب إلى مصلحة الجميع، لأن الحديث المذكور محمول على ما هو على أصل الإباحة من الماء والنار والكلا، للعلم بأنه إذا حصل أي أسباب الملك أو الحق ملكت واستحقت، فلا يقال إن القول بالقسمة والإباحة بعد ثبوت الحق ينافي معنى الحديث.

[في بعض أحكام الخلع]

سؤال: إذا قالت المرأة اشتريت منك طلاقي بمهري، فقال أنت طالق، هل يكون رجعياً أو خلعاً ؟ وهل يبرأ من المهر مع المراجعة وعدمها ؟

الجواب: أنها إن كانت ناشزة وقع خلعاً يمنع الرجعة والطلاق، لأن هذا عقد، وهو يقوم الإمتثال في الخلع مقام القبول، هذا إن كان المهر باقياً بذمة الزوج، وكذا إن كان الزوج قد سقط عنه وأراد مثله، أو جهلا سقوطه، أو الزوج وهي المبتدئة، لا إن ابتدأ هو وقع رجعياً في العقد، كما في المثال لا الشرط فلا يقع شيئاً.

وإن كانت غير ناشزة بطل العوض ووقعت طلقة رجعيَّة، لأنه يصير مختله رجعياً، ولا يقال إن هذا اللفظ كناية طلاق يفتقر إلى النية، لأن الكناية فيما إذا اشترت المرأة نفسها لا طلاقها.

[في أخذ الولي للمال مقابل تزويج ابنته]

سؤال: إذا صارت عادة أهل البلاد أن الولي لا يزوج المرأة إلا بتسليم دراهم، وقد نص أهل المذهب أن ذلك رشوة إن امتنع من التزويج إلا بها، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي، فما يكون حكم الزوج المعطي إن



لم يمكنه التوصل إلى التزويج إلا بذلك؟ فما المخرج في ذلك مع عموم البلوى به ؟

الجواب: لا شك أن أهل المذهب قد نصوا على أنها رشوة محرمة، ونصوا أيضاً على تحريمها على الدافع والمدفوع إليه لشمول الحديث وعموم الحكم، فلا مخرج على ظاهر كلامهم للدافع إلا إذا أغمض عن مناقشة الولي ومماكسته، بحيث لا يلجيه إلى حد الإمتناع إلا بها، ويكون التسليم ابتداء بالرضا، وطيبة النفس، وإن كان قد نص بعض العلماء على جواز أخذ ما يلحق الوليَ غضاضة بتركه، والمختار خلافه، وذكر المنصور بالله عليه السلام وأبو جعفر وغيرهما جواز دفع الأجرة للحاكم ليحكم بالحق فيما هو مجمع عليه، لأنه يتوصل إلى حقه كالإستفداء، لا في المختلف فيه، لأن حكم الحاكم باطل لبطلان ولايته بظهور الإرتشاء، وهذا الكلام إنما هو في الدافع.

وأما المدفوع إليه فيحرم إتفاقاً، فلهذا كان قدحاً في الحاكم، وكلام المنصور بالله جيدٌ، ويقال في ولي عقد النكاح هكذا، لأن العدالة غير شرط، وقد فصَّل الفقيه يوسف هذا البحث في الثمرات تفصيلاً عجيباً وذكر الخلافات، ولكنها غائبة عنَّا، وكثير من المفرعين قد ذكروه، وهو الراجح.

فإن قيل: هذا توصل إلى المباح بما صورته صورة المحظور.

قلنا: لا عبرة بالصورة كما أبيح له أن يأخذ ماله من غاصبه بالتلصص والسرقة، والقهر والغلبة، وإن كان صورته صورة المحظور، ولأنه قد أبيح التأليف للإمام، ولا شك أنه على فعل واجب أو ترك محظور على الخلاف في جوازه للمؤلف، والظاهر الجواز لأجل النص فيكون خاصاً، وكذلك تسليم معتاد الرصد، وكذا إستفداء الأنفس من الكفار، وقد همَّ صلى الله عليه وآله وسلم بمصالحة المشركين بثلث ثمار المدينة ولا يهم إلاَّ بما هو جائز، مع أنه يحرم عليهم لأنه في مقابلة ترك المنكر.

فينبغي أن يقال: أما المدفوع إليه فيحرم عليه مطلقاً، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل إلا ماخصه الدليل كالتأليف، وأما الدافع فإن كان في مقابلة فعل محظور أو



ترك واجب فحرام، إلا ما حرم بسبب آخر كهدايا الأمراء، فيكون حقيقة الإرتشاء الذي هو كبيرة: ما أوْمَأ إليه تنبيه النص في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة:١٨٨)، وما عداه مما دلَّ عليه الدليل فحرام لا يقطع بكبره إلاَّ لدليل يخصه كأكل مال اليتيم والله أعلم.

[مسائل هامة في الشركة العرفية]

هذه أسئلة مفيدة في الشركة العرفية وانقسامها، وتبيين أطرافها، فلنبدأ بالسؤالات حتى تكمل، ثم الجوابات حسبما ذكر في الأم.

قال السائل: سؤال منطوٍ على أطرف وذلك في الشركة العرفية:ـ

الطرف الأول: إذا مات الميت وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً، وترك دارهم وأثاثاً ومالاً وغير ذلك، ثم تزوجت الإناث بعد موت أبيهن، ولم تحصل قسمة مدة من الزمان قدر عشر سنين أو أكثر، وأولاد الذكور تصرفوا بالدراهم هذه وغيرها وباعوا واشتروا وسافروا وتعبوا وحصَّلوا أموالاً جزيلة، والإناث مع ذلك مزوجات يبرهن إخوتهن بما جرى به العرف من البر في البلد، ثم بعد هذه المدَّة طلب الإناث نصيبهن، فما الذي يقسم؟ هل ما هو حاصل الآن في يدي الإخوة؟ أو ما تركه والدهم فقط؟ وهل القول قولهم فيما تركه والدهم لثبوت أيديهم عليه أم لا؟ وهل يفترق الحال بين أن يكون الإخوة يبرون أخواتهم بشيء مما جرت به العادة من أن من تركت ميراثها عند إخوتها فلها البر في ضيافة ونحوها أم لا ؟

الطرف الثاني: في الأب إذا نشأ ابنه وكان الوالد يبيع ويشتري في شيء قليل فعاونه الولد واستقل بالأمور، وحصل بسبب عنايته مال كثير مع مشارفة والده ومعاونته له، ثم مات الأب فكم يستحق الإبن هذا من المال المذكور، لأن معه إخوة قاصرين ؟

الطرف الثالث: إذا مات ميت فترك أولاداً ذكوراً وإناثاً، ولم يترك لهم إلاَّ شيئاً

قليلاً، فتسبب الذكور بالبيع والشراء والسفر حتى حصل لهم أموال كثيرة، ثم أرادوا القسمة فكم يستحق الإناث مع أن لهن شيئاً من التركة اشتركوا فيه، فهل يستحق الإناث شيئاً مما كسبه إخوتهن أم لا ؟

الطرف الرابع: إذا تكافأ الإخوة في الأعمال مثلاً مع كون معهم تركة يعملون فيها واكتسبوا أموالاً، فهل يستحق الزوجات نصيباً في المكتسب أم لا؟ وهل يستحق أولاد أحد الأخوين شيئاً لو كان له أولاد والآخر فردٌ أم لا ؟

الطرف الخامس: لو مات ميت وترك أولاداً ذكوراً بعضهم بالغون وبعضهم صغار، وتصرف الكبار في التركة واكتسبوا كسوبات، وعمروا عمائر، هل يستحق الصغير شيئاً من المكتسب مع عدم عمله أم لا، وهل يرجع بما أتلفوه من الغلات أم لا؟

الطرف السادس: في الإناث اللاتي تركن أموالهن تحت يد أرحامهن فيستغلونه بالحرث والزراعة وغيرها، فيتلفون أعياناً ومنافع مع ظنهم الرضا من الإناث، وعلم الإناث بذلك وأرحامهن مع ذلك يبروهن بما جرت به العادة من البر بين الأرحام، ثم ماتت الأنثى فطالب ورثتها بغلة الأموال، فهل يجابون إلى تلك الدعوى أم لا؟ وهل يفترق الحال بين أن تطالب الأنثى أو ورثتها؟ وهل ثمَّ فرق بين الأعيان والمنافع؟ وهل زراعة الأرض استهلاك منفعة أم عين؟ وكيف يكون تقدير الغلة إذا لزمت؟ هل لا بُدَّ من بينة على قدر معروف أنه قد بذر به المال أم موكول إلى نظر الحاكم؟.

ثم تكافؤ الأعمال في الشركة العرفية هل يفترق الحال بين قليل العمل وكثيره؟ أم هي على سواء وإن قل العمل كعمل إنثى لا يساوي نفقتها؟ وعمل ذكر سافر للتجارة إلى المواضع البعيدة، فالمطلوب بيان هذه الأطراف.

انتهى السؤال بأطرافه ويتلوه الجواب من مولانا أيده الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وآله



الجواب والله الموفق إلى الصواب: أن هذا السؤال قد اشتمل على أطراف، ولا بُدَّ من بيان معنى الشركة العرفية على قاعدة أهل المذهب الشريف أعزه الله حتى يتضح ما ينبني عليها:

فالشركة العرفية: معناها التكافؤ في الأعمال، بحيث يسدُّ كل واحدٍ من الشركاء في نوع من العمل يتم لهم المصلحة بالمجموع، سواء استوى محصولهم أم اختلف، وسواء كانوا إخوة أم غيرهم، فمرجعها عندهم إلى شركة الأبدان، لكنها لا تفتقر إلى عقد، إذ الجري عليها رضى منهم بالتساوي في المستفاد، وقاعدتهم أن العرف الجاري كالشرط المنطوق به، والعرف باب من أبواب الشرع معمول به ما لم يصادم نصاً ولا نص هنا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((ما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن))، فلهذا قالوا يستوون في الربح والخسران.

وللمتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليه السلام في هذا كلام جيد يؤيد ما ذكرناه، وعلله بأن التساوي هو العدل المأمور به، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((إنما رزقت بمواظبة أخيك على المسجد)) [1]، وهذا ينبغي أن يحمل عندهم على أن محافظة المسجد فيها نوع من طلب المعيشة، وإلاَّ فلا شركة، لعدم العمل.

إذا تقرر هذا فقد استحسنا وأفتينا بذيولٍ لهذا الأصل قضى بها النظر والدليل، ويمكن تخريجها لأهل المذهب من جعلهم المناط العرف المستفاد من التراضي عادة:

منها: أن للذكر مثل حظ الأنثيين، لئلا يزيد الفرع على الأصل في قسمة الأصلي والفرض الشرعي، ولكن إنما يكون ذلك مع جري العرف به كما هو جائز في بعض الجهات كذلك، لأن دخولهم في الشركة مع كونه العرف رضى بالنقص

---

(1) أخرجه الإمام زيد عليه السلام في المسند صـ(٢٨٥).

والزيادة، وإن كان كلام أهل المذهب يأباه لكنه راجع إلى أصل من أصولهم.

ومنها: أن التركة تأخذ حصتها من المستفاد، فكأنهم أجراء فيها، إذ لولا هي لما نمى المستفاد ذلك النمو، فيقسم الأصل على الفرآئض الشرعية، وينضم إليه حصته من المستفاد المسمى بالشركة، والباقي يقسم بين السعاة لجري العرف، لأنهم لا يرتضون التساوي في الأصل حيث لا تكون التركة بينهم على سوى في الفريضة.

ومنها: أنه لو وقع الربح والخسران معاً كأن يبيعوا مالاً من الأصلي مع وجود الأرباح في التجارة مثلاً، فإنه يقدم من الربح جبر الأصلي إذ لو كان باقياً لا نتقص الربح بقدره، ولعدم معرفة الرضى في إتلاف نصيب أحدهم دون الآخر، أو أزيد من الآخر الذي هو المناط في هذه الشركة.

ومنها: أن ما استفاده أيهم لا بالسعي أو غرمه، حِصةٌ له أو عليه كأروش الجنايات والمهور داخلاً وخارجاً، وهذا يمكن أخذه من كلام أهل المذهب.

ومنها: أن النسوة المشاركات في أصل تركة يشاركن في السعي إلى تاريخ تزويجهن، ثم ينقطع من المستفاد المتأخر لبطلان التكافيء.

ومنها: أن الصغار كأولاد الإخوة يشاركون في المستفاد لكن من سن البلوغ، لا ما قبلها فنفقتهم تقاوم سعيهم، وهو العرف في بعض الجهات، فإن اختلف عمله بحسبه.

ومنها: أن الزوجات يشاركن في السعي إن جرى عرف بذلك وإلا فلا، ما لم يجبرن، وكل هذا يمكن أخذه لأهل المذهب إما نصاً أو عموماً أو تخريجاً، وإلا فهو غاية العدل الممكن الذي أمر الله به، فإذا عرف هذا أمكن ردُّ تلك الأطراف إليه.

أما الطرف الأول: فليس للإناث اللاتي تزوجن إلا نصيبهن من التركة المخلفة إذ لا شركة ولا تكافي، اللهم إلاَّ أن يعرف أنهن لم يدعن النقود ونحوها إلاَّ لإرادة الربح أخذن حصتهن من نصيب التركة لا من نصيب السعاة.

وأما في القدر: فلا إشكال أن القول قولهم فيما هو أصلي ومكتسب وفي قدره،



لأن اليد لهم ما لم يخالفوا ظاهراً قد أقروا بأصله.

وأما ما سلموه من ضيافة وزيارة ونحوهما مما جرى به العرف: فإنه صلة واجبة إلى حد ما يجري به العرف، وما زاد لا بأس بحسابه لهم، إذا عرف أنه في مقابل شيء.

وأما الطرف الثاني: فيقال قد صار الولد شريكاً لوالده من عند سعيه مع بلوغه تلك السن فشارك والده فيما استفاد من ذلك التاريخ فيما هو من نصيب السعاة، لا في الأصلي، فيقسم الأصلي بين الورثة على الفرائض الشرعية لقاصر وبالغ، ويتبعه في القسمة كذلك ما استفاده الأب إلى تاريخ بلوغ ولده تلك السن، لأنه خاص به وكذلك يتبعه في القسمة التركة من السعي هذه الثلاثة الأصناف يقسَّم على الفرائض.

وأما نصيب السعاة: فيقسم بين الأب وولده، ويقسَّم نصيب الأب بين ورثته أيضاً، وهذا على فرض أن الأب قد توفي، فإن كان الأب حياً فليس للولد إلا الحصة المذكورة من السعي والباقي ملك الأب.

وأما الطرف الثالث: فنقول: نعم يستحق الإناث نصيبهن من السعي إن كنَّ عاملات ولو في البيت، إذا لم يتم عملهم إلاَّ بعملهن، فالشركة حاصلة.

وأما الطرف الرابع: فالزوجات يستحققن نصيباً من السعي مع جريّ العرف بذلك، أو حصول إكراه على العمل، وإن لم يحصل أيها فلا لنص أهل المذهب أن المرأة إذا عملت في بيت زوجها لم تستحق أجرة إلاَّ لشرط أو عرف أو إكراه.

وأما أولادهم الصغار والكبار: فقد مرَّ بيانه.

وأما الطرف الخامس: فنقول يستحق الصغار الذين لم يسعوا نصيبهم من الأصلي على الفرائض الشرعية، ويتبع الأصلي حصة التركة من المستفاد لا غير.

وأما نصيب السعاة: فلا شيء لهم فيه، وما أتلف من غلات نصيب الصغير يقدر له غلات نصيبه، ويحسب عليه نفقته، وهذا مع عدم الشركة بينه وبين الكبار، وأما مع الشركة فتسقط نفقته في مقابل عمله، ويأخذ من المستفاد حصَّة نصيبه في التركة



لا من حق السعاة، ومخالطة القاصرين قد ورد بها القرآن قال الله تعالى ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾(البقرة:٢٢٠)، وإن كانت نصاً في شركة الأموال كما يقضي سبب النزول لكن العام لا يقصر على سببه.

وأما الطرف السادس: في الإناث اللاتي تركن أموالهن تحت أيدي أرحامهن وزرعوا وحرثوا مع ظن الرضا فنقول: ظن الرضا لا يرفع إلاَّ الإثم فقط، وأما الضمان فبحاله، والعبرة بالإنكشاف، فمع إنكشاف الرِّضا يعمل بحسبه، هل رضي بالزرع فيردون لهن الغلات فهذه إباحة منافع لا رجوع لهن بعد الزرع ولا للوارث، إن كان البذر منهم، فإن كان البذر من ملكهن فإباحة أعيان، ويرجعن ووارثهن مع البقاء لا مع التلف، وأما مع انكشاف عدم الرضاء فالضمان لازم بكل حال، سواء كان من باب الأعيان أم من باب المنافع، لأنه يلتحق بالغصب.

ولا يقال فقد قالوا: إن الأصل في المنافع عدم العوض.

لأنا نقول: ذلك مبني على الأذن في الإستعمال، وإنما اختلفوا هل بأجرة أو غيرها؟، وأما مع عدم الأذن فهو يرجع إلى ضمان الغصب وهو يصير غاصباً وإن لم ينو، لكنه هنا لا أجرة إن لم يستعمل، لعدم منعهن منه، فإن منعوهنَّ فكالغصب من كل وجه.

وأما رجوع الوارث بالغلات: فتسمعُ دعواه، ويعمل بالظاهر والعرف الجاري من قرائن الرضا، ما لم يكن للسكوت محمل غير الرضا من حياءٍ أو إكراه أو نحوهما، فإن كان العرف عدم رجوعهن حكم به وإلاَّ حكم للوارث بالرجوع، وكذلك لا رجوع لهن مع العرف بعدم الرجوع مع ظهور ما يثبت المسامحة، ويرجع هذا إلى الدعاوي فمن الظاهر معه فالقول قوله مع يمينه.

وأما إبرارهن بما جرت به العادة: فقد سبقت الإشارة أن ذلك من باب الصلة الواجبة، وهو يحرم العوض في مقابلة الواجب.

وأما تقدير الغلول إذا احتيج إليه: فطريقته تقدير عدلين خبيرين يسقطان سني

الخلف، ويقدران سني الصلح بالوفاء والنقص، بغالب الظن كقيم المتلفات، وقد ورد النص بتقدير العدلين في الحج في قوله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة:٩٥).

وسألتم هل ثم فرق بين الأعيان والمنافع: فمع عدم الأذن لا فرق بينهما، وإنما يفترق الحال مع الأذن ففي المنافع الأصل عدم العوض، وفي الأعيان الأصل العوض.

وسألتم هل زراعة الأرض استهلاك منفعة أوعين: وقد أشرنا أنه إن كان البذر من المستعمل فإستهلاك منفعة، وإن كان من ملك رب الأرض فاستهلاك عين.

وسألتم عن قلة العمل وكثرته هل يستوون في المستفاد: كعمل أنثى مع ذكر له محصولات، فالمختار للمذهب الإستوى لأن استمرارهم على الشركة مع علمهم بنقص عمل البعض رضى بالتساوي، ولحديث (إنما رزقت) الخ، وقد أشرنا إلى ما اخترناه من التنصيف للإناث مع جري العرف، وقد نظر بعض العلماء التفضيل على قدر السعي، والصحيح أن لا تفضيل لذلك إلاَّ لعرف رداً للكل إلى المناط، وهو التراضي المستفاد من العرف العام والخاص والله أعلم.

[في قسمة الأراضي المتنازع عليها]

سؤال: في أموال بجنب قرية لم تزرع مدّة من الزمان للخوف بينهم وبين غيرهم، ثم أرادوا زرعها مع ثبوت يد أهل القرية على المال بالمنع لغيرهم والنسبة إليهم، وتعارف أهل جهاتهم أنها لأهل القرية، ثم اختلف أهل القرية على قسمتها بعضهم إدعى أنها تكون قسمة المال على جدودهم الأولين، وهم مثلاً خمسة أبيات آل فلان وآل فلان الخ وبعضهم قال تكون على عدد الرؤس الذكور، إذ بعض الأبيات قد قلّوا، وبعضهم قد كثروا، وبعضهم قال تكون القسمة على ذكر وأنثى، فكيف تكون القسمة الشرعية، على الجدود أو على رؤس المدعين؟، والمدعون هل يدخل البطن الساقط مع وجود من يسقطه؟ أو يكون على قدر التوارث بين



البطون؟ والجميع مقرون أنه ملك لآبائهم الأولين، ولا يعلمون كيف هو بينهم، فبينوا ما الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب: عن تلك الأموال أن يُقسم ما فيه النزاع بين متنازعيه على الرؤوس، ولا فضل إلا لبيّنة أو إقرار، ومن الإقرار تصادقهم أنه بالتوريث، فيترتب عليه سقوط البطن الأسفل، والتنصيف للبنات المدليات بأب، والتربيع والتثمين للزوجات المدليات بزوج، وأما مع عدم الطريق الشرعية على التوريث فالتسوية مطلقاً، لإستواء اليد ولا مخصص لتفضيل البعض، وقد نصوا على هذه في الدعاوى في اختلاط الأموال، وجعلوا من الإختلاط الإلتباس. انتهى.

[في الوقف المشاع]

سؤال: جرت عادة كثير من القبائل بوقف جربة لمسجد أو نحوه، ومن المعلوم أن نصيب أخواته في ذلك الموضع، وسكتت الأخوات، هل يصح وقفه جميعاً ويعاوضن من غيره؟ أم لا يصح إلا في نصيبه؟ مع أن وقف المشاع مضطرب عند الأكثر، ووقف العوام لا شك أنه كذلك، ولم ينقل عن أحد القول بعدم الصحة، فما المقرر على كلام أهل المذهب؟.

فالجواب: أن الوقف صحيح نافذ في نصيبه لا غير، لعدم الملك فيما سواه، الذي هو شرط الوقف، والتعويض بمراضاة جديدة لا توجب مصير الحرّ وقفاً، إذ المملك هو القسمة، ولما تقع، والمقرر صحة وقف المشاع ويقسم.

والدليل على صحة وقف المشاع: حديث عمر بن الخطاب إذ قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وإني أريد أن أتقرب به إلى الله)، فقال صلى الله عليه وآله وسلم ((حبس الأصل وسبل الثمر)) [1]، مع أن

([1]) أخرجه البخاري في الشروط (٥/ ٤١٨)ح(٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية (٣/ ١٢٥٥)ح(١٦٣٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٥)ح(٤٣٤٢).



السهام التي ملكها عمر من جملة أرض خيبر كانت مشاعة دل على صحة وقف المشاع.

[في بيع وقف المسجد لإصلاحه]

سؤال: رجل متولي مسجد فنقض مطاهر الماء وما يتعلق به، فانفتح فيه عمل كبير حتى احتاج إلى دارهم، ولا غلة للمسجد موجودة تقوم بذلك كله، والرجل فقير هل يجوز أن يبيع شيئاً مما هو موقوف على المسجد أم لا يجوز؟ فماذا يفعل الناقض وهو غير متعد ولم يجد قرضاً ولا غير ذلك؟.

الجواب: أن مع حصول الظن لإكمال الإصلاح فالناقض غير متعدٍ ولا إثم عليه، ولا يلزمه الضمان مع فقره.

وأما بيع وقف المسجد لاصلاح المطاهر: فإن كان وقفاً على المسجد والمطاهر جاز إن اتحد الواقف، فإن اختلف أو كان على المسجد وحده لم يجز.

[في نفقة زوجة غاب زوجها]

سؤال: رجل غاب منذ مدة، وله قدر أربع سنين أو خمس، ولا أحد علم في أي موضع هو، وله زوجة تضررت بالغيبة وأراد أهلها الفسخ للنكاح، وإذا لم يقع فسخ فطلبت الزوجة نفقة ومهراً إلى بيت أهلها لكون ليس لها رحم في بيت الزوج إلا أجانب، وقرابة الزوج قالوا: ترجع البيت حتى يساق لها من حق الزوج.

وأيضاً لهذا الرجل مع الزوجة أمٌ وبنت، وغلة المال لا تكفي الكل نفقة، وكل امتنع من البيع الأم والبنت إلا يبيعوا للشوفة بقدر حصتها، وقرابة الزوج يزعمون أن الزوج طلب زوجته المسير معه ولا عين لها بلداً إلا قال يريد السياحة في الأرض، فإذا صح ذلك وطلبه لها، فهل تسقط النفقة بذلك؟ مع أن ليس له مقصد وليس من أهل الديانة ؟

الجواب: عن مسألة السائح الغائب وزوجته أن محل النظر في فسخ نكاحه إنما هو حيث لا مال له، جوزه بعض العلماء ومنعه أهل المذهب.

وفرض السؤال: إن له مال فيجب إنفاقها من غلوله إن قامت بها، وإلاّ بيع من أصله ولو أدى إلى نجاحه في نفقتها ونفقة أمه وبنته حيث يجب إنفاقهن عليه، لأنه لم يفت على الزوجة إلاّ ما هو حقّ للزوج.

وأما إنفاقها إلى عند أهلها: فلا يلزم، لأنه يجب عليها لزوم قعر بيته ما لم تخف على النفس أو الفرج، فإن ظهر ذلك فلا بأس بالبقاء عند أهلها.

وأما كونه طلبها المسير معه وامتنعت: فاعلم أنه يجب على المرأة متابعة الزوج سواء كان إلى بلد معين أو غير معين، لوجوب تسليم النفس في كل وقت، فلا يستثنى من ذلك إلا حيث تخشى ضرارها، وامتنع من أداء كفيل ترتضيه، فحيث يجوز لها الإمتناع تلزم لها النفقة، وحيث لا يجوز يسقط إنفاقها.

[كيفية صرف النذر الذي للهادي عَلَيْه السَّلام]

سئل مولانا أيده الله: عما نذر به للهادي عليه السلام هل يصح للإنسان التصرف فيه للمصالح مع حاجتها إلى ذلك وعدم حاجة المصرف؟

والجواب: أن ما نذر به للهادي عليه السلام وكذا غيره من الأئمة فالواجب صرفه حيث قصد الناذر، وإن لم يكن له قصد اتّبع العرف من تسليمه للمقيمين والمهاجرين في جامعه عليه السلام ونحو ذلك، بالتسريج على ما يقتضيه العرف، فإن خيف أن المتولّي لا يوصلهم أوصلهم إيّاه الناذر أو وصيه.

وأما الصرف إلى مكان آخر: فلا يجوز إلا إذا قصد الناذر كأن يكون مراده يتصدق به إلى روحه عليه السلام أينما كان، والله سبحانه أعلم.

[في تقديم الأقدام في الشريعة]

سؤال[1]: من فعل على غريمه قُدْماً في الشريعة ثم إن غريمه أعرض شريعة من

---

(1) هذه صيغة السؤال كما في نسخة أخرى:ـ المسألة الرابعة: في الأقدام من له حق على غريم له أخذ عليه قدم يدي الشريعة فإذا أعطى الشريعة من نفسه وامتنعوا الا



غير القُدم وطالبها امتنع إلا بضمن القدم، ويدخلها وجهه خوفاً من تمرده أو امتناعه، إذ الملزم مثل العسكري ولا تستاق الشريعة إلا بذلك، ثم وقع بعد ذلك غرامات، فما رأيكم في ذلك ؟

الجواب: عن هذه المسألة، فاعلم: أن المسألة متفرعة على أصل يصح من الإمام وأهل الولايات اعتباره وهو أن الغالب على أهل الزمن لا سيما القبائل ومن سكن وسطهم التمنع على الشريعة، ولو ساعد عند الدخول فيها فقد يتقلب في أثنائها وآخرها، وحيث لا ضابط عليه مثل الحبس والقيد في البلاد المدولة لا جرم جاز ألا يُقبل منه بذل الشريعة إلا بالتأكيد بذلك، وحينئذٍ يلزمه امتثال ما اعتبروه، فإذا امتنع عنه كان من الجائز تأديبه، ولو قد بذل الشريعة، فافهم.

فهذا وجه وجيه نختاره ونرتضيه، بشرط أن يكون الحاكم من أهل الصلاح والتورع عن التهافت على أموال الناس، ولذلك أصل في الشريعة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الضمناء على الأوس والخزرج من قبل الهجرة، وإذا جاز ذلك جاز مثل هذا ولا شك أنه من النظر في المصالح، ويكون بالمستحسن، انتهى.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

[فيما جنته الدجاج]

[سؤال] وقعت منازعة بين أهل محلّ على ما جنته الدجاج، قال صاحب المال: إن الدجاج لا تزال تدخل بين ماله وإنها تضرّ عليه، فيجب على مالك الدجاج حفظها وحمل ما جنت لكونها حيواناً مملوكاً، وصاحبها قال: ما أمكنه ذلك، ولا يلزمه فما اللازم ؟

يدخلها وجه القدم إما خوفاً من تمرده وعدم مسيره وهو امتنع إلا شريعة من نفسه كَلَّف لأخسار مع أن القدم مثل العسكري فما الطريق إلى ذلك ؟ وفي عدم إهمال عرض القدم هذا فوت للشريعة المطهرة.

الجواب: أنه لا فرق بين الدجاج وسائر الحيوان مع كونه يتأتى حفظها، ومع كونها قد تعودت الضرر قد صارت عقوراً، فيجب على مالكها حفظها وإلا ضمن ما جنت.

[في العيب بالسَّيِّر]

ما قولكم: في ما يقع من التعدي على من هو مساير له، وعند أهل ذلك المحل أن المتعدى يُسَلِّم عيباً، فإذا وقع صورة تعد ولم تقع جناية، ومثل ذلك ما يقع من العوام من رمية باب ولو وقع الإهمال أدى إلى مفاسد، فما اللازم مع المرافعة إلى الشريعة الغرَّاء ؟

الجواب: أنه ينبغي من أهل الولايات التأديب والتغليظ فيه، لأنه كنقض الذمة فيغلظ بما يقع به الإنزجار، لا على صفة عمل أهل الطاغوت، ويكون بالمال أوْقع وأنفع، ومال المصالح هذا فيه رأيُ الإمام، انتهى.

[في المالك أو الشريك الذي يضر بجاره]

[سؤال] ذكر في الأزهار: ولكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضرّ الجار، فهل له أن يفعل في ملكه ما يجلب الفارة إلى ملك شريكه؟ ويضع الرحا في أعلى البيت ولو آذى شريكه بذلك؟ هذا فيما كانت الشركة في غير القسمة، وأما عن قسمة فليس له ذلك.

الجواب عن ذلك: أن لكل أن يفعل في ملكه ما يشاء وإن ضرّ الجار إلا عن قسمةٍ، ولحق بالقسمة مسائل نحو سبع مذكورة في كتب أهل المذهب الضرار فيها ممنوع، من جملتها العلو والسفل ولو بين غير المتقاسمين فيمنع ذلك، وقد مثلوا له بما ذكره السائل من نحو الرحا ووضع ما يجلب الفارة.

[في وقف لا يعلم واقفها ولا مصرفها]

سؤال: ما قولكم أيدكم الله في أموال موقوفة ولا يعلم واقفها، وظاهرها أنها في قراءة قرآن شهرة فقط، فهل تكون حسب الشهرة فيلزمه درس المعتاد، أو ما حكم

ذلك ؟

الجواب: أما في كون الأموال موقوفة: فتكفي الشهرة إذ هي من مسائل الإشتهار.

وأما في كونها درس: فتلك إجارة وليست من مسائل الإشتهار، فلا بُدَّ من بينة على ذلك، وإلاَّ صرفت الغلات في الفقرآء المؤمنين والمصالح من غير درس، ومع ثبوت التدريس بطريق شرعية يدرس ما جرى العرف به، إذ هي إجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل، وتكون على نيّة الواقف والله أعلم.

[مسائل متفرِّقة في أمور القبائل]

هذا معنى سؤال وجّهته إلى مولانا أولاً من جهة خطر القضاء وغير ذلك، استكفيت في هذا بالجواب إذ السؤال يظهر منه والقصد الإختصار والفائدة، هذا جوابه رضوان الله عليه بعد كلام في أوله تركته اختصاراً للفظه:

وما أشرتم إليه من عِظم وظيفة القضاء، وتحمل أثقالها، فمع صلاح النية، وقصد إحياء الشريعة والدين، ومضي أحكام الله، [وتشييد مقام الإمام يحصل التثبيت والإعانة من الله تعالى][1]، وعند الحقيقة ليس على الإنسان إثم إلاَّ فيما تعمد، وذلك أمر مستبعد، وشأن ما ذكرتم من المسائل المشار إليها، وقد حكمنا أن لكم في مسألة القضاء حسبما سبق إليكم.

ومن جملة ذلك: المسألة الأولى وهو النصب لتزويج من لا ولي لها، أو تعقدون بها أنتم لا تشكوا في صحة ذلك، فإنها الطريق الشرعية، فإن الإمام ومأموره قد ولاهم الله تعالى مصالح عباده.

وأما مسألة ما يقع بين القبائل من شتم وملامات ولعن: فلا بأس بالتأديب عليها، ولو بأخذ مال ما يغلب الظن بأنه يستحقه، لأن أخذ المال نوع من التعزير، ولو

---

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة.

أرجع المأخوذ لبعض الأعوان على إمضاء الشريعة من باب التأليف، أذِنًا بذلك إذا كان لايؤدي إلى مفسدة مساوية أو راجحة، وبشرط أن يعلم أن الذي أدب عليه معصية متعمدة.

وأما مسائل مراقيم الصحب بين القبائل: فبعضها يوافق الشريعة، وبعضها طاغوت بحت، والقياس تركهم كيف ما فعلوا كما ألزم بذلك الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم رضي الله عنه، وليس الحنبة[1] إلاَّ فيما ترافعوا فيه إلى الشريعة المطهرة، فيلزم البيان.

فإن كانت القواعد، فما كان على دفع عن الجميع فذلك صحيح، والمغارمة عليه نوع من المكافأة فيجب على كل واحد أن يفعل ويغرم مع الآخر مثلما دفعه معه.

وما كانت على منكر مثل التعدي على الغير، فلا تجوز المعاونة عليه، ولا المغارمة فيه، ومن المنكرات الطاغوتية قتل غير القاتل أو يقتله غير الولي، لأن القصاص الشرعي له شروط فيمضي ماهو موافق للشريعة ويبقى ما عداه، انتهى ذلك من خط يده[أيده الله ونصره، وخذل معانديه، آمين] [2].

[مسألة الإقعاد أن يقيم الجد أولاد ابنه الذي مات مقام أبيهم]

معنى سؤال[3] ورد على الإمام المهدي عليه السلام وهو:

---

(1) الحنبة: كلمة عامية معناها المشكلة أو المهمة أو ما يؤدي هذا المعنى.

(2) ما بين القوسين زيادة من النسخة(م).

(3) هذا السؤال مؤخر في النسخة(م) وقبله سؤال طويل سيأتي، وهو من أسئلة السيد العلامة شيخ آل الرسول محمد بن منصور المؤيدي(رض)، ولفظ السؤال هكذا:ـ

سألتُ إمامنا في مسألة الإقعاد وذلك إذا مات زيد وله أولاد باقون وحفدة قد مات أبيهم في الحياة وأوصى أن الحفدة مكان أبيهم في الميراث وقد خلف مع الأولاد والحفدة الذي الوصية لهم زوجة، إمّا أم الأولاد أو غيرها.

=

إذا مات الرجل وخلف ولده وأولاد ولد آخر له قد مات، فأقام أولاده مقام أبيهم، وقد ذكر أهل المذهب الشريف أن ذلك يكون من باب الوصيَّة، فإذا كان مع هذا المقيم زوجة فهل يدخل عليها النقص قياساً على سائر الوصايا أنها لا تستحق الميراث إلاَّ بعد خروج الوصايا، أم لا يدخل عليها النقص قياساً على ولده الذي أقام أولاده مقامه إذ لو كان باقياً استحقت الثمن قبل إرثه؟ أفتونا عن هذه المسألة، هذا معنى السؤال.

الجواب: أن هذه المسألة تسمى مسألة الإقعاد، ولها صور كثيرة، من جملتها ما ذكره السائل، ووجهها ظاهر، وهو أن المُقْعَدَ لا يأخذ شيئاً من نصيب الزوجة، لأنه لو كان أبوه حياً لما نقصها، بل هي مستحقة للثمن قلَّ الأولاد أم كثروا، وهو لم يوص للمقعدين إلا ما كان لأبيهم فاستحقوا الثلث من السبعة الأثمان.

وأما منعهم مما زاد على الثلث: فلأن الإقعاد له حكم الوصيَّة، فلا يتعد به الثلث لا ثلث التركة ولا ثلث ما يأتي للوارث المخرج من نصيبه، وكذلك لو كان المقعد لا يستحق الذي أقعد مقامه إلاَّ دون الثلث مثل السدس أو نصف السدس أو غير ذلك لم يخرج له من التركة إلاَّ ذلك القدر، ولو كان الثلث متسعاً، فعرفت أن الإقعاد راجع إلى الوصيَّة المقيدة، والله أعلم. تم جواب مولانا أيده الله.

فقيل: للمذهب إذا صار الأمر هكذا أن يصير للحفدة وصية لا يزاد على الثلث إلا بإذن الورثة، ويُبدأ بثمن الزوجة قبل القسمة وعللوا بأنها لا تنقصها المقاسمة ومن المعلوم أنه إذا لم يكن الخارج لأولاد الولد إلا الثلث أنها لا تنقص شيئاً لا قبل القسمة ولا بعدها فأفيدونا متع الله بحياة إمامي وإمام المتقين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الليل إذا يغشى وفي النهار إذا تجلى، ومن أين هذا المأخذ لهم ؟ وما الفائدة حيث لم تنقص المقاسمة لا قبل ولا بعد ؟

[في قسمة ماء واد أعظم]

قال في الأم: نقلت من خط يده رضوان الله عليه:

ما قول مولانا أيده الله في وادٍ أعظم، وفيه ماء يسقى به أسفل الوادي، ولبعض أهل الأموال في أعلى الوادي أموال غير مزروعة بل هي صالبة، ولها مدة مديدة، فأحياها أهلها وطلبوا لها حصَّة من الماء، قال أهل المال السفلي ما لكم إلاَّ ما فاض، وقد التبس من أحياء أولاً، وأما العادة والظن فهي قاضية بسبق الأعلى بالإحياء لكن أهل المال الأسفل قد ثبتوا على السقي مدة مديدة، وكذلك بين المال السفلي المحياة مواضع صلب فطلبوا لها حصة من الماء، تفضلوا بالجواب.

الجواب وبالله التوفيق: أن الأمر الذي يعرف بـه السبق وعدمه إنما هو تقدم الإحياء وتأخره، ومع اللبس وعدم الطريق إلى العلم به يسلك فيه مستند الثبوت وهو أن يحكم بسبق المحيا المستمر الثبوت عليه، وطالب السقي من أعلى الوادي ولو كان له أصلاب مملوكة هي أقرب فليس له إلا حق الفضلة بعد كفاية المعتاد، لجواز أن ملكه في العلو متأخر الإحياء على الوادي، وإذا جوزنا هذا فلا يحكم بمجرد التجويز، وهذا ما لم يكن سقي الأعلى لا يؤثر ولا يضر الأسفلين وإذا كان هكذا فلا يبعد جوازه، ويتأكد ترجيح الجواز إذا كان بأمر الإمام أو مفوضه لمن فيه مصلحة فيما لا ضرر فيه، كما نصوا في الإحياء نفسه، انتهى الجواب.

[مسألة غريبة عجيبة]

قال في الأم نقلته من خط يده رضوان الله عليه:

ما قول مولانا أيده الله: في رجل أمين يسافر الحديدة بأموال، وجرت عادته في مثل الكبريت الرومي أن يشتري ذلك شركة لمن طلب، وبعد وصوله موضع الأمان يقسِّم الكبريت في صناديقه بالسهم، وبعض الصناديق سالمة من الغرق والنقص، وبعض الصناديق تنكشف تالفة أو بعضها، وكل قد تعين ماله بالقرعة، ومضى على هذه سنين، ثَمَّ في هذه السنة فعل هكذا، وخرج لبعضهم صندوق غريق أو



أكثر، وكل من أهل المال قبض حصّته، وهذا قبض بعضاً وامتنع ورام نقض القسمة، وأنها باطلة للغبن الفاحش، والأمين قال كلّ قد قبض وليس لي طريق عليهم بعد القسمة، فتفضلّوا بالجواب.

الجواب وبالله التوفيق: أن هذه المسألة غريبة عجيبة، والذي يظهر فيها أنه قد لزم كل أحد ما صار إليه من السليم والمعيب، وليس هذا من دعوى نقض القسمة، لأنها لم تقع قسمة حقيقية بشروطها، وإنما هو من باب تعيين الوديع حصَّة كل مودِّع، ومع جري عادته بمثل ذلك يصير كالعرف والشرط المضمر، وقد نصوا أن العرف الجاري كالشرط المنطوق معمولاً به، ما لم يصادم نصاً، ونصوا في الأجير المشترك أنه يصح منه شرط البراءة من الغالب وغير الغالب ولو عمداً، ونصوا في غير الغالب بأن حكمه حكم الإباحة، وهاهنا قد جرى عرفهم بذلك، وصارت الإجارة أو الوداعة متضمّنة لما جرى عرفهم به، وهو التعيين من جهته من غير تضمين، فلزم ما جرى الشرط العرفي عليه، لا سيما تحرِّيه وفعله للقرعة، فلم تظهر منه خيانة، وهذا مع عدم رضا الغريم بالصحيح دون المعيب، إذ لو رضي به بطل الأرش والرد، كما صرحوا به في خيار العيب والله أعلم.

تم نقل هذا، قال في الأم: نقلته من خط مولانا المهدي لدين الله أيده الله بمحروس جبل مران شهر شعبان سنة ١٣١٢ هـ[1].

---

(1) قال في النسخة(م) انتهى ما وجدناه من جوابات الإمام المهدي الحوثي الحسيني رضوان الله تعالى وسلامه عليه، مما جمعه السيد العلامة الحافظ أحمد بن يحيى العجري المؤيدي رضي الله تعالى عنه.

ثم أورد أسئلة أخرى سنقوم بإثباتها إن شاء الله تعالى بعد هذه.

أما في النسخة(ن) فلا زالت الأسئلة مستمرة كما ترى ذلك.



[في أكل الأموال الملتبسة بالحرام]

سؤال: ما قول مولانا المهدي لدين الله حفظه الله وأيده آمين، في مَن وفد على أطعمة عند السادة أهل الزكاة مع حصول اللبس ما علم هل ذلك من عينها أم لا ؟ وهل يجوز له الأكل مع اللبس أو يحرم ذلك؟ وكذلك غيرهم من أهل الظلم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل والتبس عليه هل من عين المظلمة أو ليس منها؟ وأما مع التيقن أو الظن فلا إشكال في أنه يحرم القدوم، وكذا البذر قد يبذر الزارع في ماله بعين الزكاة أو المظلمة فهل يجوز لمن علم أن هذ البذر حرام الأكل من ثمره من نحو صعيف أو نحوه أو بعد الحصاد، وقد يكون المال مأخوذاً من عين الزكاة والبذر كذلك عين زكاة، أفتونا.

الجواب وبالله التوفيق: أن العبرة فيما سأل عنه السائل بالظن فإذا ظن أن الطعام عين الزكاة حرم عليه، لأن تحريم الزكاة على بني هاشم تحريم قطعي، ولهذا أخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمرة من فم الحسن عليه السلام وقال ((كخٍ كخٍ، إنها غسالة أوساخ الناس)) [1]، وقال ((لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد)) [2]، وغير ذلك من الأدلة، فيفسق آكلها جرأة من غير صرف جائز صحيح، ومن غير تسويغ إمام حق، ويكفر مستحلها.

وكذا ثمر بذر ما زرع منها ولو بعد الحصاد: إذ لا فرق بينهما قبل الإستهلاك وبعده بالنظر إلى التحريم، لأنه وإن ملكها بالإستهلاك فلا تطيب له إلا بعد

---

(1) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى، وشرح التجريد للمؤيد بالله(٢/ ١٧١)، والجامع الكافي، والشفاء وأصول الأحكام، انظر الإعتصام (٢/ ٢٦٧)،ورواه مسلم في كتاب الزكاة، الباب(٥٠) رقم(١٦١)، والبخاري (٢/ ١٥٧)، وابن حجر في فتح الباري شرح البخاري(١٠/ ٥٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٢/ ٦).

(2) شرح التجريد (٢/ ١٧٢)، ومصنف عبد الرزاق رقم(٦٩٣٩).

المراضاة.

وكذلك ما في أيدي الظلمة: تجوز معاملتهم ما لم يظن تحريمه.

وأما بالنسبة إلى شرآء الأطيان ونحوها بعين الزكاة فلا يحرم، إلا إذا كان معيناً مدفوعاً والله أعلم.

انتهى جواب الإمام، قال في الأم:

قلت: فإن قال قائل: إن هذه المخرجة من العوام غير زكاة لأمور:-

أما أولاً: فلقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(المائدة:٢٧)، وكذلك فإن من شرط الزكاة النية حال الإخراج وأكثر هؤلاء لا نية لهم، ومع ذلك أنهم عارفون بأنها لا تحل في بني هاشم، وإنما تسليمها منهم إليهم لدفع ما ينالهم من ضرر الدنيا، ولما يقع لهم من الضيافة ونحوها عند السادة، وقد عرفنا بالعلم اليقين أن السيد لو امتنع من ضيافة القبيلي وقضاء حاجته أن القبيلي لا بُدَّ أن يمتنع من تسليم الزكاة إليه، فهل تعد زكاة أو مكافئة ودفعاً للضرر، فليتأمل المتأمل بعين الإنصاف تمت كاتبه.

قال في الأم: والذي أرى أن الأحوط والأولى ترك أكلها على جميع الوجوه إذ هي غسالة، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فالتنزه منها وتركها أولى وأحرى، وأقل أحوالها أن تكون شبهة ((والمؤمنون وقَّافون))... إلخ، اللهم إلا أن الآخذ أخذها لحاجة ماسَّة مع اشتغاله بكسب العلم وتعففه، ساغ له لذلك بطريق الصرف الشرعي.

قال في الأم: وكتبه أحمد بن يحي العجري ثبته الله.

[نبذة من اختيارات الإمام المهدي عَلَيْه السَّلام]

وهذا من اختيارات الإمام الأعظم المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحوثي جواباً على بعض علماء عصره رضي الله عنهم وهذا لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الأئمة المحقين أعلاماً للدين، حفاظاً لشريعة جدهم الصادق الأمين، وأوجب الإقتداء بهم والإهتداء بهديهم كما نبه عليه تعالى في كتابه المبين، مثل قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(النساء:٨٣)، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله القائل ((تعلموا منهم ولا تعلموهم، وقدموهم ولا تقدموا عليهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا))، وعلى آله هداة العالمين، أمان أهل الأرض أجمعين، في كل وقت وحين.

وبعد:

فإنه سألني بعض الأخوان الفضلاء، من السادات العلماء النبلاء، لما دارت المذاكرة فيما بيننا وبينهم فيما نلزم به الحكام من الفصل بين المشتجرين مع اختلاف المذاهب والأحكام في المسائل الخلافية، والمواضع النظرية الإجتهادية، وأخذنا على كل من ولي القضاء الحكم بالمذهب الشريف، صانه الله عن الزيغ والتحريف، إذ قد اعتورته الأقلام، وقرَّره الأثبات الأعلام، إلا ما كان عن نظر منا في مسألة من المسائل فالمأخوذ العمل بما رجَّحناه، وصح عندنا وثبتناه، أن نضع مختصراً في ذلك، ورسالة فيما يعتمدونه هنالك، فأجبته راجياً للجزاء الجزيل، عند الملك الجليل، مع كون الباب في ذلك مفتوحاً، وما لحق ألحق إن شاء الله.

[حكم الغرامات بين المتشاجرين]

فمن ذلك: مسألة إذا ادّعى رجلٌ على آخر دعوى باطلة حتى غرم المدَّعى عليه بسبب ذلك غرامات، هل يثبت له الرجوع بما غرم على المدَّعي أم لا؟



والحق الذي نراه: أنه إن صح للحاكم المتشاجَر إليه علم المدعي ببطلان دعواه، وتعذّر رجوع المدَّعى عليه على القابض، فإنه يلزم المدَّعي تسليم غرامة المدعى عليه، والتعذر يحصل بأحد وجهين:

إما بأن تكون الغرامة بيد حاكم محق أجرةً على ما يستحقه من العمل، أو بأن يكون القابض منه غير محق من ظالم أو نحوه، بحيث يتعذر إجباره على إرجاع ما أخذ بالقسر والإلجاء.

ومثله الساعي بخصمه إلى الظالم حتى غرَّمه الظالم وأخذ من ماله، والله أعلم.

[ضبط الرجل من القبيلة ليرد صاحبه الحق]

ومن ذلك: ضبط الرجل من القرابة أو من القبيلة ليرد صاحبه الحقوق، يجوز ذلك بشروط:

الأول: أن يكون الحابس له الإمام أو المتولي من جهته أو تفويضه.

ثانيها: أن لا يمكن ضبط الغريم نفسه أو إجباره على الحق.

ثالثها: أن يكون الحق ثابتاً مستقراً عند ذلك الغريم.

رابعها: أن يكون للمضبوط قدرة على رد المتمرد إما بنفسه أو بالإستعانة بقرابته أو قبائله.

خامسها: ألا يؤدي إلى أنكر منه، فإذا جمع هذه الشروط جاز، وإن اختل منها شرط حرم، هذا مما وضحت عندنا دلائل أطرافه.

[المعتبر في العقود والإنشاءات]

ومن ذلك: مسائل العقود والإنشاءات فإن المعتبر فيها من الألفاظ ما يفيد ذلك العقد أو الإنشاء عرفاً، فإنه يثبت به الحكم، ولا يحتاج إلى الألفاظ المخصوصة، مما أفاد الإنسلاخ في العرف، إلا في الأربعة المعتبر فيها اللفظ فعلى بابها، وذلك لأن مثل البيع جعل الله تعالى فيه المناط الشرعي هو الرضا القلبي، لكنه لما تعذر الإطلاع عليه أعتبر أي لفظ يفيده من غير تخصيص، ولهذا ترى العوام يلاحظون



الفسخ بالعيوب وغيرها، ولا يطلبون اختلال العقد من جهة اللفظ، ما ذاك إلاَّ لاعتقادهم نفوذه.

[مسألة الشهادة]

ومن ذلك مسألة الشهادة: إذا غلب على الناس الفساد حتى لم يبق عدول إلا النزر اليسير صحت شهادة بعضهم على بعض، قياساً على أهل الكتاب، ويكون القياس مخصصاً لعموم أدلة اشتراط العدالة، وحينئذٍ لا يجرح الشاهد إلا بالكذب وشهادة الزور والكفر، هذا فيما يرجع إلى الدين والعدالة، وباقي الشروط على حكمها، ويشترط غلبة الظن بصدقهم، وصحة ما شهدوا به عند الحاكم، وهذا فيما عدا الحدود والقصاص، والله أعلم.

[ثبوت الحق باليد]

ومن ذلك مسألة ثُبوت الحق باليد: الظاهر أنها إذا كانت قوية فيما لا يتسامح بمثله عادة، ولا حامل لصاحب الملك على السكوت من غيبة أو تغلّب أو خشية فتنة أو صداقة سابقة أو نحو ذلك، فإنه يحكم بثبوت الحق باليد لجري العادة بمنع غير المستحق، لا سيما في مثل السواقي المزبرة، والدخول إلى الأملاك للسقي ونحوه، وتكريره بمرأى ومسمع، فإن الظاهر يصير مع ذي الحق.

وقولهم إنه بإقراره بالملك صار كالمقرّ له بالحق بالتبعية، مدفوعٌ بصحة إنفراد الحق عن الملك في الإستحقاق.

[العمل بالخط]

ومن ذلك مسألة العمل بالخط: اعلم أن الكتابة طريق من الطرق الشرعية، وحجة في مرتبتها من الحجج المرعية، دل عليها الكتاب والسنة، وعمل بها السلف والأئمة، وفيها للعلماء أنظار، واختلاف اعتبار.

فأما الحجة على اعتبارها:

فمن ذلك: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى



فَاكْتُبُوهُ﴾(البقرة:٢٨٢)، وقوله تعالى ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾(البقرة:٢٨٢)، وقول الله ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾(النمل:٢٩)، الخ وهي أجلى في العمل بمجرد الكتابة، وبعثه صلى الله عليه وآله وسلم بالكتب والرسائل معلوم، وترتب عليهما أحكام شرعية، وكعمل الصحابة بكتاب عمرو بن حزم وغير ذلك، ولكن لا بد من تفصيل في ذلك وهو:

إما أن يكون الكاتب والشهود أحياء محققين بصحتها فلها حكم الشهادة من كل وجه في الإثبات والنقل والدخول والخروج والجرح والتعديل وغير ذلك.

وإما أن يكونوا أمواتاً، فإن كان ما كتبوه مؤيداً لمن القول قوله من مثل الأصل أو الثبوت أو الظاهر، فلا إشكال أنه يعمل بها للإستظهار، وبقوة ذلك الأصل.

فإن لم يكن كذلك بل خالف ما كتبوه ما يرجع إليه من ذلك الأصل فهذه هي التي تحتاج إلى النظر، والحق أن الكتابة في هذا الطرف لا تبلغ مرتبة البينة العادلة من الشهود الأحياء الناطقين الثقات، بل تكون في المرتَبة التي دونها وهي مرتبة مَن القول قوله، بشرط معرفة الخط، وحسن حال الكاتب والشهود، المشار إليه بقوله تعالى ﴿وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾(البقرة:٢٨٢)، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(الطلاق:٢)، وهاهنا لا بد من النظر والترجيح فيما بين الأقوى من حُجَّة المدَّعي أو المدَّعى عليه بالأمارات والقرائن من كيفية الحق، وكيفية المكتوب، وطول الزمان وقصره، وقوة المعارض وضعفه، والغيبة والتغليب وضدهما، من إمام العصر أو الحاكم الخريت المتولي من جهته، أو يعرض ذلك على إمامه، إذ مذهبنا عموم الولاية أينما بلغت الدَّعوة، وليس المراد بنفوذ الأوامر غير بلوغ الدعوة كما تؤديه الأدلة، ويكون ولاة القضاء نُواباً عنه لا غير، ولهذا يجب عليهم الحكم بما عيَّن لهم وإن خالف ما عندهم فلا معنى للصلاحية إلاَّ في غير زمانه، أو إن تضيقت الحادثة، ولا معنى لحكم الحاكم المجتهد بمذهب نفسه إلاَّ حيث أطلق له.

وأما اشتراط غلبة الظن بصحة المكتوب فأمر لابُدَّ منه.

وأما الشهادة على أن هذا خط فلان فالصحيح أنها شهادة لا عن علم لاشتباه الخطوط، وإمكان تسويتها، وإنما هو تعريف كمثل الشهادة على العادة، وما يرجع إلى غالب الظن ما لم يحصل طريق العلم كالمشاهدة ونحوها.

فإن قلت: فما حُكم إثبات النَّسب والتدريج بالخطوط الصَّحيحة ؟

قلت: إذا كانت قد ثبتت القرابة إجمالاً بالشهادة أو الشهرة، أو علم الحاكم بكونهما نسباً واحداً أو لحمة واحدة، فإنه يعمل بالخطوط الصحيحة كاملة الشروط في إثبات التدريج.

فإن قلت: هذا كالعمل بالشهادة المركبة، وقد منعها كثيرون.

قلت: لا سواء لأن في إثبات التدريج بالخطّ إثبات القرابة، وليس كذلك الشهادة المركَّبة، سلمنا، فالظاهر العمل بالشهادة المركَّبة إذا أفادت ما تفيده غير المركبة، إذ لا فرق بينهما، وقد أُلزِم بها أهل المذهب في مواضع عديدة، نعم: ولابُدَّ أن يقال غالباً: إحتراز من أن يتداعيا أرضاً أو نحوها مواتاً لا يَدَ عليها بحيث يظهر أن قد جرى عليها حكم الملك في الزمن السابق، ولكن جهل مالكها الآن فالظاهر أنها لبيت المال، فلا بُدَّ من نصب وكيل لبيت المال، فإن ثبت للمدعي الحق فيها بطريق شرعية، وإلاَّ حكم بها لبيت المال، والله أعلم.

[الشركة العرفية]

ومن ذلك: مسألة الشركة العرفية، لنا فيها اختيار وتفصيل ذكرناه في جواب الأسئلة على علماء ضحيان رعاهم الله، عندهم فيؤخذ من ثمة، ولا حاجة لإعادته هنا، مع أن مرجعه غالباً إلى قواعد المذهب الشريف أعزه الله تعالى.

[عموم ولاية الإمام حيث تنفذ أوامره وحيث لا تنفذ]

ومن ذلك: مسألة عموم ولاية الإمام حيث تنفذ أوامره وحيث لا تنفذ.

كما هو اختيار المحققين من آبائنا عليهم السلام، وليس المقصود بنفوذ الأوامر إلا بلوغ الدعوة بالرسل والرسائل ونحوهما، كما لحنا إليه سابقاً بجواز القتال على

الطاعة، والواجبات من جملة الطاعة، بل معظمها وأجلها، وعمومات الأدلة تقضي بذلك من الكتاب والسنة، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(النساء:٥٩)، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(الأنفال:٢٤)، ولم يفصل، والإمام قائم مقام الرسول بالإجماع.

وقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبَّه الله على منخريه في نار جهنم))[١]، فوجبت الإجابة والطاعة لسماع الواعية، والمراد بالواعية: نفس الإمام، سميت واعية، لأنها وعت عن الله أحكامه، فأحلت حلاله وحرمت حرامه، كما قال الله تعالى ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾(الحاقة:١٢).

وقال تعالى في شأن الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(التوبة:١٠٣)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم))[٢]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((أربعة إلى الأئمة...إلخ))[٣]، ومن جملتها الصدقات، وعلى ذلك جرت عادة السلف الصالحين، والأئمة الهادين، مع أن الزكاة لم تشرع في مقابل الحماية، ولو كانت كذلك لأشبهت الجزية، ولسقطت مع عدم الحماية، ولما جاز للإمام القتال عليها، وقد قال أبو بكر بمحضر من الصحابة: (والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه إلى

---

(١) متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام جميعاً.

(٢) شرح التجريد(٢/ ١٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٣٥٣) نحوه عن معاذ.

(٣) رواه الإمام زيد بلفظ((خمسة أشياء إلى الإمام...))إلى آخره، باب القضاء(٢٩٧)، والزيلعي في نصب الراية(٣/ ٣٢٦)، تخريج الكشاف لابن حجر(١٧١)، انتهى (موسوعة أطراف الحديث(١/ ٤٥٨).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه)[1]، وأقروه على ذلك وقاتلوا معه مانعيها، فجرى مجرى الإجماع.

وقد قيل: إن تفسير أبي طالب رضي الله عنه لنفوذ الأوامر بثبوت الوطأة سهوٌ مأخوذ من كلام مصنف سيرة الهادي عليه السلام.

بل قال بعض الأئمة: بأن ذلك غلط محض من أبي طالب، وأن عموم كلام الهادي عليه السلام يقضي بخلافه، فقد قال في الأحكام ما لفظه:

فإن كان في الزمان إمام حق فإليه استيفاء الزكاة كلها من أصناف الأموال الظاهرة والباطنة، وإلى من يلي من قبله، وله أن يجبر أرباب الأموال على حملها إليه، ويستحلف من يتهم بإخفائها.

ومثل هذا ذكره عليه السلام في المجموع، ومن تأمل عمل الصحابة في قتال بني حنيفة ومعهم أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك قتاله عليه السلام لبني ناجية وسبيهم، بسبب منعهم من تسليم الزكاة إليه، وكذلك ما فعله الهادي عليه السلام في قتال أهل مجز وبني الحارث بنجران لما تغلبوا على الزكاة، علم صحة ما قلناه.

وهو مذهب الجلة من الأئمة آخرهم الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم والإمام المتوكل على الله المحسن بن أحمد عادت بركاتهما، وله في ذلك رسالة شافية كافية، ضمناها رسالتنا الموعظة الحسنة النافذة إلى مكة المشرفة، وما ذهب إليه عليه السلام هو مذهبنا.

مع أن التسليم إلى الإمام هو الأفضل بالإجماع، فما بال الحريص على الأفضل، لا يفتي به ويعمل.

فإن قلت: فما وجه دخول هذه المسألة في هذه الرسالة الموضوعة لما يعتمده

---

(١) شرح التجريد(٢/ ٨٦).



القضاة، وكيف يتعلق الشجار بالزكاة.

قلنا: ليعلم الحكام لأنهم عمدة أهل الإسلام، وكذلك كل من ولي من جهتنا بأن ذلك مذهبنا، وأنا قد طلبناها ممن في جهتنا وممن ليس في جهتنا، فيلزموا الناس بذلك، وينقذونهم عن المهالك، فإنها لا تجزي إلا إلينا، أو عن أمرنا، ولا نعذر عما أوجب الله أحداً، وهي أحد أركان الإسلام الكبرى، إنما جعل الإمام ليؤتم به، ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾(الأحزاب:٦)، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتهى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾(البقرة:٢٧٥)، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[الحيلة في الشفعة]

ومن ذلك: مسألة الحيلة في الشفعة:

اعلم أن العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

منهم من جوّزها مطلقاً، وهم أهل المذهب وأكثر العلماء.

ومنهم من منعها مطلقاً، وهو الناصر عليه السلام ومن معه.

ومنهم من فصَّل، وهو الإمام يحي عليه السلام ومن معه، فذهبوا إلى أن إبطالها قبل ثبوت الحق جائز، كإبطال شفعة الجار بتقديم هبة جزء من المبيع للمشتري إذا لم يبطل بذلك حق قد تقرَّر، وقد ورد الشرع بالحيلة كآية الضغث فوردت حيلة في دفع الحنث باليمين ولم يكن قد تقرر، وأما بعد تقرر الحق فيكره للآثار، نحو أن يبيع بألف ثم يهب للمشتري تسعمائة.

فكلام أهل المذهب قويٌّ من جهة الأصل، وهو حل البيع والشراء فهم في مقام المنع، والمانع لا يحتاج إلى دليل بل الدليل على مدَّعي تحريم الحيلة، مع أن ظاهر كلامهم أن الإستحقاق إنما يحصل بالطلب، لأنه لا يصح الحكم بها قبله، فلا يعدُّ قبله حيلة.

وكلام المانعين من الحيلة مبنيٌّ على ثبوت الحق بوجود السَّبب، ولو قبل البيع كالشرط، فأشبه التحيل لإسقاط الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول، ولمثل قوله

صلى الله عليه وآله وسلم ((الجار أحق بصقبه)) [1]، وكتحريم تلقي الجلوبة، والسَّوم على السَّوم، والخطبة على الخطبة ونحو ذلك.

وكلام الإمام يحيى ومن معه مبنيٌّ على ثبوت الإستحقاق بالبيع بشرط الطلب، لأنها شرعت لدفع الضرر، ولا ضرر حتى يقع البيع، فما وقع قبله من التصرفات الجائزة بنصوص الشريعة من هبة أو نذر أو بيع جزءٍ فهوجائز، لجواز المعاملات بين المسلمين، وليس فيها إسقاط حق قد ثبت، لأن حق الشفيع لم يثبت إلا وقد ثبت حق لغيره قبله، وهذا التفصيل هو المختار.

والكراهة حينئذٍ تفيد الحظر والمنع حيث عرف الحاكم قصد الحيلة على الشفيع، وعلم الحاكم ذلك إما بالنصوصية كإقرار المشتري بإرادة الحيلة، أو بالظهور كأن لا يقوم ما يبيع بألف إلاَّ بمائة، فيكون الظاهر مع الشفيع، والقول قوله مع يمينه، ومثل هذا تقدم هبة جزء من المبيع أو نذر أو نحو ذلك لا شك أن كلاً منها جائز مهما كان على بابه، وأما إذا عرف أن ثمنه قد دخل في ثمن المبيع فقد لزمت الشفعة في الجميع، لأن العقد منطوٍ في المعنى على الكل، ويعرف ذلك كما ذكرنا إما بالنصوصية، أو الظاهر بحيث يكون قيمة المبيع والموهوب معاً مساوياً للثمن المسمى أو أقل منه.

وأما بيع الصفقات والجزء المشاع: فصحيح، لأنه لم يثبت حق الشفيع إلا وقد ثبت حقٌّ لغيره قبله.

وما أورده المانعون من تشبيهه بحيلة إسقاط الزكاة، وبالسوم على السَّوم، وتلقي الجلوبة، والخطبة على الخطبة ونحو ذلك، مدفوع بأن هذه الأشياء لو وقعت وتمَّت

---

(1) صحيح البخاري(٩/ ٣٥)، ومسند أحمد(٦/ ٣٩٠)، التمهيد لابن عبد البر(٧/ ٤٦)، فتح الباري شرح البخاري(١٢/ ٣٤٥)، كنز العمال(١٦٧١٧).



لصحت، لأن النهي عنها لم يكن لذاتها من البيع والشراء والنكاح، بل لما استلزمه من الوجه القبيح، فلزم فاعلها الأثم فقط، ونحن نسلم ذلك إذا قصد الإضرار بأخيه المسلم ولم يقصد نفع نفسه، وأما الصحة فبحالها.

وكذلك المختار عندنا: إذا جهل الثمن أو عدم جنسه لزمت الشفعة بالقيمة قيمة المبيع في الأول وقيمة الثمن في الثاني.

أما قيمة المبيع: فلأنها يرجع إليها في المتلفات فكذا هنا.

وأما قيمة الثمن: فلأن الرَّجوع إليه أقرب، وهي القاعدة عند عدم المثلي الرُجوع إلى قيمته.

وكذلك مذهبنا لزوم الشفعة فيما شري بعقد فاسد، لكن بعد القبض، لأنه سبب الملك في العقد الفاسد، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((الشفعة في كلّ شيء))[1]، ويدفع الشفيع القيمة لأنه يملك بها، وجهالتها مغتفرة، كما في العقد الصَّحيح حيث الثمن قيمي.

قال في الأم: انتهى الموجود من خط المؤلف الإمام سلام الله عليه. آمين.

[بحث في الشفعة]

سؤال ورد إلى مولانا أمير المؤمنين الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم أيده الله آمين لفظه:

ما قولكم رضي الله عنكم وأرضاكم في شريكين في ميراث باع أحدهما حصته، ثم إن شريكه شفع المشترى، والمشتري طلبه القسمة عند الحاكم، والشافع استمهل من الحاكم حكمه بالقسمة حتى يحكم له بالشفعة، وأجاب الحاكم أن قد توافقتم

---

[1] سنن الترمذي(١٣٧١)، ومسند أحمد بن حنبل(٦/ ٣١٦)، وسنن البيهقي(٦/ ١٠٩)، والطبراني(١١/ ١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ١٢٥).



عندنا سابقاً، وقد حكمنا بالقسمة فابدؤا بالقسمة، والمشتري وضُمناه أجبروا الشافع على القسمة فقسم كرهاً، وشرط بقاء شفعته، قالوا ما قال الحاكم قال، وبعد القسمة حضرا عند الحاكم في طلب الشفعة هل حكم الحاكم بالقسمة ليحول على الشفيع تبطل شفعته أم لا ؟ والحاكم قاصدٌ بذلك تبطل شفعته، والضمين ما عذر من القسمة، تفضلوا بالجواب، تبرأة الذمة، ويعتمد عليه في مستقبل الزمان؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الشفيع هذا قد استحق الشفعة بالطلب، إذ الشفعة أقوى، وهي نقل ملك القسمة، وأما القسمة فهي تقرير ملك، والعجب من الحاكم كيف يسمع دعوى القسمة سواءً تقدمت على الطلب أم تأخرت، بل الواجب عليه تقديم دعوى الشفعة فإن تمت كفي مؤنة القسمة، وإن بطلت فلا بأس بالقسمة من المشتري وشريكه، والمسارعة إلى الحكم بالقسمة لا تؤثر شيئاً، لأن قسمة المشاع معلومة من الدّين، إذا كان حكم بالقسمة مجملاً، وإن كان قد فعل نفس القسمة فقد أبطل حق مسلم ثابتاً شرعاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ((الجار أحق بصقبه)) [1]، وصيغة أفعل تقتضي الأحقية، وقد نصوا أنها تجب بالبيع، وتستحق بالطلب، وتملك بالحكم أو التسليم طوعاً، فكيف تبطل هذه الثلاثة الإستحقاقات بقوله قد توافقتم عندنا وقد حكمنا بالقسمة فابدؤا بها، المراد فابدؤا بإبطال الشفعة هذا خلف من القول، وخطل من الرأي، مع تصريحهم بأن الشفيع نقض المقاسمة إلى آخره، ما ذاك إلا لسبق حقه، فالشافع على شفعته، ولو أجبروه على القسمة، اللهم إلا أن يكون قد طلب القسمة إختياراً قبل طلب الشفعة أو بعده، فقد أبطل شفعته على نفسه.

---

(1) تقدم تخريجه.



[في المحاجر والصب]

سؤال: ما يقول العلماء الراشدون في مال محيط به المحجر، والصب لراعي المال، وراعي المحجر ماله شجر مملوك في مفاسح المال، ومنع راعي الزرع من تخريج التراب في بعض مفاسح المال ومساقيه، هل لراعي المال يخرج التراب من ماله ومساقيه في مفاسحهما على قدر حاجته أينما وصل التراب ما عليه تقصير في مفاسحه على قدر حاجته، أو لراعي المحجر منعه من بعض المفاسح ولو ضاق عليه مع كثرة التراب، وهل الحق في الرَّعي والذي لم يشبل من الشجر مشترك بين الناس أو مختص براعي المحجر؟ فإن قلتم: مختص فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ))[1]، وإن قلتم: مشترك، فهل الأصل الإباحة للسابق إليه أم لا؟ بينوا لنا ذلك ودليله، هذا السؤال ورد إلى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي.

الجواب وبالله التوفيق: أن يقال أولاً: إن المحاجر هذه والمفاسح ونحوها لا مانع من أن يتعلق بالواحد منها حقوق متعددة، فلهذا حق السقي ويسمى صبابة، ولهذا حق الإستطراق، ولهذا حق وضع التراب، وما تلقيه السيول ونحو ذلك، وقد يثبت مثل هذا في ملك الغير، ولكن فرض المسألة أنه حق، وتثبت هذه الحقوق بالإقرار والبيِّنة ونحوهما من مدَّعيها، وبالثبوت واليد أيضاً كما هو المختار عندنا فيما جرت به العادة، وهي التي وضعت عليه في الأصل من باب الإستصحاب عند فقد الدليل، وقد قالوا في باب الأحياء والتحجُّر وله منعه وما حاز، ولا ينافي إباحة الكلأ فإن كان بالنسبة إلى ضمان التالف فلا يضمن، وبهذا يتجلى معنى الحديث النبوي ((الناس شركاء في ثلاث))، المعنى قبل الإحازة مع أنه من باب التنصيص

---

(1) سنن أبي داوود.

على بعض أفراد العام، لمسيس الحاجة إلى هذه الثلاثة، وإلا فكل مباح هو كذلك الناس شركاء فيه، وبعد الإحازة يملك كسائر الأشياء، وقد كثر التَّردد من بعض العلماء في معنى الحديث، والحق تخريجه على ماذكرنا، والله أعلم. انتهى.

[بحث في الطلاق]

ما قول إمامنا أيده الله تعالى: فيما صار عادة للعوام من الطلاق ولفظه: أنت طالق الثلاث السنة متخليات الرجوع، وفي بعضها الرجعة، وبعضها أنت طالق ثلاثاً للسنة متخللات الرّجوع، وفي بعضها الرجعة، فما حكم هذه الألفاظ ؟

هل يكون كما لو قال للسنة متخللات الرجعة، أو ليس كذلك، فيحكم بواحدة، أو لا يكون طلاقاً أصلاً ؟

وكيف يخرج على المذهب الشريف ؟

وهل يجري العوام في كل مسألة على ما ظهر من اللفظ أو ما ظهر من قصدهم؟

وكيف يحملون إذا لم يكن لهم قصدٌ لا في كونه نافذاً ولا في كونه رجعياً، إنما تكلموا بمثل هذا اللفظ الذي تقدم؟ المسألة حادثة.

وكذلك إذا قال الزوج هي طالق بعد البراء منها، والحال أنها ناشزة هل تعامل معاملة الرجعي كما هو الظاهر للمذهب أو خلعٌ فتعامل معاملته انتهى.

الجواب عن ذلك: الظاهر أنها لا تطلق إلا للسنة على كل تقدير، لأنه إن أراد متخللات الرَّجعة فذلك وصفٌ صحيح للسني، وإن أراد متخليات الرّ جعي يعني لا رجعة فيهن فلا سني يوجد بهذه الصفة، فيكون كالرجوع من الطلاق، وهو لا يصح، وأيضاً يشبه قولهم ونفي أحد النقيضين إثبات للآخر، وإن نفاه فيحكم لها في الآن بطلقة سنِّية إن كانت تصلح لها، وإلا فمتى صلحت وفيما بعدها كذلك، ويأتي فيه ما يأتي في السني من أنه إذا وطئ في ذلك الطهر بطل الطلاق ونحوه، ولا شك في سائر الألفاظ أنه يحكم للعوام بأعرافهم ومقاصدهم في سائر الألفاظ.

وأما مسألة الطلاق والبراء الموصوفة آخر السؤال: فالذي يظهر أنه خلعٌ صحيح،

إذ لا يريد العوام بمثل ذلك إلا العقد أو الشرط، فبعد البراء منها يحمل على العقد، وقبله يحمل على الشرط، والله أعلم. انتهى جواب الإمام عليه السلام.

[في قرض القيميات]

ما قول مولانا أيده الله فيما يقع من بعض الناس في قرض القيميات من أحجار أو نحوها أو أقرضها صاحبها وفي أمله ما يريد القيمة ولو دفع له أضعاف الثمن فاستقرضها المستقرض بشرط الردّ، فلما أراد صاحب القرض رد مثل قرضه أعرض له المستقرض القيمة، فطلب المقرض الوفاء له بذلك، أو رد عين حقه، فما اللازم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق عن هذه المسألة: أولاً أن القرض يصح في مثل الأحجار والأخشاب والأبواب المتقاربة في الصنعة، ويجب على المستقرض ردُّ مثلها، ولا يقال إنه لا يلزم منها إلاّ القيمة، فهذا خاص من باب القرض في أنه يضمن بمثله، وقد أفاده ما ذكروه من أنه يلزم ردّ المثل مطلقاً، وقولهم يصح القرض في مثلي أو قيمي أمكن ضبطه، وليس من شرطه الوزن أو الكيل بالفعل بل يصح قرض المثلي من غيره عدداً، ويجب على المستقرض أن يردَّ له مثل حقه حتى يغلب في ظنه أنه قد أوفاه، أو زاد ما لم يحقق أهل الخبرة بأن المستقرض زائد على ما قضاه إياه لزمه على صفة ما حققوا له، وعند اللبس من غير تحقيق لا يلزم المستقرض إلا ما غلب بظنه من قدر وصفة مع يمينه، وعلى المقرض البيّنة على الزيادة، وإنما الذي لا يصح قرضه من القيميات ما يعظم التفاوت فيه كالجواهر والفصوص، ومثل ذلك الأبواب ونحوها التي لا تغلب صنعته مثلها، ويلحق بذلك من المثليات مثل صنعة الفضة التي يصعب ضبطها، وتختلف القيمة باختلافها اختلافاً كثيراً، فما هذا شأنه قرضٌ فاسدٌ، يجب ردُ عينه إذا لم تستهلك حساً ولا حكماً، وأما بعد الإستهلاك على أي الوجهين فلا يجب إلاّ القيمة مالم يقتض الرّبا، فيقوم بغير جنسه، واغتفر في القرض النسّا لأنه من لازمه.

فإن قلت: الجهالة الأصلية قد أفسدت البيع فما بالها لم تفسد القرض حيث أجزت القرض بإمكان الضبط دون وقوعه.

قلنا: اقتضى الجواز نصوصهم على ذلك، واختياره للمذهب، فكان ما في علم الله من الزيادة والنقصان اليسيرين مباحة متسامح بها بين المتعاملين، بدليل دخولهم فيه غير مضبوط.

وأما وجوب رد العين بعد العمارة بها أو أي الإستهلاكات الحكميّة: فلا قائل بذلك، لأنه قد أذن له بإتلافها، والله أعلم. انتهى منقولاً من خط يده عليه السلام.

ما يقول مولانا في ما جرت به عادة خولان الشام، وذلك أن الضيافة على المال، وما لحق المال من حراسة ونحوها من عدوٍ ونحو ذلك فعلى الرّجال، مثلاً من معه مائة لبنة فعليه كذا من الضيف، فإذا أحد امتنع إما من الضيافة حسبما ذكرنا أو من الحراسة فهل لمن ترافعوا إليه إمضائهم حسبما ذكرنا ؟

الجواب وبالله التوفيق: أنما ذكره السائل في المسألتين من باب نظر المصالح، والقوانين الفارقة بين الناس، ومثل ذلك جائز بالتراضي من دون إجبار، أو بالإجبار بشرط إذن الإمام، وقد أذنا للحاكم المنتمي إلينا إجراء تلك القواعد والإجبار عليها. انتهى.

[صورة من طلاق العوام والحكم فيه]

سأل السائل: عن رجل أوقع طلاقاً حسبما نصفه، المطلوب من مولانا رأيه وترجيحه، وهذا لفظ الطلاق وشهادة الشهود:

وقع البراء من الشوفة مهره لزوجها مقبل أبرأته ثلاث مرات واشترت طلاقها بحقوقها، ثم بعد ذلك وقع من مقبل طلاق، أشهد أنها طالق ثلاث مرَّات، وسماها باسمها مهرة وراجع ثلاث مرات، ثم بعد ذلك أشهد أنها طالق ثلاث مرات وسماها باسمها، وقال في آخر طلقة طلاق السنة طلاق الخلع، هذا الذي شهد به الشهود، وقد وقع من الزوج طلاق قبل ذلك ومراجعة، وأتت معه بثلاثة أولاد،



ووقع هذا الطلاق، هذا لفظ السؤال بغير زيادة ولا نقصان.

وهذا جواب الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي عليه السلام

الجواب وبالله التوفيق عن السؤال: أما الطلقة السابقة وطلاق الخلع فلا شك في وقوعهما، ويبقى الكلام في هذه التثليثات الواقعة على جهة الضلالة والجهالة، فإن كان للحكم حكم الحاكم ببينونتها للخلع ببينونةٍ صغرى، وإذا عاد إلى تزويجها فقد بقي له طلقة.

وإن كان للفتوى فإن كانت له عقيدة في التحريم كالمثلثة فقد بانت بثلاث، ولا سبيل إليها إلاّ بعد التحليل، وإن لم يكن له عقيدة عند اللفظ أو اعتقد وقوع واحدةٍ، فكصورة الحكم، ولا تأثير لقوله آخراً طلاق السنة بعد أن ابتدع فبينه وبين السنة مراحل، ولو أنهم إذا أرادوا مثل ذلك سألوا أهل العلم لأرشدوهم إلى الصواب، ولكنهم اطمأنوا إلى الجهل فيما تجب معرفته، والله أعلم. انتهى جواب الإمام سلام الله عليه.

[في حكم العمل بالقرع بمعنى المنع]

أسئلة موجهة إلى مولانا الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي أيده الله:

إذا قرع رجل رجلاً عن كذا بفلان ثم زلّ ولم يعرض أحد منهم حكم الله، إلاّ أن الزّلة عندهم كذا مع أنهم لو عرفوا الإهمال من الحاكم امتنعوا من المحاكمة ؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا القرع لفلان لم يعرف في الشريعة المطهرة ولعله من أحكام الطاغوت الممقوت، وكذلك تسميتهم زلة وجعلاً وأن من فعلها يسلم كذا، هذا طاغوت، ولا يلزم الغريم شيء إلا أن يرى عليه حاكم الشريعة أدباً قلّ أم كثر.

[في حكم القادي]

سؤال: فيمن رقموا ضمانة في ورقة مع التفتيش في تلك الورقة لا بُدّ من قادي إلى يد الضمين بما قال الحاكم وإن لم يسلموا قادياً لم يقبل الضمين ولا الغريم

مقبولاً ووقع خسائر بعد هذا، وبعد ذلك ترافعوا إلى الحاكم، فما رأيكم في ذلك ؟

الجواب: عن مثل هذا الأول لا يعرف في الشريعة قادي، بل الذي عليه الحق تسليم ما عنده، وإذا بذل الشريعة فقد أنصف، والخسائر على من خسرها، ولا يلزمه إلا ما هو عليه لازم من الشريعة.

[في الأمان والضمان]

سؤال: أناسٌ فعلوا بينهم أماناً وضماناً إلى وجيه ضمناء ذلك الأمان لرأس ومال وجميع ما يشوف، وحصل واحدٌ مِمَّن الضمان عليه رمى إلى بيت هذا الذي قد أمنوه ولم يحصل من الرَّمية جناية ؟

الجواب: أن هذا المؤمَّن قد صار بالأمان آمناً ولو عنده حقٌ، لأن الأمان ذمةٌ، والضمان تأكيد له، ولكن لا يجب إلا ما نظرته الشريعة أدباً على الرَّامي.

[في الفاصل كالحجر والجدار هل يمنع الشفعة]

سؤال: إذا فصل بين المبيعة ومن له شفعة صخرة قدر ذراع أو أزيد فهل يمنع الجوار أم لا ؟

الجواب: أن هذه الصخرة الحائلة بين الملكين إن كانت مملوكة فالشفعة ثابتة، لأنها من الأرض وفيها الجزأ الذي لا ينقسم، وإن كانت مباحة فلا جوار، إذ قد قطعت الإتصال.

سؤال: إذا اختلف الجوار فهل لذلك حكم، مثال ذلك: جربة مقسومة بين رجلين، ثم انحاز كل واحد بنصيبه ثم باع أحدهما حصته، وتحت تلك الجربةِ جربة أخرى فهل للأعلى خصوصية أم لا ؟

الجواب: أن الجوار متحد فلا خصوصية فيشتركان في الشفعة.انتهى.

[في الإحياء للوادي]

سؤال: في أهل وادٍ قدر ميل وبعد ذلك يخرج الوادي إلى صعيد كبير كلٌ يسقي، فهل الوادي مما يقال إنه يسقي لمحصورين فتجوز فيه الإحياء بشروط معروفة ؟



الجواب: إن ما كان لمحصورين فلا إحياء فيه، وما كان لغير محصورين فهو الذي يصح فيه الإحياء بالشروط المعروفة الثلاثة[١].

[في المنازل المعمورة لطلاب العلم]

سؤال: ما قولكم رضي الله عنكم في المنازل المعمورة في المحلات التي فيها علماء، والظاهر من وقت العمارة أنها لطلب العلم، فإذا كثروا طلبة العلم والمنازل قد سبق إليها الذين يتعلمون القرآن وتشاححوا طلبة العلم في ذلك، فهل يجب عليهم الخروج مع ما ذكرنا، أم هي كالمباحة، أو يرجع بذلك إلى المتولي لمصالح المسجد؟ ثم إذا وقعت قاعدة بين طلبة العلم أن من غاب من منزله مدَّة كذا فلا حق له فيها، ومضوا على هذا فهل يصير ذلك العرف ثابتاً في تلك المنازل؟.

الجواب: أن العمل فيها بمراد الواضع لها هل لطلبة العلم فقط، أم مع مشاركة متعلمي القرآن، كما هو الظاهر في كثير من المحلات ألاَّ فرق بينهم، فإن لم يعرف للواقف مراد عمل بالعرف إذ هو الظاهر في الإرادة، ومثل هذا يأتي فيمن غاب بكم ذا يبطل حقه وجوابهما واحد.

وأما مجرّد قاعدة يتوالى عليها بعض المهاجرين: فليست بحجة، لأنها كالحكم على الغير لأنفسهم، وكأنها من غير الواضع ولا عرفه.

[في النذر الواقع من النساء عند الزواج]

سؤال: في النذر الواقع من النساء وقت التزويج لهن، مع أن الظاهر فيه الرضا، والظاهر أنها لو امتنعت من النذر امتنع الولي من التزويج، فما حكم ذلك النذر ؟

---

(١) الشروط الثلاثة التي عناها الإمام عليه السلام في إحياء غير المنحصر هي ما يلي:ـ

١ـ إذن الإمام. ٢ـ أن لا يكون فيه مضرّة على أحد من المسلمين. ٣ـ أن يكون لمصلحة عامة كمسجد أو نحو ذلك.

الجواب: أن المرأة التي هذا حالها لها الرّجوع عن النذر، إذ مع ظهور أنها لو امتنعت من النذر لم يزوجها الولي انقلب النذر رشوة، وهي حرام.

[فيمن طالب الوارث بأخذ إرثه فامتنع]

سؤال: فيمن له تحت رجل ميراث وهذا الذي الميراث تحته يطالب من له الإرث أن يقبض حقه، وهو يمتنع من ذلك، ويظهر منه طيبة نفسه ورضاه، ثم طالب الغلة بعد مدّة، أفتونا عن ذلك ؟.

الجواب: أما مع ظهور طيبة نفسه ورضاه فأقل ما فيه أنه إباحة للبذور، وهو يجب ردها مع البقاء لا مع التلف.

وأما الأعيان كالأموال ونحوها فيجب ردّها ما لم يكن قد حصل ما يوجب التمليك فقد ملكه، والله أعلم. نقل ذلك من خطه عليه السلام.

[في المؤمَن والسيِّر]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الذي جعل أهل الذكر مأوى للسؤال، كما قال الله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(النحل:٤٣)، وجعل أهل البيت أولى بالسؤال، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((قدّموهم ولا تقدّموهم، ولا تخالفوهم فتهلكوا)).

ما يقول مولانا أمير المؤمنين المهدي لدين الله حفظه الله في الفتن التي تقع بين القبائل، ثم يفعلون رجلاً آخر ليس داخلاً في الفتنة من ناس آخرين ويتراضون أن سيرته ورفقه عليهم ماضٍ، ومن وجد معه أنه آمن مؤمن، ويفعلون ضمناء من الجانبين من كل جانب ضمناء في تأمين من سار معه على كل حال، سواء كان هذا الذي يسير معه هو القاتل أم لا، ثم إنهم لا يزالون إذا احتاجوا سيراً ولم يلقوا أحداً فعلوا هذا سيِّراً معهم و يستقيم لهم فساروا معه على هذا، ثم لقوا الغرماء

غريمهم فقتلوه، هل يجوز لهذا السير الرفيق أن يقتلهم ويدافع عنهم، ولو أدى إلى هلاك نفسه أم لا؟ وسواءً كان هذا الذي معه هو القاتل الذي يستحق القتل أم لا؟.

ثم ثانياً إن إنساناً سار في طريق ورآه رجل خائف من غرماء أخر، فاستأمن به وسار معه، وليس لهذا الرجل الخارجي لا سيرة ولا رفق من الغرماء، ثم لقيه غريمه فقتله، هل لهذا الذي معه المدافعة ولو أدى إلى قتله؟، مع أن هذا الخائف ليس هو قاتلاً فيستحق القتل، إلا أنه من قبائل الذي قتل الغريم، هذا وبينهم صحب حتى من قتل أحداً أن الآخرين من قبائله يخافون بخوفه، وإذا قُتل أحد منهم صار في المقتول الذي قتله صاحبهم.

وكذا لو كان هذا الذي سار معه هو القاتل بنفسه، هل يسلمه ولا يدافع؟ مع أنه يستحق القتل لأنه القاتل، ومع أن هذا ليس له سيرة عليهم إلا سار معه هكذا من غير رفق، وإذا جازت المعاونة والمدافعة ولو بالقتل وإن قتل هذا الرجل الأجنبي، ونريد منكم الأذن في ذلك كله، انتهى لفظ السؤال ؟

الجواب والله الموفق عن السؤلات:

أما السؤال الأول: فإذا كان الأمر كما وصف السائل فهذا الرجل المخرجي الذي أذن له الفريقان من أهل الفتنة أن يؤمِّن من أمَّنْ من أي الفريقين، ويرفقه على خصماه، وجعلوا له على ذلك ضماناً من الجهتين فإنه قد صار تأمينه كتأمينهم وإرفاقه كإرفاقهم، ولو وجدوا معه القاتل نفسه جاز له المقاتلة عليه والمدافعة عنه، لأن فعلهم حينئذٍ منكر يجب رفعه ولو كان القاتل، لأنه قد انعقد له صلح عليهم بعقد من أمروه بعقده، وإذا ما أرادوا قتل غير القاتل فأدخل في المنكر، بل مصادم للنص القرآني ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(الأنعام:١٦٤)، وهذا عندهم مبني على القواعد الطاغوتية الملعونة هي وأهلها بأن تقتل غير القاتل، إذا قد كان من لحمة القاتل وأهل صحبته، فهذا الطرف الأخير يجوز نهيه ولو بالمقاتلة عليه لسائر

المسلمين من باب النهي عن المنكر.

وإنما قلنا يجوز ولم نقل يجب إشارة إلى ما ذكره السائل من السؤال عن الجواز وإلا فهو يجب إذا تكاملت فيه شروط النهي عن المنكر المعروفة.

وكذلك على المختار إذا لم يخش إتلاف نفسه، فإن خشي ذلك جاز ولم يجب، ما لم يكن مؤدياً إلى أنكر منه قبح.

ومثل هذا يقال في المسألة الثانية حيث لم يكن مأذوناً أن يؤمن، وكان المطلوب قتله غير القاتل فهو نوع من المنكر يجب مدافعته ولو بالقتل، على ترتيبه من تقديم الأخف فالأخف إن أمكن.

وأما لو كان السائر معه هو القاتل نفسه، وكان المؤمن له غير مأمور من جهة أهل الدم، فإنه لا يحول بينه وبين ولي الدم، لأنه يريد استيفاء حق شرعي وهو القصاص، ولا يحتاج إلى حكم حاكم إذا انفرد بالقصاص وشاهد القتل، أو تواتر له، أو أقر له أن القاتل فلان، أو حكم له عليه فله حينئذٍ استيفاء حقه أين ما وجده.

وأما قول السائل: إذا جازت المعاونة والمدافعة ولو بالقتل وإن قتل هذا الرجل الأجنبي فنريد منكم الأذن في ذلك لنا الخ.

فنقول: ما ذكرناه قد أباحه الإِذن الشرعي فلا يحتاج إلى أذن الإمام، وإذا أذنا فيه فهو بمثابة أن نأذن في نهي المنكر، وقد أذنا بذلك، وإنما يحتاج إلى أذن الإمام ما كان مرجعه إلى المحاربة والمقاتلة بعد حصول المنكر، فهذا يحتاج إلى أذن الإمام لمن ولي من جهته، وقد أذنا بذلك لمن ولي من جهتنا بشروطه المعتبرة، وهو أن يكون الصلاح فيه، وألا تهيج الفتن، وأنه يطلب منهم الحق أولاً، فإن أجابوه وأجابوا إلى الشريعة المطهرة قُبِلَ منهم، وإلا حوربوا للإمام خاصة أو من أذن له.

وأما المدافعة على المنكر: فمن شرطها أن تكون قبل حصول المنكر، فهذا ما سنح بعجل، والله أعلم. هكذا وجد بخط مولانا عليه السلام.



[في التحاكم إلى غير الشرع الشريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على من عرف من أمور القبائل ـ سيما من ساكنهم وسبر أمورهم ـ ما هم عليه من الضلالة والجهالة، والأمور المخالفة للشريعة المطهرة، والأعراف الباطلة المنكرة، ومن الصحب والحمية الرادة للسنة المرضية، والمخالفة للأدلة الجلية، فأما ما كان من قواعدهم على هذا النمط المذكور فلا كلام في ردّه، ولا شبهة في منع المتعلق به وردعه، إن تحاكموا إلى الشريعة المرضية، والمحجّة البهية، وليس الإشكال إلا من نصب نفسه لخصومات القبائل، وظن أنه ممن أحاط بجميع المسائل، وذلك ظن ليس تحته طائل، فليتق الله في نفسه، وليعلم ما يفعله في يومه وأمسه، وليجلس في منزلته التي أمر أن يجلس فيها، وليدافع نفسه بأمور القيامة وما ورد فيها، وليسلك في أوضح المسالك، فمن عرف قدر نفسه فهو غير هالك، وقد جعل الله لأمة محمد ما يرجعون عند الإشكال إليه، وما يستندون عند الإلتباس عليه، ذلك الكتاب والسنة، والمُعَبِّرُ عنهما مع ذلك، أفضل الأمة، قرناء الكتاب، والشهداء على هذه الأمة، نجوم الظلام، ومصابيح الأنام، البدور الطالعة في كل أوان، الحجة القائمة في كل زمان، حبل الله القويم، والصراط المستقيم، الأمان من الغرق، والنجاة من الزلق، أتباعهم ناجون مكرمون، ومخالفوهم هالكون مهانون، تشهد بذلك الآيات والآثار، ويؤكده ما ورد من الأخبار، ولذلك مواضع معروفة، وكتب في ذلك الشان مؤلفة، وهذا أوان ما أشكل من أمور القبائل التي يتعارفون عليها، ويعقدون الضمانات أن لا يتعدى ما فيها، ولا يقع منهم تحاكم في أصلها لعلمهم بفسادها، إنما يتحاكمون في الوقوع وعدمه، وفي هذه القضية هل هي مثل القضية التي في صحبهم فتلزم أم ليست مثلها فتهمل.

فالسؤال: هل يجوز للحاكم الخوض معهم في مثل ذلك، مع أنه لا يقول إلا بما ظهر له حسبما ورد إليه، أويتركهم في غيّهم يعمهون، وفي بحور ظلمهم يسبحون،

مثال ذلك أن يفعلوا بينهم صحباً أنهم جنب بعضهم الثاني فيما ابتلو به من القرش إلى القتيل، وفي مجازات قتل وفتن مال وعقر هوش، ثم إن أحدهم مثلاً خاصم في سوق فلزمه أدبٌ وبعض أهل صحبته حملوا ذلك معه حسب الصحب، ثم جلسوا مدَّة وخاصم أحدهم في محلّ غير سوق فلزمه أدب بأيّ وجه فطلب أهل صحبته حملان ذلك حسب القواعد فامتنعوا، ثم ترافعوا إلى الحاكم ينظر بما ظهر له هل تلك مثل لازمة السوق فيحملوها أم لا فيهملوها، فهل يجوز للحاكم مثل ذلك؟ وإذا جاز له فهل هي مثلها أم لا؟ وليس التحاكم إلا على حسب قواعدهم وهذا مجرد مثال.

ومن المشكلات: ما عرف من جهة خولان أن الضّيف على المال على كل من معه مائة قرش فعليه ضيف أو نحو ذلك، وكل يعين من ماله معينة عقم لذلك، أو لا يعينون، فإذا وقع التوريث لذلك المال امتنع القريب من تقسيم المال لورثته إلا بإخراج ما يقال له ربخة الضيف، يبقى تحت القريب الذكر سواءً كان وارثاً أم لا، وعلى ذلك القريب أن يحمل ضيفة ذلك المال، وليس على من قبضه أن يضيف بل ما لحقه من ذلك فعلى من قبض الربخة، والذي يظهر أن في ذلك مصلحة لأجل إذا كان الورثة نساءً فبذلك السلامة من دخول الأضياف الأجانب فما حكم ذلك؟ هل تحل للقابض أم لا ؟ مع أنهم لا يفتحون الشريعة في المواريث إلا بذلك، ثم إذا قبض مولى الربخة هذه وضيف مدَّة وباعها، فطالبه أهل القرية أن يضيف مقابلة تلك الربخة مع أنه مؤسرٌ وهو أجاب أنه قد باع الربخة، فهل يلزمه ذلك مع أن الوارث لم يطالب أم لا يلزم إلا إذا طالب الوارث؟ وأما مع بقاء الرَّبخة فالذي يظهر أنه يلزمه أن يضيف ما قد قبضه من المال، فالمسألة هذه كثيرة الوقوع، فالمطلوب توضيح ذلك، وبيانه بأوضح المسالك، وفق الله الجميع إلى رضاه، آمين.

وهذا جواب الإمام المهدي(ع)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله العُمدة.



قد اطلعنا على السؤلات في هذه وما ذكره السائل من شرح أحوال الناس، والنظر في كيفية المخرج من تلك الورط، وكيف يكون العمل لمن أراد النجاة، ومطابقة رضا مولاه، فنقول:

لاشك أن أكثر اعتماد القبائل على الطاغوت الممقوت، والقواعد والأعراف الباطلة، لكن هم في عملهم والمتاخم لهم يفعل المستطاع من النهي والتصليح، ولكنا نقول وإن كانت بعض أمورهم باطلة لكنهم إذا ترافعوا إلينا، أو إلى أحد حكامنا في شيء قد فعلوه، ويطلبون إيجاد حكم الشريعة فيه، تحتّم علينا أن نحكم بينهم بما أنزل الله تعالى غير معولين على قواعدهم وأعرافهم، بل ما كان حكم ذلك الشيء في الشريعة المطهرة حكمنا به رضوا أم لم يرضوا، وقد يكون بعض القواعد منها ما يرجع إلى الشريعة فيلزمون به، لأن الرّد إلى الشريعة واجبٌ في كل دقيقة وجليلة.

ومثل ما ذكره السائل من قواعد الصحب بين القبائل: فما كان راجعاً إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو جائز، كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في حلف الفضول ((لو دعيت إلى مثله لأجبت))، وما كان يرجع إلى الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف، وقتل النفوس المحرمة، وقطع ما أمر الله به أن يوصل ونحو ذلك، فلا، ولا كرامة، بل إن كان أحد غرم مع صاحبه غرماً مالياً تحتّم عليه المكافئة، أو رد مثل ما سلم سواءً كانت قواعد أسواق أو غيرها، فلو تحاكموا إلى الشريعة مثلاً في قتيل وقع قضاء وهو غير القاتل، فعلى الحاكم أن يحكم بوجوب القصاص فيه، أو الدية، والمقتول الأول باقٍ، لأن قتل غير القاتل ظلم ولو تراضوا به.

وأما المسألة الثانية: وهي مسألة الربخة، فلا مطابقة فيها للشريعة، لأن فيها الإجبار على الواجب لو فرضنا وجوب الضيافة، وهي من خواص الإمام، وقد يأذن ويرى في ذلك صلاحاً، ولكن لأناس مؤتمنين، وفيها أيضاً إلزام الضيافة على الميت في ماله، وهذا خلاف الشريعة بل الضيافة على الأحياء كل على قدر حاله والمال للورثة.

وأما ماذكره السائل من المصلحة في عدم الدخول على الأجنبيات، فيقال: شرط المصلحة أن لا تصادم النصوص الشرعية، ثم إن الضيافة ليس من شرطها الدخول عليهن بل ولو إلى المسجد ونحوه، فإن امتنعوا من قبول حكم الشريعة وردوه إلا بالربخة، فقد كفروا بما أنزل الله ودخلوا في قوله تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(المائدة:٤٢)، على المختار في العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والقبض من ذلك المال لا يحل لأنه كالغصب وهو ملك الورثة إلا بإذنهم، أو قد صار من المظالم الملتبسة، إذا كان القابض فيه مصلحة دينية.

وأما مسألة بيع الربخة ممن هي تحت يده: فكما مرَّ أنه باع غير ما يملكه، وضمانه واجب لأهل التركة لا لأهل القرية، بل ومع بقاء الربخة لا يلزم صاحبها إلا غرمه من الضيافة، والربخة مضمونة لأهل التركة ما لم يكن وضعها باختيارالملاك ورضاهم واستمرار الرضا.والله أعلم.

سؤال: وجهه بعض الأخوان إلى مولانا الإمام المهدي عليه السلام لفظه:

ما قول مولانا أيده الله في رجل تزوج امرأة ولم يحضر العقد إلاَّ الزوج والولي وشاهد غير عدل، وهذا المتزوج مشتهر بقطع الصلاة، وكذا يفطر رمضان عمداً، وكثيراً ما يقول هو يهودي ويحنث، وقال له بعض الناس أن يدّي الشريعة، قال تجي تحت ذيل الحمار، ومع ذلك لم يأل جهداً في طلب خصمه إلى الطاغوت اللعين، ثم إن هذه المرأة التي تزوج بها قالت هي فاسخة ما بينها وبينه من النكاح، فما حكم ذلك الفسخ ؟ ثم إذا علمنا علماً يقيناً أن هذا الرجل لم يندفع إلا بالقتل هل يجوز قتله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا الرجل الحامل لهذه الأوصاف قد صار كافراً من طرق عديدة، وللمرأة الفسخ والإمتناع منه، وإذا تشاجروا حكم الحاكم بذلك،

وإذا لم يندفع عن المنكر إلا بقتله جاز قتله، وإهدار دمه باطناً لا ظاهراً إلا بالبينة ونحوها، والله أعلم، هذا على جهة الجملة.

وأما التفصيل: فإن كان يحكم بفساد النكاح فلا يتم الفسخ إلا بالحكم، وما حكم به لزمهما، لأن المسألة خلافية.

وأما قطع الصلاة والصوم: فالصحيح أنه يفسق، وأما الكفر فيحتاج إلى دليل قطعي، وأما إذا قد صحبه الإستخفاف فكافر بلا شك.

وأما قوله هو يهودي: فإن أخرجها مخرج اليمين فلا يكفر، وإن كانت من دون يمين فهي ردّة يكفر بها.

وأما قوله تجي الشريعة تحت ذيل الحمار: فهذه ردّة عن الإسلام لأنها متضمّنة للإستخفاف.

وأما طلبه خصمه إلى الطاغوت: فذلك فسق لا يبعد الكفر، وإذا صار مرتداً حرمت زوجته من غير فسخ، فتحتاج منع من يعينها على منع نفسها منه ولو بالقتل وفي الضمان ما ذكرنا والله أعلم.انتهى جواب الإمام المهدي محمد بن القاسم عليهما السلام.

[بعض أسئلة السيد العلامة أحمد بن يحيى العجري إلى الإمام المهدي عَلَيْه السَّلام]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه السؤالات موجهة إلى مولانا الإمام حقاً، أمير المؤمنين، رباني هذه الأمة، الكاشف عنها كل مهمة، المهدي لدين الله تعالى محمد بن القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

السؤال الأول: ما يقول مولانا أيده الله في بلدٍ عدم التوارث فيها شائع بين أهلها منذ زمان طويل، مع أن الظن يقضي بأن تلك الأموال قد انتقلت إلى غير أهلها، ما الحكم في أموالهم، هل يصح فيها البيع والشراء؟ ويعمل فيها كغيرها بصحة البيع، وثبوت الملك للمشتري، أم نقول إن تلك الأموال أموال ملتبس أهلها فتصير

للمصالح كما هو الظاهر؟ مع أن أهل ذلك البلد مزكون إلى غير مصرف لو قومنا أموالهم لعلمنا أن تلك الأموال مستغرقة بحق الله تعالى منهم ومن آبائهم، أفتونا ما العمل في ذلك؟ وما الوجه الذي يسوغ للإنسان العمل به فيما هنالك؟ فالمسألة كثيرة الحدوث، جُزيتم خير الدارين ؟

السؤال الثاني: ما يقول مولانا أيده الله في مسألة بيع الرجاء المعروفة، ما وجه استغلال الغلة مع استكمال الشروط حسبما ذكره أهل المذهب؟ وهل يعتبر فيه لفظ الإقالة أم يصح ولو بغير لفظها؟ أفتونا لا عدمكم المسلمون، وما مذهبكم في هذا البيع؟.

السؤال الثالث: ما قولكم في رجل ملتزم مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة، أو عامي لا يعرف معنى التقليد، ومعه وقف ذرية من آبائه، ثم احتاج هل يصح أن يعمل بمذهب من يقول بصحة بيع الوقف في تلك الأموال أم لا ؟ وهل يجوز لغيره أن يشتريه ويثبت فيه أحكام البيع الصحيح ؟

السؤال الرابع: ما قولكم في أطيان كثيرة متناقلة من يد إلى يد لظاهر الملك من غير ظهور غير ذلك، وبعد زمان طويل ظهر درج بين أوراق ذكر فيه أن في تلك الأموال وقف شيء للفقراء، وشيء للمساجد وغير ذلك، ما الحكم في ذلك؟ هل يعمل بظهور الملك أو يرجع إلى أنه وقف حسبما ظهر في الدّرج المذكور الذي ظهر وليس عليه علامة مشهورة من إمام أو حاكم؟.

السؤال الخامس: ما قولكم رضي الله عنكم في الآداب الموضوعة بين القبائل على مثل الوطية ونحوها، قد ذكرتم أن ذلك محظور لا يجوز إلا بنظر من ذي الولاية فإذا ترافعوا لدى الحاكم على شيء قد وقع ورأى الحاكم تقرير أدب مثل الأدب الذي فعلوه وأنه الأصلح فهل له ذلك أم لا ؟

السؤال السادس: ما قولكم رضي الله عنكم فيما جرت به العادة في بلاد خولان الشام وكثر تجاريهم عليه، وهي أنهم يعينّون من السلع بزاً بقيمة كذا، مثاله



الكورجة من مشط إما من عدد أو دين ويعينون من مثل تلك البضاعة لعدد ٣٠ الكورجه من ٢٠ مشط كل ذلك توصل إلى الأرباح وإذا عبنا عليهم بذلك قالوا ما نحن بايعون إلا من ذلك سواءً عدد أو دين وهي أملاكنا، وكثر منهم هذا الأمر، والفقير لا بدّ له من الدخول في مثل ذلك، فإذا شرى مثل كورجة ٣٠ مشط باعها بقدر ٢٠ مشط برضاه واختياره، فهل ينبغي لأهل الولايات السكوت عن ذلك، ثم إذا ترافع البايع والمشتري فما عهدة الحاكم في ذلك؟ بادروا بالجواب المبسوط في هذا كفاكم الله المهمات، آمين.

السؤال السابع: ما قول مولانا عافاه الله في رجل أمين صاحب دِين بياع مشتري أمره زيد أن يقبض دراهم فيسلمها لعمرو مع طلبه لها، وهي دراهم جملة، فحصل القبض من غرماء كثير وما حصل طرحها في موضع، والظاهر أنه لا بد من أن يخلطها بغيرها أو ينتفع مع تجويز الرضا وجري العادة بذلك، فلما كملت الدراهم أراد أن يميزها ويعينها، فعينها وطرحها في صندوقه كل صرة وحدها ومن هي له، وحصل بعد ذلك وكيل عمرو، قال الأمين: الدراهم باقية على باديكم، قال: بقيها، ولم يقبض، ثم بعد ذلك تلفت الدراهم بعد حفظها الحفظ المعتاد، وتلفت هي وغيرها، وطالبه زيد أن يغرم ذلك، قال القابض أنا أمين لك أنت وعمرو، والآمر هذا ظالم خشي منه القباض من أن يرافعه إلى الدولة وللآمر عنده يد فصالحه الأمين بدراهم معلومة، فسلم الأمين بعضاً، وتوفي زيد وعاد عند الأمين بعض، فالأمين مستفتٍ هل يلزمه ذلك يسلمه مع أنه لم يخش في الحال لا مطالبه ولا غيرها إلا يريد برآة ذمته، والظاهر أن الدراهم لعمرو وأنها باقية في ذمة زيد، إما التسليم إلى ورثة زيد، أو إلى عمرو، أو لبيت المال، أو ذمته بريّة سيما مع إيمانه وعدم غناه، المسألة حادثة، وإن طالت، القصد براءة الذمة.

[إجابات المهدي عليه السلام]

بسم الله الرحمن الرحيم

[حكم البلد الذي عدم التوارث بين أهله شائع]

الجواب عن السؤال الأول وبالله التوفيق: أنه قد ذكر في البيان في كتاب الغصب هذه المسألة أو ما يقرب منها، فإذا كانت الأموال قد صارت مستغرقة لحق الله الواجب، فلا يصح فيها البيع، وقد تعينت لحق الله الواجب يجب دفعها إلى الإمام وله أخذها.

والوجه الثاني يؤيد الوجه الأول ـ أعني ما ذكره السائل من أنهم لا يتوارثون ـ لأن الأموال التي قد جهل مستحقها تدفع إلى بيت المال بنظر الإمام يصرفها فيما يراه من المصالح هذا مع أمن المفسدة الراجحة أو المساوية، فإن خيف ذلك تركت حتى تقوى شوكة الحق، ولكن لا يحكم فيها بملك ولابيع لأحد، لأن ذلك يجريه على الثبوت على ما لا يستحق وما كان لا يد عليه فهو لبيت المال، والله أعلم.

[في حكم بيع الرجا]

والجواب على السؤال الثاني: وهو بيع الرّجا، فاعلم أن بيع الرّجا هو البيع بخيار للبائع إلى أجل معلوم، فإن كان مجهولاً فسد العقد، ويصح بلفظ الإقالة، لأنها قد صارت في العرف بمعنى خيار الشرط، ثم إن ذلك البيع ينقسم إلى حلال وحرام، فالحرام حيث يكون قصد المشتري التوصل إلى الغلة، بمعنى أن الثمن كالقرض، والغلة فائدة حاصلة فيه، فيكون كالقرض جر منفعة فيلحق بالربا، والعقد باطل محرم، لأن مضمر الرّبا كمظهره.

وأما الجائز فهو حيث قصد المشتري تملك المال، ولكنه جعل للبائع خيار الشرط فهذا البيع صحيح، والغلة لمن استقر له الملك، فإن انكشف فسخ البائع للعقد فقد استقر الملك له، فإن كان هذا الزارع فالغلة ملكه ولا يلزمه إلا ردّ الثمن، وإن كان الزارع هو المشتري لزمه ردّ الشرك للبائع، هذا إن انكشف الفسخ، فإن انكشف

الإمضاء للبيع سواء باللفظ أو بمضي الأجل نظر، فإن كان الزارع هو البائع لزمه رد الشرك للمشتري، وإن كان الزارع المشتري فقد ملك الغلة كلها، وهذا هو معنى قولهم لمن استقر له الملك والله أعلم.

[بيع الوقف للمصرف]

الجواب عن السؤال الثالث: في جواز بيع الوقف للمصرف، أما إذا كان المصرف مقلّداً لأهل البيت جملة فلا يجوز له البيع مطلقاً، لأنه لا يعلم قائلاً منهم باشتراط الحكم بالوقف، وإنما هو قول أبي حنيفة أنه لا ينفذ الوقف إلا بحكم الحاكم إلا أن يضاف لبعد الموت فلا يشترط ذلك، فهذا المقلد جملة سيخالف مذهبه وهو لا يجوز.

وأما إذا كان من العوام الصرف الذين لا مذهب لهم، ولا ينسبون أنفسهم إلى مذهب العترة عليهم السلام فقد يظن أنه يعمل بمذهب المخالف، والأمر بخلاف ذلك لوجهين:

أحدهما: أن العبرة بمذهب الواقف لا بمذهب المصرف.

الثاني: أنه يكون كالحاكم لنفسه، وذلك لا يصح، فتحصل من المجموع تحريم البيع إلا في حالين:

أحدهما: حيث يكون مذهب الواقف والمصرف معاً جواز البيع قبل الحكم بالوقف، ولم يكن قد حكم بصحته حاكم.

الحال الثاني: حيث يحكم بصحة البيع حاكم معتبر ولم يكن قد حكم قبله حاكم بالوقف، هذا كله بالنظر إلى أصل الوقف، وأما بالنظر إلى جواز بيع الموقوف لخشية هلاك المصرف، فالمذهب والذي عليه أكثر العلماء المنع إذا كان المصرف آدمياً، لأنه يجب على المسلمين سدُّ رمقه، والجواز حيث كان مسجداً أو نحوه، وخالف بعض المذاكرين فقال يجوز ولو كان آدمياً، ففي هذه الصورة لا يجوز ولا يصح البيع مطلقاً، إلا أن يحكم به حاكم معتبر، لأن بيع المصرف يكون حكماً لنفسه ونقضاً

للوقف حقيقة، وهو لا يصح، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((أيما حاكم حكم لنفسه فحكمه باطل))، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن في هذه قد ثبت الوقف بكل حال بخلاف تلك، والله أعلم.

[في العمل بالخط في إثبات الوقف]

والجواب عن السؤال الرابع: وهي إذا ظهرت أوراق قديمة تدل على الوقف في أملاك قد تناقلت بظاهر الملك، فمثل هذا راجع إلى الخلاف في العمل بالخط، وهل يكون حجة شرعية بمجرده أم لا؟ وقد اختار أهل المذهب عدم العمل به، وخالف فيه بعض العلماء مع رجحان قوّته على الثبوت، وقد أجبنا في هذه المسألة في الجوابات الضحيانية بما نختاره.

وحاصله: أن ذلك موكول إلى نظر الحاكم المعتبر وهو يختلف باختلاف الخطوط والجهات والأحوال، فخطوط الأئمة الراشدين، والحكام المعتبرين المعروفة راجحة، بخلاف خطوط من لا يعرف حاله في الورع والتحري، إذا كان الخط مجهولاً أو لا يمكن التعريف به فهو لا يلتفت إليه ولا يكون حجة، هذا بالنظر إلى الخطوط.

وبالنظر إلى الجهات كأن يكون أهلها ممّن لا يتورع عن الإغتصاب، وفي أيديهم الحلال والحرام غصباً ومعاملة، وقد لا تنفذ الشريعة على هؤلاء أو من قبلهم فهذا وجه مرجح للعمل بالخط بخلاف ما إذا كانت الجهة نافذة فيها الشريعة ولا عرف الأول والآخر إلا بالسداد والتشرع، فإن هذا مما يقوى الثبوت ويرجّحه على الوجايد ونحوها.

والأحوال بأن لا يكون قد جرى على هذه الأموال أحكام الحكام المعتبرين، وأهل التحري وحكام الصلاحية بالملك، وتقرير من هي تحت يده، فهذا مما يقوي الثبوت وعدم العمل بالخطوط، ويجوز أنها ولو كانت وقفاً فربما وقد نقضت باجتهاد معمول به، ونحو ذلك كالبيع لإصلاح المسجد فينظر الحاكم المقويات والمضعفات وما تقوى عنده عمل به، والخط الصحيح قد وردت الشريعة المطهرة

العمل به مثل كتاب عمرو بن حزم الذي رجع إليه الصحابة، ومثل ما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفعله من البعث بالكتب والرسائل، ويترتب عليها أحكام معروفة من قتال وغيره، وعليه من القرآن قوله تعالى ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾(النمل:٢٩)، إلى آخر الآية، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(البقرة:٢٨٢)، إلى آخرها.

وأما قول أهل المذهب إن الخطوط تشتبه: فلا شك في ذلك، ولكن هذا مفروض أن ثمة من يعرف الخط فيفيد الظن الغالب، كالبينة فإنها لا تفيد إلا الظن، والله أعلم.

[في الأدب الذي يجعله أهل القرية على من خالف ما اتفقوا عليه]

والجواب عن السؤال الخامس: في مسألة الأدب المذكور فالأمر فيه كما قد ذكرنا في جواب متقدّم من أنه محظور لغير ذي الولاية، وأما ذو الولاية وهو الحاكم من جهة الإمام أو الصلاحية مع عدمه فله ذلك، إذا كانت الناحية من أهل الوبر لأهل المدر، لأنها واجبة على أهل البوادي، فيكون الأدب على ترك الواجب ما رآه الإمام أو الحاكم، بشرط أن يكون التارك للضيافة متمكناً من ذلك، وأن يكونوا من أهل الوبر لا من أهل المدر أي المدن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر)) [1] والله أعلم.

[حكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ]

والجواب عن السؤال السادس: وهي مسألة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، فما ذكره السائل رباً محرماً لا يجوز التعامل به، والعقود باطلة في حق من أخذ بنسأ، وتلك الحيلة التي يفعلها التجار غير مخلّصة ولا تجوز:

---

(1) كشف الخفاء للعجلوني(٢/ ٤٧) رقم(١٦٤٥) وقال: رواه القضاعي عن ابن عمر.

أما أولاً: فلأنها توصل إلى الربا وهو محرم، لأن مضمره كمظهره.

وأما ثانياً: فإن ذلك التعيين لصبرة بسعر زائد نسأ أو حالاً، وصبرة من سعر ناقص حالاً، فهذا التعيين كلا تعيين، إذ لا تأثير للنية في هذا، ولا لنقل ملكه من مكان إلى مكان.

وأما ثالثها: فمن المعلوم أن صاحب النقد لا يعدل إلى السعر الناقص، وأما الفقير فيضطر إلى الأخذ من السعر الزائد ولا موجب لتلك الزيادة إلا النسأ، فهذه الحيلة باطلة غير مؤثرة في تحليل ما حرم الله، بل هي أعظم من حيلة أصحاب السبت الذين وضعوا الشباك يوم الجمعة وقبضت يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، لأنه ربما ظن بعضهم أنه ما اصطاد إلا يوم الأحد فمقتهم الله ولعنهم وسمّاهم الذين اعتدوا في السبت، وأما هذا فهو يعلم الأبله ومن لا تمييز له أنهم ما فعلوا السعرين إلا لأجل الزيادة على المستدين، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((لعن الله اليهود نهوا عن أكل شحوم الأنعام فجملوها وباعوها شحماً وأكلوا أثمانها)) [1]، فما أشبه الليلة بالبارحة، مصداق قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((لتحذُن حذو بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)) [2]، نعوذ بالله من ذلك فيجب النهي عن مثل هذا على كل مسلم، وخصوصاً أهل الولايات فيجب عليهم المنع والتأديب عليه، لأنه يفتح على الناس باب الربا من غير مبالاة، وهو من أكبر الكبائر، وقد قال الله فيه ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ يعني تنتهوا عن الربا ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(البقرة:٢٧٩)، وقال تعالى

---

(١) رواه البخاري(٤/ ٢٠٧)، ومسلم في باب المساقاة باب رقم (١٣) رقم(٧٣)، وسنن ابن ماجة (٣٣٨٣)، وأحمد في مسنده(١/ ٢٥).

(٢) روي بألفاظ مختلفة، رواه البخاري(٤/ ٢٠٦) بلفظ(لتتبعن سنن الذين من قبلكم)، وأحمد(٣/ ٩٤) بلفظ(لتتبعن سنن بني إسرائيل).

﴿ومن عاد﴾ (يعني إلى الربا) فينتقم الله منه، حتى قيل إنه لم يبح في ملّة من الملل، وقد نهينا عنه كل من امتثل أمرنا، وأطاع ربنا، فإذا دخلا فيه فقد عصيا، وتجب عليهما التوبة النّصوح، وحكم المال ما قال الله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾(البقرة:٢٧٩)، وهذا لا يدخل فيه من لا يبيع إلا بزائد على سعر الناس إذا كان يسوي بين الحاضر والنسأ بأنها تجارة عن تراضٍ، وكذا لا يدخل من لا يبيع إلا بحاضر، لأنه لا يجب عليه الإنظار وإن كان مكروهاً بالنظر إلى المحتاجين.

ولا يقال: فقد خالف في بيع النسأ المؤيد بالله عليه السلام.

لأنا نقول: من المعلوم أن أهل الجهة ليسوا بمؤيديه ولا مذهبهم إلاّ المذهب المشهور المتداول وهو مذهب الهادي عليه السلام، فقد تعين عليهم العمل به[١].

وثانياً: أن ذلك مذهبنا وبه نلزم فتعين العمل به، ولا يفيدهم الخلاف، ثم إن تتبع الخلافات منهي عنه، إذ يؤدي إلى التشهي والتهون في الدين، حتى قيل إنه يعد من الزندقة، لأنه لو تتبع الخلافات وعمل بما يشتهي صار على حالة يزدريها كل مؤمن، فقد قيل باللياط [أي في الزوجة والعبد المملوك لا غيرهما فتحريمه معلوم بضرورة الدين] تمت.

وقيل بالغناء وقيل بالمتعة وقيل بشراب المثلث وغير ذلك من الخلافات التي لا يعتد بها، فهذا لا ندين الله تعالى به، ولقد أدخلوا في الربا مسائل يصعب ضبطها على الجُهَّال، فلهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ((من اتجر ولم يتفقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم))[٢]، وفيه الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((لأن

---

[١] لأن مذهب الإمام المهدي عليه السلام أنه يجب امتثال أمر الإمام سواء كان فيما يقوي أمره أم لا فتأمل.تمت إملاء شيخنا الإمام الحجة مجدالدين بن منصور محمد المؤيدي أيده الله تعالى.

[٢] مسند الإمام زيد(٢٥٤).

يزني الرجل بأمه ستاً وثلاثين زنية في جوف الكعبة أهون عند الله من درهم ربا))[1]، نعوذ بالله من غضب الله. اللهم اهدي الضالين، وأرشد الغاوين، وأصلح أمة محمد أجمعين.

وأما ما ذكره السائل: إذا ترافع البائع والمشتري فما عهدة الحاكم في ذلك؟

نقول: عهدته أن يحكم بكلام أهل المذهب أن البيع حرام باطل غير مملك فيجب ردُّ المبيع والثمن وهو قوله تعالى ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾(البقرة: من الآية٢٧٩)، فإذا فرضنا أن المشتري قد أتلف المبيع لزمه قيمة القيمي ومثل المثلي، والقيمة هنا هي ما يسوى بالحاضر.

[في المال الذي تلف عند الوكيل بالقبض والإقباض]

والجواب عن السؤال السابع: أن نقول إما أن يكون هذا الوكيل بالقبض والإقباض بأجرة أم لا.

إن كان بأجرة فهو أجير يضمن غير الغالب مطلقاً.

وإن كان بغير أجرة ضمن ما جنى أو فرط مطلقاً، وما لم يجن ولم يفرط ولا هو مؤجر عليه، فما قبضه لهذا الآمر صار بيده أمانة حتى يسلمه إليه، أو إلى من أمره بالتسليم إليه، وما تلف قبل التسليم في هذه الصورة فإن كان بعد الخلط بدراهم فمع جري العرف بالخلط هو غير متعد، فيكون التالف من ماله ومال المودّع كل على قدر نصيبه في الدّراهم، ولا تأثير لتعيينها بعد الخلط بالضرر، والرسوم إذا كانت لا تتميز كالدراهم بالدنانير لأنه لا يبرى بهذا التعيين بل بالتسليم، وإن كان استهلك دراهم الغير بنفسه فإن جرى العرف بجواز الإنتفاع فهو غير متعد لكن قد انتقلت في ذمته، والتالف من ماله، لأنه لا يبرى إلا بالقضاء والتسليم، وإما إذا لم

(1) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام(٢/ ٣٧) بلفظ((الدرهم ربا أشد عند الله من أربع وثلاثين زنية، أهونها إتيان الرجل أمه)).



يجر العرف في هذا الطرف والذي قبله من ماله فهو متعدٍ يلزمه الضمان بكل حال، لأنها انقلبت غصباً، وذمته مشغولة به، فيجب عليه التخلص على ما حررناه بتسليم ما يلزمه إلى عمرو، وما هو من حق لبيت المال كالزكاة أو المظالم إلى الإمام، وإنما قلنا إلى عمرو لأن قبضه لعمرو قد صح بإذن زيدٍ وعمرو، ويقول وكيل عمرو بقها لديك، لأن قوله بقها لديك أمرٌ بالإستيداع فقد برئت ذمة زيد بقبض الوكيل، اللهم إلا أن يتراضيا زيد وعمرو على تسليمها لزيد انقلبت حوالة وتخالص هو وزيد أو ورثته، وإذا صالح المالك الذي الدفع إليه على البعض صح كلو أبراه، فظهر من هذا أن الضمان لعمرو لا لزيد وإنما أخذه زيد لا يستحقه إلا إذا هو من باب الحوالة من عمرو فلا بأس.

وأما ما ذكره السائل: من ظن الرضاء بالخلط والإنتفاع فإن انكشف عدم الرضاء من بعد صار له حكم الخالط غير المتعدي والمنتفع غير المتعدي، وإن انكشف عدم الرضا فله حكم المتعدي على ما سبق من التفصيل إذ من شرط ظن الرضا انكشاف الظن صادقاً، والله أعلم، قال في الأم: انتهى باللفظ بخط الإمام عليه السلام.

[سؤال العلامة الحسين بن محمد الحوثي]

هذا السؤال أورده سيدي العلامة الولي نجم آل محمد الحسين بن محمد الحوثي رحمه الله إلى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي عليه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ دينه القويم، بالآل المطهرين حفظ السماء بالنجوم، وجعلهم حجة على عباده وأهّلَهم لإرث العلوم، وأوجب الرّد إليهم عند الأختلاف وسؤالهم إن كانوا لا يعلمون، والسلام الجزيل، والإكرام والتبجيل، ورحمة الله وبركاته في البكر والأصيل، على سيدنا وما لكنا ومولانا، بقية البقية في العترة النبوية، وطراز غلالة هذه العصابة الهاشمية، وصلى الله على محمد وآله

وسلم.

وبعد: فلا يخفى على شريف ذهنكم ضعف هذا الزمان، والتهور في فروع الأديان، من غير تثبت، وذلك في شأن العوام، فإن الذي ظهر من كلام أهل المذهب الشريف، صانه الله عن التبديل والتحريف، أن العامي مذهبه مذهب من وافق، وأنه إذا فعل شيئاً معتقداً جوازه موافقاً لقول قائل من علماء الإسلام فإنه يُقرّ عليه ولا يعترض، ويعمل مع التشاجر على المرافعة، وذكروا أنه لو التزم من بعد ذلك قول عالم فلا حكم لالتزامه إذْ لم يعرف التقليد وصفة من يقلّد، وقد نبّه على ما يقارب هذا في حاشية على فصل ويصير ملتزماً بالنية إلى آخره، وفي حاشية على قوله في الأزهار ولحن لا مثل له فيهما (إلخ) أولها تنبيه إن قيل إلخ هنا، وقوله في شرح الأزهار في النكاح تنبيه لو كان الزوجان لا مذهب لهما (إلخ) نعم وقد ظهر من كلام أهل المذهب أنه إذا أفتي بغير ما قد دخل فيه موافقاً لقول قائل أن ذلك لا يجوز لأنه بمنزلة المجتهد، والإجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني، والفقهاء في هذا الزمان غفلوا عن هذا التقرير وتراهم إذا استفتاهم العامي أفتوه بكلام أهل المذهب المقرر، وإن كان قد وافق عالماً من الأمة، وذلك المقرر إنما هو لمن له تمييز وهو من يعرف التقليد وصفة من يقلد، كما فهم من تتبع أقوالهم، ووقع الخبط والجزاف في نحو مسائل الطلاق إذا طلق العامي هذا اللفظ هي طالق الثلاث السنة متخليات الرجوع، وفي بعض متخلخلات الرجوع أو الرجعة، أو طلق طلاقاً متعدداً، أو طلق خلعاً متعدداً، وقد قال قائل: بأن المختلعة يلحقها الطلاق ويكون على ما قرر الطلاق بائن، إلا قوله متخليات ومتخلخلات فأيش يخرج كلامه عليه.

ومثل لو ذبح العامي وفرى ودجين أو ثلاثة فقد وافق قول قائل فلا يفتي بالتحريم، وقد قالوا في الكفارة العبرة بمذهب الصارف، والعامي مذهبه مذهب من وافق، وظاهر كلام أهل المذهب أنها حلال ولو لهاشمي وهذا يؤكد ما تقدّم،

وقالوا في قوله في الأزهار ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه في حاشية على هذا الموضع والعامي مذهبه مذهب من وافق وهو يؤيد ما تقدم، وقد ذكرت لكم هذا الذي قد ظهر لكن لما كثر الإختلاف بين الفقهاء في فتواهم للعامي إن استطلع على ما هو مقرر للمذهب هل ما ذكرنا لكم، أو يحتاج إلى تفصيل وذيول فمن تفضلاتكم أفيدونا، فالمسألة حادثة، وإذا دخل العامي في أمر ولم يحصل على ذهنه جواز من عدمه هل ينزل منزلة المعتقد لجوازه فيقر، أو منزلة من لم يدخل - ثم من لم يدخل في شيء أصلاً - وسأل هل يفتيه المسؤول بمذهبه أو بمذهب أهل جهته، أو ما ذا؟ أحسن الله إليكم أمعنوا النظر في تحقيق هذه المسألة على قاعدة المذهب الشريف حتى يزاح الإشكال، ويكرع من المعين الزلال، ويكون من الحسنات مدخرة عند ذي الجلال، أحسن الله إليكم ارخوا عنان القلم لإزالة ما أبهم، وهداية الفصيح والأبكم، وإن شغلناكم فاعفوا عفا الله عنكم وعنا وعن المؤمنين، وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

[جواب الإمام المهدي عليه السلام]

ويتلوه الجواب نقلاً عن خط مولانا أمير المؤمنين المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي أيده الله، ولفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم يعود جزيل السلام ورحمة الله وبركاته، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله.

لا شك أن هذه المسائل مما ينبغي تحقيقها، ويلاحظ تدقيقها، من ذي نظر ثاقب، وفهم سابق صائب، ونعوذ بالله من القول بالغواية والجهل، وأن نقول في العلم بغير علم.

[حكم الجاهل وأقسامه]

والجواب عن مسألة الجاهل: فلا شك فيما ذكره السائل، واستشهد عليه من تلك

المسائل، وهو أنهم جعلوا الجاهل بمنزلة المجتهد، والمجتهدين في حقه بمنزلة الأدلة، وأن مذهبه مذهب من وافق، وإن كان الكلام يحتاج إلى تفصيل:

وهو أن الجاهل ينقسم إلى قسمين:

الأول: الجاهل الصرف الذي لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد، وهذا إذا فعل فعلاً من الأفعال معتقداً صحته أو وقوعه ووافق فيه أحد علماء الإسلام فإنه يصير مذهبه مذهب ذلك العالم، بمعنى يقع عنه أو يجزيه، لا بمعنى أنه بتعين عليه في المستقبل، فإذا عاد عليه مثل تلك المسألة أجزاه العمل بمذهب ذلك الذي قد قلده أولاً ووافقه، أو بمذهب غيره من المجتهدين، ولا يقال إنه متنقل، لأن الإنتقال فرع الإلتزام وهذا لا يصح منه الإلتزام، لأنه لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد فالإلتزام وعدمه في حقه سواء.

والقسم الثاني: الجاهل المميز وهو من يعرف التقليد وصفة من يقلد، ولم يحصل منه الإلتزام وهذا حكمه أيضاً حكم الأول، إلا أنه إذا التزم مذهب إمام معين أو إمامين لزمه ذلك المذهب لكون التزامه وقع من أهله، من حيث أنه يعرف التقليد وصفة من يقلد، وإن لم يحصل منه إلتزام فله التنقل في مذهب الأئمة لأنه يسمى مقلداً ولا يسمى ملتزماً، ولهذا تنوعت عبارات أهل المذهب فتارة يقولون الجاهل مذهبه مذهب من وافق، وتارة يقولون مذهبه مذهب شيعته، وهاتان العبارتان تحتاجان إلى تحقيق.

والصحيح أن الجاهل مذهبه مذهب من وافق سواءً كان جاهلاً صرفاً أو مميزاً: لاشتراكهما في عدم تعين قول إمام أو أئمة يتعين عليهما، وإذا قد اعتقد الصحة والإجزاء كلاهما وليس بأبلغ من الحاكم إذا حكم بغير مذهبه ظناً منه أنه مذهبه قالوا ينفذ حكمه ويكون الجهل عذراً له .

فإن قلت: فكيف يكون صورة أن مذهبه مذهب شيعته؟

قلنا: محمول على أنه فعل فعلاً محتملاً للصحة على مذهب شيعته وعلى مذهب

غيرهم، فيحمل على مذهب شيعته لأنه الظاهر والملاحظ عنده العمل به، أو سأل بماذا يعمل في أمر مستقبل فإنه يجاب بمذهب شيعته، ثم هو بالخيار إذ لا التزام فهاتان مرتبتا الجاهل ليس فوقهما إلا مرتبة الملتزم، ثم مرتبة المجتهد اجتهاد أصغر أو أكبر.

وأما المقلّد: فالصحيح أنه من يعمل بقول الغير مطلقاً، سواءً التزم أم لا، وسواء كان مميزاً أم لا، لأنهم حققوا التقليد بأنه قبول قول الغير من دون أن يطالبه بحجة وهذا معنى أعم.

وأما مسألة فتوى الجاهل على القول بصحته: لأنه في الحقيقة راوٍ ناقل فيشترط عليه معرفة الصحة لما نقل أنه قول ذلك العالم، ثم إنه يفصل بأن يقال إن عرف من قصد السائل السؤال عن مذهب إمام معين أفتى بمذهب ذلك الإمام، وإن سأله عما يعمل به هو أفتاه بما يعمل به، وإن سأله عن المسألة وأطلق كما هو الغالب في سؤالات العوام أفتى بمذهب إمام الزمان إن عرف له قولاً يختاره، وإن لم يكن ذلك أفتاه بكلام أهل المذهب الشريف، وقد فعله كثير من أئمتنا عليهم السلام، لأنه المذهب الفاشي في قطر اليمن الذي قد صحح، واعتورته الأقلام، وأنظار العلماء الأعلام، وقد ألزمنا بمثل هذا كافة المفتين والحكام، بمعنى أن يحكموا أو يفتوا بكلام أهل المذهب إلا من كان مجتهداً نظاراً فرخصنا له أن يفتي ويحكم بمذهب نفسه إلا فيما عينه الإمام أو اختاره.

وقولهم الجاهل بمنزلة المجتهد: بمعنى أنه يظن أنه على طريق شرعية كالمجتهد، وليس المراد أنه كالمجتهد من كل وجه، إذاً للزم حكمه، وصحة تقليده وليس كذلك.

وأما ما ذكره السائل من أنه يتعين على المقلد المفتي أن يجيب بما قد عمل به موافقاً لعالم، فإن كان المراد ما قد دخل فيه السائل بمعنى ما قد مضى فلا إشكال أنه يجب فتواه بأنه قد صح لموافقته قول قائل، وإن كان المراد ما قد دخل فيه المسئول



فلا يلزمه الفتوى به بل على ما قررنا، لأن المفتي الجاهل إنما هو راوٍ، ولا يلزمه الغير ما صار هو إليه.

[في حكم الطلاق بالثلاث للسنة متخللات الرجعة]

وأما مسألة الطلاق المحكي لفظها: كقوله أنت طالق ثلاثاً للسنة متخللات الرجعة، فالصحيح أنه تطلق ثلاثاً متخللات الرجعة من غير مراجعة جديدة بمضي وقت فيه لئن تكون كل طلقة موافقة لشروط السنة، فإن اختلت لم يقع الطلاق وإنما الإشكال في قول السائل متخلخلات ومتخليات والظاهر أن متخلخلات مثل متخللات فيكون حكمهما واحداً، وأما متخليات فمعناها مناف لما قبله لأن الظاهر من متخليات خاليات ولا تستقيم الثلاث إلا برجعة فيكون قوله خاليات كالرجوع وهو لا يصح فيبقى أنت طالق ثلاثاً للسنة، وحينئذٍ فلا يقع الثلاث إلا بشروط السنة مع تخليل الرجعة بالفعل بعد كل طلقة، مع أنه لا بد أن يعرف العامي معاني الألفاظ التي ينطق بها أو يوافق فيها قول عالم وإلا فهي كلا لفظ، وهذا هو شرط في جميع ألفاظ العقود والإنشاءات، ولا ينافي قولهم إن الصريح لا يحتاج إلى نية فنقول: صحيح وأما معرفة معنى اللفظ فشرط وإلا كان كنطق العربي بلفظ عجمي لا يعرف معناه.

وبقي مثل مسألة الطلاق على الطلاق سواء كان خلعاً أو غيره إذا فعل ذلك العامي ثم سأل عنه فنقول:

قد تقرر كلام أهل المذهب أن الطلاق لا يتبع الطلاق، وتقرر أن الجاهل مذهبه مذهب من وافق فيكون الثاني كالمخصص للأول، فلا بد أن يسأل العامي المستفتي عن إرادته وقصده فإن قال أردت البينونة الكبرى بمعنى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عومل بذلك وأفتى بأنها قد بانت، لأنه قد وافق القائل إن الطلاق يتبع الطلاق، وإن قال ما قصدت إلا البينونة الصغرى عومل بها إذا كان الطلاق على عوض، وأما على غير عوض فلعلها تقع الثلاث لأنه أراد منع نفسه من رجعتها

وهي لا تمتنع رجعتها إلا بالثلاث، حيث والطلاق على غير عوض فلا يتم ذلك المراد إلا بالثلاث.

وإن قال: مالي إرادة كذا ولا كذا إلا قلت هكذا فالظاهر أن الأصل بقاء الزوجية وأنها في حكم طلقة واحدة، والأصل برآة الذمة من الزائد عليها والمرجح لهذا:

أولاً: أن نية وقوع الكل يفتقر إلى قصد، وهاهنا لا قصده.

وثانياً: أن الظاهر العمل بكلام أهل المذهب إذ هو الفاشي المتعامل به وقولهم يقتضي الواحدة لا غير.

وثالثاً: بأنه القوي الراجح للنظار وهذا كله مالم يقع ترافع وحكم حاكم معتبرٌ إذ لو وقع ذلك وجب الرجوع إليه والتعويل عليه، لأنه يقطع الخلاف وليس الحكم كالفتوى بل يختلفان، فهذا ما ظهر في هذه المسائل على عجل واشتغال والله أعلم بالصواب، قال في الأم: انتهى نقلاً على خط الإمام حفظه الله وأبقاه.

[في حكم من سقى بدول أخيه في ماء الغيل]

سؤال ورد على مولانا المؤيد بالله محمد بن القاسم: فيمن سقى بدول شريكه في مواجل الغيول ماذا يلزمه ؟

فأجاب: بأنه يلزمه أجرة نصيب شريكه في الماجل والساقية بالنظر إلى نفع الماء.

تمت قرز.

الحمد لله كما يجب لجلاله والصلاة والسلام على محمد وآله وبعد:ـ فقد تمّ نقل هذا الكتاب عن أمّ قد لا تخلو وأسئلة بعضها يكون بالألفاظ العامية وبلا إعراب صحيح والمهم هو اللبّ ومهما قد ظهر المعنى فهو المقصود في هذه الأسئلة، أمّا جوابات الإمام المهدي عليه السلام فهي في غاية الصحة والإستقامة وقد كان التنسيخ في فترات متقطعة وعلى أحوال وظروف غير متناسبة ولا مناسبة، وقد خرج ذلك بحسب مقتضى الحال وذلك هو الواجب، أسأل الله أن يحلّ الأزمة ويحسن الختام وينصر الإسلام والحمد لله رب العالمين.والصلاة والسلام على محمد

الأمين وآله المطهرين وبعناية سيدي المولى العلامة شيخ الإسلام الحافظ الحجة أستاذي أبي الحسنين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي قدَّس الله سره بتاريخه ٢٩ / ٨ / سنة١٣٨٨هـ حسن محمد الفيشي عفا الله عنه آمين.

عُرِضت هذه السفينة وأسمعناها على شيخنا [الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي] حفظه الله، وصحّحناها، فالحمد لله على ذلك وحرر ١٢ / ١٠ / ١٣٨٨هـ، حسن محمد الفيشي وفقه الله.

[جواب الإمام المهدي على سؤال الإمام الهادي الحسن القاسمي في الطلاق البدعي]

جواب الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي على الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحي القاسمي رضوان الله عليهم في طلاق البدعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مولانا الأعظم المهدي لدين الله أمير المؤمنين محمد بن القاسم الحسيني الحوثي عليه السلام في حكم الطلاق البدعي والجمع بين أدلته، وقد سأله الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحي المؤيدي القاسمي رضي الله عنهم ولفظ الجواب:

الجواب وبالله التوفيق: لا شك أنها قد تعارضت الأخبار، واختلفت الأنظار في شأن الطلاق البدعي، هل هو واقع أو غير واقع.

فذهب عامة أهل البيت عليهم السلام وأكثر العلماء إلى وقوعه مع الإثم.

وذهب الناصر ورواية عن الصادق والباقر وجماعة من الفقهاء إلى أنه غير واقع.

حجة الأول: حديث ابن عمر مره فليراجعها الحديث المشهور، وهذا الحديث قد روي ما يؤيده بطرق متعددة وألفاظ مختلفة وأخذ من الكتاب العزيز في قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فإن طلقها فلا تحل له إلى آخره، ولم يشترط في ذلك إيقاعه على السنة بل ولا الإشهاد.

وحجة الثاني: في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، وقول أمير المؤمنين كرم الله وجهه لمن سأله عن الطلاق حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ليس بشيء مع أنه منكر بالإجماع.

قلنا: أما الآية الكريمة فالأمر للوجوب، وذلك لا يلزم منه إن ما خالف الواجب غير واقع بل قد يكون الشيء منكر أو يثبت له أحكام كما في الظهار، فإنه منكراً ويثبت له حكم.

وأما قول الوصي عليه السلام (ليس بشيء): فمعناه ليس بشيء شرعي مع أنه قد روي عنه ما يخالف ذلك كما روي من سند ابن ضميرة أنه كان يقول (الطلاق في

العدة على ما أمر الله تعالى فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته)، وقوله عليه السلام (لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأة)، ولا يقع الندم إلا إذا وقع الطلاق، فلو فرضنا وقوع التعارض بين رواية أمير المؤمنين عليه السلام ولم يمكن الجمع بتعميم ولا تخصيص ولا نسخ ولا تأويل ولا شيء من وجوه الترجيح، لكان الواجب إطراح الجميع ويصير الحال كأن لم يُروَ عنه شيء، وتبقى أحاديثنا الآخرة سليمة بل الأحاديث الجمة الغفيرة قاضية بذلك مع كثير من وجوه الترجيح لها، من كون القائل بها أكثر والروايات أشهر، وذلك من وجوه الترجيح كما لا يخفى.

وأما الأشهاد على الطلاق: فالخلاف فيه أغمض، والقول به أخفى، ولم يجزه في البحر إلا الناصر عليه السلام.

ونقول أما الآية الكريمة: وهي قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق/ ٢) ، فالأكثر رجوعه إلى الرجعة، والقائلون برجوعه إلى الطلاق أو إليهما مختلفون أيضاً، فالأكثر على أنه للندب والإرشاد، فظهر كون الآية محتملة ولا احتجاج بمحتمل، وخبر أمير المؤمنين عليه السلام آحادي مرجوح ولا يفيد في مثل هذه المسألة التي جرى عليها عمل العلماء في الأعصار، بل لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضية من القضايا الواردة عليه على كثرتها وتنوعها فلم يرو أمره بالإشهاد لمن علمه كيفية سُني الطلاق، ولا سؤاله عنه من مسألة عن وقوعه مع كونه في مقام التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذلك أخبار أمير المؤمنين صلوات الله عليه غير هذا الخبر وكذا غيره من الصحابة ثم التابعين، ثم من تبعهم إلى يومنا حتى صار كالإجماع سيما بعد الناصر عليه السلام، فالخبر الآحادي لا يفيد في مثل هذه المسألة إذا كان مرجوحاً، بل يجب العمل بظواهر الآيات القرآنية، والأخبار النبوية، والآثار المروية، وعمل الأمة المحمدية، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى وبالله التوفيق.



[جواز إنكاح الصغيرة لجميع الأولياء[1]]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وآله الميامين.

مولانا ومالك أمرنا، أمير المؤمنين، المهدي لدين الله، حفظه الله آمين وحماه، والسلام الجزيل يغشاه، ورحمة الله وبركاته وتحياته ومرضاته، المراد يا سيدي صدر سؤال، تفضلوا أفيدونا بالجواب، جزيتم خيراً، فالمسألة حادثة، لا عدمكم المسلمون، ولا برحتم في حفظ الله، وأولادكم ومن لديكم متحفون شريف السلام:

ما قولكم رضي الله عنكم في قوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾(النساء:١٢٧)، فإن ظاهرها يقضي بجواز إنكاح الصغيرة لجميع الأولياء، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه وعائشة: أنها نزلت في شأن اليتيمة، مع ماورد في مجموع الإمام زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام (لا يجوز النكاح على الصغار إلا للآباء)، فهل تؤل الآية بأن المقصود باليتامى البوالغ كما هو رأي بعض العلماء، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((تستأمر اليتيمة))، والإستئمار لا يكون إلا من البالغة، فلا يجوز نكاح الصغار لغير الآباء كما هو رأي بعض أئمتنا عليهم السلام، أو يكون قول أمير المؤمنين عام للصغار من الذكور والإناث، وظاهر الآية مخصص بجواز إنكاح الإناث، ويبقى عدم الجواز في الذكور كما هو رأي بعض أئمتنا، ويكون هذا أرجح لما تقرر في الأصول من أن تخصيص العموم أولى من تأويل الخصوص، أو يتأول قول أمير المؤمنين ونقيس صغار الذكور على صغار الإناث في الجواز، ونقدم القياس هذا على الخبر، وحين يرجح هذا الأخير هل يكون راجحاً عند من لم

---

(1) هذا السؤال مما عثرت عليه في مجموع عندي فيه أسئلة وأجوبة متفرقة، بعضها بخط المولى العلامة المجتهد علي بن محمد العجري وبعضها تحت إشرافه وعنايته.

يخصص، ويقيد الكتاب والسنة بالقياس، ولم يجوز العمل به مع وجود عموم أحدهما، أو يكون الراجح عنده على مقتضى قاعدته العمل بظاهر الخبر وعدم تأويله ويهمل القياس، وهذا كله مبني على أن قول أمير المؤمنين حجة في الفروع. انتهى.

فأجاب مولانا أمير المؤمنين بما هذا لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله على إحسانه الجسيم، وفضله العميم، وأفضل الصلوات والتحيات على رسوله الكريم، ذي الخلق العظيم، وعلى آله أهل التطهير والتكريم، وأزكى التسليم.

نفع الله بحياة الأخ العلامة، الفتي الكريم شبابه عن الشامة والعلامة، خطير الشأن، إنسان عين الإنسان، شرف الإسلام، شرَّف الله قدره، وأصلح له أمره، وأهدى إليه سلاماً يحاكي وسيم أخلاقه، ويقوم بحق أصوله وأعراقه، ورحمة الله وبركاته وتحياته ومرضاته.

وبعد: فإنه وصل المشرف والسؤال، وتأملنا ما طرأ عندكم من الإشكال، وللمسألة ذيول وأدلة جمة، ولكنا نحوم حول ما ذكرتم وصرحتم.

فأما الآية: وهي قوله تعالى﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾(النساء:١٢٧)، فلا شك أن ظاهرها قاض بجواز نكاح الصغيرة لسائر الأولياء، وهذا هو المختار، ويتبعها الصغير في هذا الحكم قياساً، إذ لا فارق إلا الأنوثة والذكورة ولا تأثير لهما، بل العلة المناسبة هي الصغر، كمسألة قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد.

وأيضاً يؤيد هذا القياس: مفهوم قول أمير المؤمنين المحكي في المجموع، لكن بعد تأويله بأن المراد لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء، يعني بالجواز اللزوم، أو المضي وعدم الخيار، وحينئذ يعتبر مفهومه جواز نكاح الأولياء للصغار ذكوراً وإناثاً، لكن من غير لزوم بل لهما الخيار، وقد استعمل الجواز في هذا المعنى كثير في

اللغة.

وأما تأويل الآية بالبوالغ، فتأويل بعيد لا ملجئ إليه، وكلاهما ممنوع.

لأن اليتيم المراد به في الصغر، قال صلى الله عليه وآله وسلم ((لا يتم بعد احتلام)).

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((تستأمر اليتيمة))، فلا مانع من تأويله في نفسه بالاسم المجازي، والصارف أن لا معنى لاستئمار القاصرة.

وكذا قول من قال بجواز نكاح الإناث دون الذكور لا وجه له أيضاً بعد صحة التخصيص بالقياس، كما هو المذهب القوي المعمول عليه، وعموم كلام الوصي يقضي به، وفيه العمل بالقاعدة الأصولية المقررة من أن تخصيص العموم أولى من تأويل الخصوص.

وأما عموم كلام الوصي، فلا يحتاج إلى قياس، لأن مفهومه قد عم الذكور والإناث، فكفينا مؤنة القياس، إنما يحتاج القياس في مورد الآية الكريمة لأن نصوصيتها في الإناث، وألحقنا بهن الذكور قياساً.

وأما من لم يقيد ولا يخصص الكتاب والسنة بالقياس، فقول بعيد محجوج، لأن الملموح إليه الحاظ أظهر من الداخل تحت عموم شامل، ولأنه قد استعمل القياس أمير المؤمنين عليه السلام، وأهل الصدر الأول، وصار رابع الأدلة الشرعية، ولا تراه غالباً إلا مخصصاً لعموم الكتاب أو السنة، ولعل الراجح لصاحب هذا القول الجري لمثل ما ذهبنا إليه، إذا لم يستعمل تخصيص القياس، استعمل الدليل الآخر قرينة صارفة، وهذا ما ظهر في هذه المسألة، والله أعلم.

انتهى جواب الإمام المهدي عليه السلام.



[إجابة الإمام المهدي على أسئلة أخرى من الإمام الهادي القاسمي[1]]

[جواب حول المظالم]

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ العلامة الولي، الأوحد التقي، الذي هو بالمكرمات حري، شرف الإسلام حسن بن يحيى القاسمي، الله يحرسه ويبقيه، ويكلاه ويقيه، ويعيد سلاماً زكياً، ورحمة الله وبركاته بكرة وعشياً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله المرفوعين مكاناً علياً، وصدورها للسلام، ومُشرفكم الكريم وصل، ويسرنا عافيتكم، وصلاح شأنكم، وتأخر الجواب لأعذار عاذرة، وأمور متكاثرة، واشتغال بالمكاتبة والتحريض، والجامع والإصلاح، حثاً على الجهاد في سبيل الله، وإحياء دين الله، وقد نفذ عن أمرنا الشريف الماجد محمد بن ناجي الحتري، بخيل ورجل توَّ صنعاء من طريق نهم، وأموره قوية واللاحق إليه، وكذلك ذو محمد قد أظهروا بالمراح عن أمرنا، والقصد إحياء فريضة الجهاد، على فترة من الأعوان والمواد، ولكن التعويل على رب العباد، وسنفعل المستطاع والثقة بالله تعالى.

وما أشرتم من المسائل:

فأولاً: استشكلتم جواب السؤال منا في أموال المظالم، فهو صحيح أن الولاية إلى الإمام، لأن فرض السؤال أنهم ظلمة لا يتخلصون، فالولاية في إجبارهم وصرفها إلى الإمام، من باب (وإلزام من عليه الخروج منه).

وأما المؤمن الذي سيخلص نفسه، فلا شك أن ولايتها إلى أربابها، وكذلك من وصلت إلي وإرادته التخلص والصرف فله ذلك، فحينئذ لا إشكال، كذلك الزكاة

---

[1] هذه الأجوبة لم نعثر على أسئلتها، ولكن يمكن معرفة السؤال من خلال الجواب، وهي مما عثرت عليه ضمن مجموع السيد العلامة المجتهد علي بن محمد العجري رحمة الله عليه.

لا إشكال، وقد أذنا لمن له تعلق بنا في صرف المظالم الملتبسة أو التخليص منها، إن قد بلغت على النمط الشرعي.

[مسألة التشهد]

وأما مسألة التشهد: فلا شك في بادئ الرأي أنه يشكل تخصيص بعضه بالوجوب وبعضه بالسنة، كما استشكلنا ذلك أيام الطلب.

والجواب الشافي أن يقال: إنها اتبعت الروايات الصحيحة ففي بعضها ما لم يكن في هذه، وفي أخرى كذلك، والذي اتفقت عليه هو مجرد الشهادتين، فدل عدم ذكر الزائد على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله تارة ويتركه أخرى، لبيان أنه غير واجب، وكذلك تعليمه بعض من علمه دون بعض، فالترك له في بعض الأحوال قرينة صرفت الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب، وهذا التقرير سمعناه عن بعض مشائخنا، وذكر معناه النووي وابن دقيق العيد.

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فمخصوصة بأدلة الوجوب الشهيرة من الكتاب والسنة، وهذا لتقرير كلام أهل المذهب، ولا يمنع اجتهاد المجتهد بوجوب الكل.

[من انكشف عنده نجاسة بعد الخروج من الصلاة]

وأما مسألة من انكشف في نعاله نجاسة لم يشعر بها إلا في الصلاة، وبعد كمالها فما وجه فسادها، مع حديث أبي سعيد (صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم) فلما انصرف قال: لم خلعتم.

فالوجه: أن طهارة البدن واللباس والمكان والمحمول قد دل الدليل على أنها شرط في الصحة، والمشروط مفقود، مع خلوّ شرطه، فعلم بذلك أن لا صلاة، والأدلة ظاهرة في ذلك موجودة في مواضعها.

وأما حديث خلع النعلين: فقد حمل على أنه أخبره جبريل أن فيهما قذراً غير نجس، مما يوجب الكراهة فيهما، لاشتراك اللفظين النجس والمستخبث، ولموافقة

هذا التأويل القياس، وإذا كان على ظاهره فلعله منسوخ، لأن فيه ما يشعر بالتقديم على تحريم الأفعال، إذ يفتقر إلى أفعال كثيرة، فيكـون متقدمـاً علـى أدلـة اشـتراط الطهارة، كما في حديث وضع المشركين السُّلّا على رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم بمكة وهو يصلي، وربما أزالت فاطمة عليها السلام، وكان يبني على صلاتـه، لكن الأفعال والأقوال المتقدمة مخالفة للمتأخرة، فبقينا على ما علـم صحتـه، وهـو اشتراط الطهارة عموماً، وإذ الجهل لا تأثير له في مثل هذا إلا بعد خروج الوقت.

[حكم الحلق والتقصير في العمرة]

وأما مسألة الحلق والتقصير في العمرة: فلا شك أن الراجح أنه نسك، وقد خـالف في ذلك الإمام القاسم الرسي عليه السـلام، وخلافـه يفيـد الجـاهل، ولـو خـالف مذهبه، لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت، وهذا الذي قصر على مـا وصفتم بالحلق من كل جانب قد خرج من أعمـال العمـرة معتقـداً للفـراغ منهـا، فوافق قول من يقول ليس بنسك، وأفاده الخلاف، وهذا في حق من قد وطئ.

وأما من لم يفعل فإنه يحلق أو يقصر ولو في بلده، ولو بعد مدة ولا شيء عليه.

وأما إذا وجد خلاف في إجزاء الحلـق مـن كـل جـانب، فـالأمر في ذلـك أظهـر وأجلى.

وحينئذ يتوجه كلام الهادي عليه السلام في لزوم البدنة على من وطئ قبل الحلق بعد السعي على الفاعل عمداً وهو مذهبه، ويلزم على كلام الهـادي عليـه السـلام بدنة، ويتكرر بتكرر الوطء، لأنهم أقاسوه على الوطئ قبل طواف الزيـارة، بجامع أن كلاً منهما نسك لا يجبره دم، واختار الأمير الحسين التكرر مالم يتخلل الإخراج.

[في التخاريج على قول المذهب]

وأما مسألة التخريج: فقد أجبنا فيها على بعض الإخوان الصالحين جوابـاً شـافياً، مبسوطاً مفيداً في الفرع والأصل، وقد ألزمنا الأولاد ينقلون لكم السـؤال وجوابـه بلفظه وحروفه.



والمراد أن المُخَرِّجَ أخذ من كلام المجتهد كما يأخذ المجتهدون من الكتاب والسنة، من الأخذ من المفاهيم والشروط والأقيسة، فنسبته حينئذ إلى مذهب العالم نسبة صحيحة، لأنه لم يجتهد فيه لنفسه، بل للعالم الأول، والذي سمي به مجتهد المذهب، فهو كالراوي ما خرجه عن ذلك العالم، وإن اختلفت التخاريج فكل واحد أخذ بمقدار فهمه، ولهذا كان بعضها أقوى من بعض، ولهذا رجّح المتأخرون تقرير سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله لما كانت مآخذه قوية، وأنظاره دقيقة، حتى أقرّ الموالف والمخالف بموافقة الحز.

وأما إلحاق تقريره بالحواشي المتأخرة عنه التي لم يقررها ففيه نظر، إلا إذا قد علم موافقته لما قد قرره فيلحق بالرواية بالمعنى دون اللفظ، لأن المحفوظ أن تقرير سيدنا حسن رحمه الله رواية، ولا يروى عنه إلا ما قال لا غيره، ولهذا صارت طريق المتخرجين أن يقولوا هذا موافق لما قرره سيدنا حسن الشبيبي، لأنه قاله على أنه واحد من جملة المخرجين.

وأما ما ذكرتموه من دعوى الإجماع على قبول التخريج: فيمكن أن يكون إجماعاً سكوتياً، بمعنى عاملين وقائلين من غير نكير، وهو لا شك في هذا فيما عدا ما صادم النصوص.

ودليل أقوى من هذا: وهو أن العالم في حق الجاهل بمنزلة الدليل الشرعي من الكتاب والسنة، وهذه المقدمة معلومة بالدليل القطعي، كقوله تعالى ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(النحل:٤٣)، ومن المعلوم قطعاً أن الجهال يسألون العلماء عن حكم المسألة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى زماننا، ويستفتون ببيان حكمها من دون نظر في الدليل، وإذا كان هكذا صحت الرواية عن الميت والغائب، ومن ذلك رواية ما في الكتب الصحيحة، فيجوز للعامي العمل بما قيل له هذا مذهب فلان، والراوي قد يكون أخذه من صريح لفظه، أو من عموم أو مفهوم أو نحوه، وهو بمعنى التخريج.



ألا ترى أنك لو سُئلت عن مذهب زيد بن علي عليه السلام في قليل العنب، فقيل لك ما مذهب زيد بن علي عليه السلام في قليل العنب؟ لصح لك أن تقول يوجبها فيه، مع أنك لم تأخذها إلا من عموم شامل، وهو قوله ((فيما سقت السماء العشر))، كما يأخذ المجتهد من الدليل، وإلا فلم يصرح بزكاة العنب، فالأخذ من عموم كلام العالم كالأخذ من صريحه مع عدم تخصيصه، لأن تخصيصات العلماء في مؤلفاتهم وأقوالهم مقارنة لأقوالهم، هذه عادتهم، فلو كان عنده مخصص للعنب لذكره، ، بخلاف أدلة الكتاب والسنة، فقد يقع المخصص والناسخ بياناً للعام والمنسوخ، فلهذا قال الإمام المهدي عليه السلام في مقدمة الأزهار في حق المخرج: ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب الناسخ والمخصص من نصوصه وإن لزم المجتهد.

قالوا: لأن الأدلة لما كانت كما ذكرنا كان الناسخ والمخصص مظنون يوجب البحث، بخلاف كلام العالم بالمظنون خلافه فلم يجب البحث، فلو لم يكن للعالم في تلك المسألة نص بل وجدنا مفهوماً أو نحوه، نسبنا ذلك إلى العالم، وهو معنى التخريج، كما قبلنا أدلة الشرع من المجتهد على تلك المثابة وجب قبول كلام العالم بتلك المثابة.

وأما استخراج أدلة كل مسألة من الكتاب والسنة كما وهمتم: فبعيد في الفرعيات كلها، لكن أصولها مأخوذ من الكتاب والسنة، وفروعها مأخوذة من الإجتهاد سواء في أدلة الشرع، أو في أقوال العلماء.

وأما استنكاركم قولهم: فقد جرت على هذا المذهب أقوال العلماء، فهو دليل على صحته، فلا إنكار لأن المسائل الظنية يكفي فيها الظن، وقد حصل أو قارب العلم، بأن هذه كتب المذهب منسوبة إلى الإمام الهادي عليه السلام.

ولا نقول بتحريم مخالفته للناظر: لأنك إذا علمت قراءته ودرسه في كل عصر من العصور ، بنقل عدد عن عدد يحيل العقل تواطأهم على الكذب، علمت أن مذهب



الهادي عليه السلام وأهله في بعض المسائل الفرعية المستخرجة من بعده، فنسبتها إليه كما ذكرنا من جملة التخريج، فليس المراد بجري الأقلام عليه أنه كجريها على كتب المخالفين، فإن هذا من باب تصحيح النسخ ولو في كتب القوم، وما نحن بصدده تصحيح عمل واستحسان ونسبة إلى أهله، فكثير من الأئمة آخرهم من عرفنا من الإمام أحمد بن هاشم عليه السلام إلى زماننا يلزمون بالعمل به والفتوى والحكم بمقتضاه، إلا ما لهم اختيار، وقبلهم جيل بعد جيل هكذا، والعلماء المقررين لم يظهر من أكثرهم إلا اختياره إلا في مسائل مخصوصة يذكرونها في حال القرآءة بأي دليل على صحته، مثل هذا وأمثاله، بل لا تبلغ مذاهب علماء الأمة ما بلغ في الشهرة والقوة، والتنقير والتحقيق، حتى قال الشوكاني: ما يستر السني يقع سني إلا بالأزهار، حيث رأى بعض السنية يتمحل لاستخراج المسائل من الأدلة.

انتهى جواب الإمام المهدي عليه السلام.

[أسئلة أخرى هامة عامة[1]]

[حكم نقض الكبائر للوضوء]

قال السائل: ما قولكم رضي الله عنكم: ذكر بعض العلماء أن الكبائر التي تنقض الوضوء سبع عشرة كبيرة: منها أربع في القلب، وأربع في اللسان، وثلاث في البطن، واثنتان في الفرج، وواحدة في الرجلين، وواحدة في جميع البدن.

أما التي في القلب فهي: القنوط، والإصرار والشرك، والأمن من مكر الله.

---

(1) هذه الأسئلة مما عثرت عليها في مجموع عندي فيه أسئلة وأجوبة متفرقة، بعضها بخط المولى العلامة المجتهد علي بن محمد العجري وبعضها تحت إشرافه وعنايته، وهذه الأسئلة هناك كانت مع سؤال خبر عرض الحديث النبوي على الكتاب، ولعل موردها واحد ولكن لم أعلم من هو السائل، وكانت الأسئلة مجموعة وأجوبة الإمام بعدها مجموعة، ثم أردفت خلف كل سؤال بجوابه تقريباً للفائدة.

والتي في اللسان: السحر، والقذف، واليمين الغموس، وشهادة الزور.

والتي في البطن: أكل الربا، ومال اليتيم، وشرب الخمر.

والتي في الفرج: الزنا، واللواط.

والتي في اليد: القتل، والسرقة.

والتي في الرجلين: الفرار من الزحف.

والتي في البدن: العقوق للوالدين، نعوذ بالله من ذلك كله.

الجواب وبالله التوفيق: مع كونه لم يظهر لي هل مرام السائل عافاه الله عن موجب حصر الكبائر، أو عن كيفية الإستدلال على نقضها للوضوء.

أما الطرف الأول: فما ذكره بعض العلماء من انحصارها في السبع عشرة فالصحيح أنه ليس إلا تقريباً، وإلا فالكبائر أكثر من ذلك، لأنه لم يعد فيها الجهر له بالقول، ولا إرادة الإلحاد بالظلم في الحرم، وغير ذلك، وكل يرجع فيها إلى أصله، هل كل عمد كبيرة؟ أو بعض العمد ليس بكبيرة، وأدلتها مذكورة في مواضعها من علم الكلام.

وأما الطرف الثاني: وهو الأظهر من السؤال، فأمثل ما يدل على نقض الكبائر للوضوء مثل قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(الزمر:٦٥)، وقوله تعالى ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾(الحجرات:٢)، وقد علل النقض في البحر بالإحباط، وهي وجه الإستدلال الأمير الحسين بأن إحباط ذات العمل لا يتصور، لأنه قد علم، فلم يبق إلا إحباط أحكامه التي من جملتها الإجزاء.

ويؤيد الإستدلال: ما ورد في بعض الملتبسة من إيجاب الوضوء على فاعلها، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((**الغيبة والكذب ينقضان الوضوء**)).

وقد اعترض ابن بهران على تعليل البحر: بأن ذلك إنما يتخرج على القول بالموازنة، والذي عليه أهل التحقيق خلافه، والمسألة نظرية.

والحق ما اختاره أهل المذهب، بعد التنقيح والإستدلال بالآية الكريمة، إذ يلزم

من الإستدلال بالأحاديث دخول كل معصية بالقياس.

ويمكن أن يجاب بإمكان كون العلة مركبة فيما دون الكبيرة، وخرج عن الكبائر الإصرار، بالإجماع على صحة صلاة الفاسق، ولأنها كبيرة غير مستحدثة.

[حكم الصلاة على وجه مكروه]

سؤال: قد ذكروا أن فاعل المكروه لا عقاب عليه في فعله، ويستحق على تركه الثواب، فما حكم من صلى صلاة مكروهة، كأن يصلي مستقبلاً لنجاسة، أو خلف من عليه فائتة، أو في سراويل وحده، أو نحو ذلك، هل يسقط وجوبها ويستحق عليها الثواب؟ أو يسقط الوجوب فقط دون استحقاق الثواب، لأنها مكروهة؟ أو يقال بل يستحق الثواب إلا أنه يكون ناقصاً عن فعلها غير مكروهة؟.

[الجواب وبالله التوفيق]: وأما الصلاة على وجه مكروه، فالتحقيق أن الكراهة ليست براجعة إلى ذات الصلاة حتى يبطل الثواب، بل راجعة إلى أمر خارج عنها، وهي الصفة التي وقعت الصلاة عليها، من استقبال النائم والمحدِث والنار ونحو ذلك، فمع اختلاف الحيثية فضيلة الصلاة بحالها، والثواب والإجزاء والصحة بكمالها، وإنما حصل النقص بأمر آخر، وهو الثواب الذي كان يحصل باجتناب ذلك المكروه، كما أشعرت به حقيقة المكروه، وأنه ما يحصل بتركه الثواب، ولا يحصل بفعله العقاب.

وأيضاً فلو قلنا بنقصان ثواب الطاعة الأصلي أو بطلانه، لكان هذا عقاباً، وهو خلاف حقيقة المكروه.

ومثل هذا يقال في النوافل، فإن ثواب النفل بحاله، وإنما حرم فاعل المكروه الثواب الذي كان يحصل بتركه لا غير.

[حكم الزيادة على ثلاث في الوضوء]

سؤال: ورد الزجر عن الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث، فقد ورد ((أنه من زاد أو نقص فقد أساء وظلم))، هكذا في سنن أبي داوود، وفي رواية ((فقد

ظلم وأساء))، وأخرجه النسائي ((فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم))، ولم يذكر النقص، فما حكم من زاد بنية التبرد، أو بنية الدرن، هل الزجر لمن زاد بنية الوضوء؟ أو مطلقاً؟.

وما حكم الزيادة على الثلاث في بعض العضو هل يدخل في النهي؟

وما رأي مولاي في مسح الرأس بثلاث أم واحدة، وكيفية المسحة الواحدة؟

وهل يندب تجديد الوضوء للفريضة وإن لم يشتغل إلا بالصلاة؟

وهل تحصل فضيلة السواك بالأصبع ونحوها؟

وهل يندب السواك للقيام للصلاة من غير وضوء؟.

[الجواب والله الموفق للصواب]: وأما مسألة الزيادة والنقصان في الوضوء: فلا شك أنها قد جاءت من طرق عديدة، وهي في الزيادة أكثر، والنقصان نادر، ولا بد من تأويل النقصان بأن المراد مع اعتقاد أفضيلته على الثلاث أو نحو ذلك، لحديث ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) إلى آخره.

وأما الزيادة: فلا شك أنها قبيحة، ولها مراتب، فمع اعتقاد شرعيتها تكون معصية كبيرة، وربما تبلغ إلى الكفر.

ومع إرادة الإحتياط بعد الكمال ولا نية مشروطة: تكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وهذا المعنى أقرب ما يؤخذ من الحديث، لأن الحديث قد فُسِّر، فمن زاد على المشروع قد أساء بمخالفة السنة، وتعدى بالزيادة على المشروع، وظلم نفسه باخترام الثواب.

وأما من زاد على على جهة التبرد والتنظيف من غير اعتقاد شرعية: فليس عليه شيء من الوعيد، إذ ذلك مباح، وإن كان ينبغي عدم اتصاله بالوضوء، لئلا يحدث الشك، أو يقتدى به، أو نحو ذلك.

والزيادة على الثلاث: لا فرق فيها بين العضو أو بعضه، إلا أنه إذا غسل بعض العضو [أولاً] ثم انتقل إلى البعض الآخر، عفي عن محل الإتصال إذا تكرر، كما

فيه للضرورة، وهي ما لا يتم الواجب إلا به، كما قالوا في غسل بعض العضو لكمال اليدين، مع أن النية لم تناول إلا المشروع.

وأما مسألة تثليث الرأس: فقد وردت به أحاديث التعليم، وإن كان في بعضه ((ومسح رأسه))، فالمسح جنس يطلق على المرة والثلاث، ففي بعض الأحاديث ((ثلاثاً))، كما في الحديث السابق ((هذا وضوء)).... إلخ، وكما في حديث علي عليه السلام وعثمان وغيرهما، فثبت بذلك سنية التثليث.

وأما صفته: فقيل: ثلاثة أمواه، وهو مذهب الهادي عليه السلام، أخذاً من حديث أبيّ ((توضأ مرة مرة، ثم توضأ مرتين مرتين ..إلخ))، وقياساً على سائر الأعضاء.

وقيل: بماء واحد، وهو مذهب المؤيد بالله عليه السلام والإمام يحيى عليه السلام، جمعاً بين حديث المرة التثليث، ومطابقة للتخفيف.

ويزيد كلامهما: أن اليد تبقى رطبة بعد الأولى، فيحصل الغرض بالمسح، ولا يصير الماء مستعملاً في العضو الواحد، فيحتاج إلى إجراء ماء جديد، بعد الدلكة الأولى، فافترقا، وهذا ما لم يثلث الوضوء بجملته مرة بعد مرة، فمن لازمه ماء جديد.

وأما كيفية المسح: فالمقصود الإستيعاب، وله الصفة المذكورة في الوضوء على جهة الإستحباب، وفي هذا بحث طويل، بين من قال يكفي له بعض الرأس ومن قال بالإستيعاب، والأصح الأخير، وإن كانت الآية تحتمل فقد بينتها السنة.

وأما تجديد الوضوء لمن لم يشتغل إلا بالصلاة: فقد قيل به أخذ من عموم ((الوضوء على الوضوء نور على نور))، لكن قد حكي الإجماع على أنه لا يستحب إلا للإشتغال بغير الصلاة.

ويزيد هذا: أنه شطرها، وقد نهي عن الزيادة في الوضوء بقوله ((فمن زاد))، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال، المذهب والمختار الأوسط.

وأما مسألة السواك بالأصبع: فمنع الهادي عليه السلام والفريقان، إذ لا تزيل

العفونة.

واختاره بعض العلماء، لحديث ((يجزي من السواك الأصبع))، أخرجه ابن عدي والبيهقي، وفي سنده ضعف، وحديث عائشة (يدخل يده في فيه فيدلكه)، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي سنده عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، فإن صح الحديث عمل به.

وأما سنيته للصلاة: فاختار ذلك الإمام يحيى عليه السلام وقال: هو مستحب لها، لخبر حنظلة (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك أمر بالسواك لكل صلاة)، أخرجه أبو داوود.

وقال الأكثر: لا يسن للصلاة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه))، رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، فجعلوا قوله مع الطهور مقيداً، إذ يحمل المطلق على المقيد، لكن حديث حنظلة كالنص في المقصود، فهو أولى.

ويزيده: استحباب السواك للذكر، وعند تغير الفم، والصلاة أجل الأذكار، مالم يخش تنقيض الوضوء بخروج دم اللثة.

[الكلام حول الطيرة]

سؤال: ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ويعجبني الفال الصالح، إنما الشوم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس))، فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله أرايت الإبل تكون في الرمال كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((فمن أعدى الأول))، مع حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))، وكذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))،

فكيف يا مولاي إعمال الأحاديث، بعض أمر وبعض نهي؟

وما معنى: إنما الشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس؟ ما عنى الشارع: هل مراده في شؤم الخلقة؟ أو من باب الشؤم مع استطراده بعد العدوى؟.

والجواب عما ورد من الأحاديث في الطيرة: أنها متعارضة في الظاهر، متفقة عند التأويل.

وكيفية الجمع: أن الطيرة ممنوعة في الإسلام دل عليها حديث ((لا عدوى ولا طيرة في الإسلام))، وقوله ((فمن أعدى الأول)).

ويزيده: إقرانه في بعض الأحاديث بالهامة والصفر، التي هي نوع من الشياطين، وقوله ((فمن أعدى الأول))، جميع ذلك مؤيد لأدلة السمع ومعروض عليها، من أن الله تعالى هو الضار النافع ﴿قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾(لأعراف:١٨٨)، فهذه هي المحكمة وهي المبينة، وهي المانعة عن عقائد العوام الفاسدة، من اعتقاد النفع والضر من غير الله تعالى، وما عارضها فهو المتشابه والمأوّل.

فقوله ((الشؤم في ثلاث)): ليس المراد إلا الشؤم المحسوس من شكاسة أخلاق المرأة، وضيق الدار، وسوء الجار، وتعيب الفرس، ونحو ذلك، لأن هذه الأشياء مما يقصد بها استمرار الإنتفاع على الوجه الأكمل، لا الشوم الذي هو النحاسة - مثلاً – فليس بمراد، ولا له دخل ولا خاض الشارع فيه.

وأما حديث ((فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا ظهر الطاعون ببلد فلا تدخلوه)) ونحو ذلك: فإنما أراد بالنهي التبعيد عن موضع الشك، وعدم التسبب للعقيدة الفاسدة، فإنه قد يعاقب عليها، فيظن العدوى، فيصيبه ذلك من جهة الله تعالى لا من جهة المتشائم به، ولهذا قال ((وإن وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها))، لو كان للعدوى أثر لأمر بالخروج، لكنه منع عنه، لأنه عمل بالشك، واعتقاد العدوى، وقد مُنعت، فيجب عليه البقاء ونفي

العقيدة الفاسدة.

[الكلام فيما روي من أن النبي (ص) سُحر]

سؤال: وجدت في صحيح البخاري عن عائشة قالت: سحر النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: ((يا عائشة: أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: مَن طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجوف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان))، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال ((يا عائشة: كأن ماؤها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين))، قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال ((قد عافاني الله، فكرهت أن أؤثر على الناس فيه شراً))، فأمر بها فدفنت.

وفي رواية: فاستخرجه، وفي رواية: قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن).

[الجواب والله الموفق للصواب]: وأما حديث طبه صلى الله عليه وآله وسلم وما روي فيه، فقد روي ذلك، وروي ما يقرب منه في تفسير النفاثات في العقد، وذكر أهل التفسير أبحاثاً على قوله تعالى ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾(البقرة:١٠٢)الآيات، والصحيح أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو أمر يرجع إلى الأعين، والأشياءُ بحالها، لقوله تعالى ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾(لأعراف:١١٦)، فأضافه إلى الأعين، لكن العرب قد تسمي بعض ما هو بالمباشرة سحراً كالسموم ونحوها، ولا يُنكر أن الله تعالى قد أودع في بعض المخلوقات من شجر وغيرها خاصيات فيها نفع وضر، لحكمة علمها سبحانه، كما أودع في حجر الماس السم، وفي حجر البادهر ما يدفع

السم، وفي حجر النار النار، وهذه الأفعال مضافة إلى الله تعالى، فإذا علم العبد تأثيرها ثم باشر بها غيره، سمتها العرب سحراً لجهلهم كيفية التأثير، وإلا فلها حكم الإحراق بالنار، فإيداع الإحراق في النار فعل الله تعالى، ومباشرة بعض الناس بعضاً بذلك فعل المباشر، فما وقع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو من هذا القبيل، ولكن الله تعالى دفعه عنه، ومثل ذلك نفيه للهامة والصفرة يعني لا تعتقدوا أنها تضر لأن الله تعالى قد حفظكم عنها، وإلا فكان من الجائز إضرارها بالمباشرة، لكن منعته الأدلة، وأن الله تعالى قد سلبهم التمكن[1].

[أسئلة العلامة شيخ آل الرسول محمد بن منصور المؤيدي إلى الإمام المهدي(ع)]

وهذا سؤال ورد من السيد العلامة، شيخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله عليه، يقول فيه:

ما قولكم رضي الله عنكم: في رجل نذر نذراً إلى روح الهادي عليه السلام، وذلك نصف قرش، ولم يكن له نية حال النذر، في أن يكون في صلاح مسجده ولا يتصدق به، وإنما هو مجمل، وبعد ذلك أعطى ذلك النصف في درس قرآن إلى روح الهادي من غير أذن ولاة مسجد الهادي، القائمين على أوقافه، فهل تبرى ذمة الدارس والمدرس، أو لابد من أذن الولاة، الذين هم متولون على المسجد.

وكذلك رجل باع كتاباً بعقد صحيح، وبعد البيع نظر في الكتاب إلا وفيه وقفية على البائع بخط يده، وصادق وقال: ما بلا نفسه وهزل، فهل يقبل قوله مع عدالته؟.

وما قولكم رضي الله عنكم: وذلك فيما رواه ابن حابس عن الإمام المهدي، وعزي في بعض الحواشي عن الحسن بن علي بن داوود بن الحسن بن علي

---

(1) إلى هنا آخر ما عثرت عليه مما لم يكن مذكوراً في السفينة المنجية ولا في المجموعة المفيدة.

المؤيدي، وعن المتوكل على الله الحسن بن أحمد، في أنه يجب أن توصف مقدوراته تعالى بأنها ثابتة فيما لم يزل، ليصح تعلق العلم بها، فإن صحت الرواية عنهم، فلا شك في استلزام الحاجة إليها، وذلك خطأ.

وإن قيل: ليس مرادهم ثبوتها في القدم إلا تصورها للعالم بها، فكذلك هذه لأن التصوير والتخييل عرض يختص بالمحدثين، ولأن علم الله للمعلومات ليس بتصوير ولا تخييل، فتعالى الله عن ذلك، وإنما الكلام ومضمون السؤال في التأول لهم بماذا يكون؟ وعلى أي وجه يكون؟، فلا يليق إلا حملهم على السلامة، أفيدونا جزاكم الله تعالى خيراً.

[إجابات الإمام المهدي (ع) عنها]

الجواب وبالله التوفيق: أن الظاهر فيما وصفه السائل أنه يصح التدريس بذلك إلى روح الهادي عليه السلام، لأن قول الناذر إلى روح الهادي عليه السلام قرينة، إذ لو أراد على ذاته لما صح النذر، أو قال مسجده كان في عمارته الحقيقية والمجازية، فمع عدم النية يتبع ظاهر اللفظ.

ومثل مسألة الدرس لا تفتقر إلى المتولي، بل يصح التدريس من سائر الناس.

والجواب عن المسألة الثانية: أن الظاهر أن القول قول الكاتب، لأن الكتابة ليست من قسم الصريح.

والجواب عن المسألة الثالثة: إن كان ثبوت ذات ذلك المقدور في العدم، فذلك لا يعقل لتنافي بين الثبوت والعدم، إذ هما ضدان.

وإن كان المراد علم الله تعالى بما سيكون قبل كونه، فالمعنى صحيح، لأن الله تعالى يعلم ما كان وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فحينئذ معنى ثبوت الذوات في العدم هو تعلق علم الله تعالى بها حال عدمها، وهذا هو الذي يجب حمل كلام الأئمة عليهم السلام عليه إن صحت الرواية عنهم، لأن الرواية شاذة، وهم منزهون عن المعنى الأول.

وعلم الله تعالى ليس بتصور كما في المخلوقين، بل إدراك المعلومات الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، من غير تكييف ولا تمثيل (باينهم بصفاته رباً، كما باينوه بحدوثهم خلقاً)، والله أعلم.

[سؤال آخر من العلامة الولي محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله عليه]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على محمد وآله وسلم

ما قول إمامي وسندي، متعنا الله بحياته: وذلك في الإستدلال على تكفير الموالي وتفسيقه بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(المائدة:٥١)، فإن مَن في الآية للعموم، ومع عدم ظن المخصص الدلالة ظنية لاحتمالها التخصيص، حتى قيل: لا عام إلا مخصص، إلا قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(النور:٦٤)، والقاعدة الأصولية التي عليها أئمتنا والجمهور أنه لا يجوز أن يعمل بالعام قبل ظن عدم المخصص، فيجب البحث عنه لعلته الواردة في موضعه، فأفيدونا بالجواب الكامل، وإذا قد صحّ عندكم المخصص أفدتمونا، ولا برح مولانا في حفظ الله.

الجواب وبالله التوفيق: أن العموم في أصول الدين قطعي ولو تخصص، وهذا هو الذي عليه المحققون من العدلية، والذي يدل على ذلك نصهم أن مثل قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(التوبة:٣٦)، نص قطعي، ومعلومه من قطعي المتن والدلالة، مع أنه عموم يمكن تخصيصه بالصبي والمرأة وغير ذلك، والمدرك الشرعي هو أن خطابات الشارع يجب امتثالها مطلقاً من غير فرق بين عام وخاص، بل ولو خاطبنا بالمجاز ونصب عليه القرينة لوجب القطع بامتثاله، ومثل قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾(الاسراء:٩)، مع قوله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾(يونس:٣٢)، وقوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(الحشر:٧)، يشهد بما ذكرناه.

مع أنا لو قلنا بأنها ظنية مع القول بأنه ما من عموم إلا وقد خص إلخ، لزم أن

دلالات الأصول كلها ظنية، وهذا خلاف العقل والشرع وما عليه آل محمد -عليهم السلام-.

ولزم أن لا يوثق بأدلة أصول الدين فينبغي حمل هذه القاعدة ـ أعني دلالة العموم ظنية ـ على مسائل الفروع العملية، وهي التي يجب البحث من المجتهد فيها عن المخصص.

وهذا وإن كانت داخلة في عمومات خطابات الشارع، فإنه كثر التخصيص فيها فكانت الكثرة مظنة لها، بخلاف أدلة الأصول فالتخصيص قليل، لأن المطلوب بها القطع، فوجب العمل بقطعيتها مطلقاً، ومن هنا يظهر أن دلالة قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، قطعية تفيد كفر الموالي للكافر قطعاً، والله أعلم.

[مسائل متفرّقة]

ما قول مولانا حرسه الله[1]: في رجل أمر رجلاً يكتب طلاق زوجته، حيث طلب ذلك وليها، هل هو يقع الطلاق عند الأمر بالكتب، أو لا يقع بكتب المأمور، أو ما يكتب؟ مع أنه لم يكن من الزوج القائم عند طلب الولي ذلك، لم يكن منه إلا الأمر بالكتب، المسألة حادثة، لا عدمكم المسلمون.

الجواب وبالله التوفيق: أن القائل لغيره اكتب طلاقها مُطَلِّقاً بلفظ صريح واقع من عند اللفظ، لأن المعلوم أنه ما أراد إلا اكتب أني قد طلقتها، وهذا صريح لا إشكال فيه، وإنما جعلوه كناية إذا كان هو الكاتب ولم يلفظ، والله أعلم.

---

(1) قال في الأصل: وجدت بخط الوالد العلامة، حاكم زمانه، أحمد بن يوسف العنسي رحمه الله تعالى ما لفظه: سؤال عرض على مولانا الإمام المهدي حفظه الله تعالى لفظه: إلخ السؤال أعلاه.



كتاب المجموعة المفيدة

من جوابات الإمام المجدد للدين أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحوثي الحسيني، على سؤالات شيخ العترة النبوية، وبدر نجومها المضيئة: محمد بن منصور بن أحمد المؤيدي الضحياني، والسيد العلامة الحافظ شمس الدين أحمد يحيى العجري، والسيد العلامة بدر الإسلام الحسين بن محمد الحوثي، والإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحيى القاسمي المؤيدي، والسيد العلامة صفي الإسلام أحمد بن إبراهيم الهاشمي، والقاضي العلامة بدر الأهلة صارم الدين إبراهيم بن عبد الله الغالبي، والقاضي العلامة نصير الدين محمد بن عبد الله الغالبي، والسيد العلامة نجم الأعلام الحسين بن عبد الله الشهاري، وولده العلامة عبد الله بن الحسين، وشيخ الشيوخ إسماعيل بن أحمد المتميز، والقاضي العلامة ضياء الإسلام إسماعيل بن يحيى العنسي آخر حكام الإمام وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، منقولة من خطوطهم أو خطوط من نقل عنهم من العلماء الأعلام والطلبة الطيبين الكرام، ومن خط الوالد العلامة نجم الإسلام محمد بن الإمام المهدي، ومن خط الوالد العلامة الزاهد إبراهيم بن الإمام المهدي، ومن خط الوالد العلامة يوسف بن الإمام رضوان الله تعالى عليهم جميعاً، إضافة إلى ما حصلت عليه بخط الإمام -رضي الله عنه- منقول من قلمه، وما أرسله إلينا الأخ القاضي العلامة عبد الكريم بن أحمد العنسي جزاهم الله خيراً ورضي عنهم وأرضاهم آمين، انتهى.

جمعه:

المفتقر إلى الله تعالى قاسم بن أحمد بن الإمام المهدي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين وجعل أعماله وأقواله خالصة لوجهه الكريم، آمين آمين.

وقد تفضل مولانا الإمام، وبركة الخاص والعام، شيخ الإسلام والمسلمين الإمام



الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى بما لديهم من مجاميع والدهم من أجوبة الإمام مع بعض أسئلة وجوابات على شكل رسائل اختصرت منها ما يخص الإمام المهدي -رضوان الله عليه-، كما شجعني وساعدني سيدي الوالد العلامة جمال الإسلام علي بن عبد الله ساري -رضي الله عنه- بما حصل عليه بين أوراقه من أسئلة وجوابات الإمام -رضوان الله تعالى عليه- إضافة إلى ما تحصلّت عليه بقلم الإمام نفع الله تعالى به وبعلومه المسلمين.

المسائل المتعلقة بأحكام الإمامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على محمد وآله

[في قيام إمامين في عصر واحد]

سؤال: ما قول إمامنا، وخليفة عصرنا، نجم الإهتداء، وعَلَم الإقتداء، المهدي لدين الله رب العالمين: في الإختلاف بين العلماء، والأئمة النجباء، في هل يجوز إمامان في عصر واحد أم لا ؟

لفظ المقصد الحسن فنقول: في حواشي تذكرة أبي طالب أنه يجوز إمامان في عصر واحد وثلاثة وأربعة في وقت واحد، في بلد واحد، بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

قال الإمام عزالدين: الرواية فيها ضعف، بل لا يبعد كذبها، وينسب إلى القاسم بن علي العياني[1].

واحتج هؤلاء المجيزون لقيام إمامين في وقت واحد: بالقياس على الأنبياء والقضاة والأوصياء ونحو ذلك من أهل الولايات التي مرجعها إلى التصرف في الأموال

---

[1]- يعني الجواز.

والنفوس.

وعن الناصر عَلَيْه السَّلام أنه لا خلاف أن الله قد بعث أنبياء في عصر واحد، وكذلك حكم الأئمة، كان إبراهيم ولوط عليهما السلام في عصر واحد، وغيرهما في عصر واحد.

قال الإمام عز الدين: وقد يجاب بعدم صحة القياس لعصمة الأنبياء، فيؤمن منازعتهم.

وأما الطرف الثاني: فقال في الإنتصار: أما مع تقارب الأقطار والأماكن، فالإجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة والعترة والفقهاء على المنع من ذلك.

واحتج هؤلاء المانعون: بإجماع الصحابة، وبرد ما قالته الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، حيث قال عمر: سيفان في غمد لا يصلحان، وكان بمحضر من الصحابة وبلغ الباقين ولم ينكر أحد منهم فكان إجماعاً قطعياً.

واحتجوا أيضاً: بما يروى عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من دعا إلى نفسه أو إلى غيره وهناك إمام فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

ودلالة هذين الخبرين على ذلك صريحة إلا أنهما - أي الخبر والإجماع - آحاديان والمسألة قطعية، فيحقق الجواب من إمامنا حفظه الله.

وما قول إمامنا حفظه الله: إذا كان يصح إمامان في عصر واحد، واتفقا في الدين والكمال من كل طرف، وما يريد كل واحد منهما إلا القيام بأمر الله، فهل يصح الميل إلى أحدهما دون الآخر من تسليم واجبات، وامتثال أمره، واعتقاد إمامته دون الآخر، ودفع الضرر عنه، وجلب النفع له، ولو كان ذلك يضر الآخر، وهذا في مثل جلب بيوت الأموال إلى من هو معتقد لإمامته، وتحريض الناس في عدم دفعها إلى الآخر.

أم لا يجوز بل يسوي بينهما في الواجبات، وفي تحريض الناس إلى طاعتهما معاً، ويعتقد إمامة أحدهما مع أن المسألة قطعية ؟ أفتونا متع الله بحياتكم، والسلام.



فأجاب الإمام المهدي لدين الله رضوان الله تعالى عليه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين

وسألت أرشدنا الله وإياك عن جواز إمامين في عصر واحد هل يجوز أم لا ؟ وقول من قال بالجواز مطلقاً، أو بشرط تباعد الديار، وما حكي عن بعض الأئمة والعلماء من المنع والتجويز، وما حكاه في المقصد الحسن، وأدلة الفريقين، وما الراجح المعمول عليه.

فنقول: اعلم أن الإمامة الشرعية خلف النبوة في الوجه الذي وجبت لأجله، وهي مسألة عظيمة الشأن، ساطعة البرهان، من أصول المسائل المبتني عليها كثير من الشرعيات والوسائل، وقد أثنى الله تعالى في كتابه العزيز على القائم بها تعبداً واحتساباً، الكامل بأوصافها خلقاً وخلقاً وانتساباً، فقال عز من قائل ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ(٣٢)﴾ [فاطر].

فالسابق: هو الإمام الكامل الجامع للشروط.

والمقتصد: هو المحتسب العادل مع خلو الإمام.

والظالم لنفسه: هو الجائر.

ثم قال بعد ذلك ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا..﴾ إلخ [فاطر:٣٣]، وقال تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ(١٢٤)﴾[البقرة].

وأما أنه يصح إمامان في عصر فلا يخلو، إما أن تتباعد الديار كما بين الهادي والناصر عليهما السلام، فالخلاف في ذلك أشهر، والراجح المنع لإمكان أخذ الولاية، وقيام الأدلة الآتية على المنع مطلقاً، وقد يرجح الجواز لكمال المصالح، وقد بنيت الشريعة عليها، ولأنه قد يتعسر أخذ الولاية في كل مسألة.

وأما أن تتقارب الديار ويكونوا في قطر واحد فهذا محل السؤال، وهو ممنوع بالأدلة القطعية، وإن كان قد حكى ذلك في الجامع الكافي فالرواية مغمورة أو محمولة على تباعد الديار، وإنما نزهنا القائل بها لأنها مخالفة للقواطع كما نبينه.

فمن ذلك: انعقاد الإجماع في الصدر الأول من الصحابة والتابعين على المنع، حتى قال عمر: سيفان في غمد لا يصلحان، بمحضر من الصحابة وعلم به الآخرون ولم ينكروا ذلك فكان إجماعاً، حكاه الإمام يحيى عَلَيْه السَّلام في الإنتصار وغيره.

والدليل على أنه إجماع قطعي: أنه ارتكز في عقول القدماء الحظر والمنع عن إمامين، فلهذا تنازعت الأمة فيمن هو الإمام بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم، ولم يقل أيهم بأن علياً عَلَيْه السَّلام وأبا بكر كانا إمامين معاً، وقد كاد أن يبلغ الحال إلى المحاربة، فلو كان جائزاً عدلوا إليه.

وكذلك فإن الثلاثة المعصومين المنصوص عليهم وهم علي وولداه عليهم السلام، لم يكن للحسن ولاية مع أبيه، ولا للحسين ولاية مع أخيه، وهذا معلوم قطعاً يعلمه كل من تاخم السير، فلو كان ذلك جائزاً لكانوا أحق به لمكان العصمة المانعة عن التعدي المفقودة في سائر الآحاد، ما ذاك إلا لاعتقادهم المنع، وإلا فقد عمهم النص المعلوم.

ومما يدل على اعتقادهم القطعية: أن مصالحة الحسن عَلَيْه السَّلام لمعاوية - لعنه الله- انطوت على أنه الإمام بعده، فلو كان يصح إمامان لوقع الصلح على إمامتهما معاً، وهذا إنما هو لبيان ارتكاز ذلك في أذهانهم، وإلا فإمامة معاوية -لعنه الله- باطلة، وعن الدين عاطلة.

وكذلك علم المنع عند من بعدهم فهذا سيد العترة الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام لما دعا قالت الرافضة: إن ابن أخيك جعفراً هو الإمام؛ فقال عَلَيْه السَّلام: إن قال هو الإمام فأنا أبايعه؛ فقالوا: إنه يداريك، فقال: سبحان الله، إمام يداري،

اذهبوا فأنتم الروافض، ورفضوا بيعته عَلَيْه السَّلام؛ فلو كان يصح إمامان لقالوا: كل منكما إمام، أو قال هو: كلٌ منا إمام، بل بنى على مبايعته إن ادعاها، وارتكز في ذهن المحق والمبطل المنع عن إمامين.

ومما يشهد بمثل ذلك: ما وقع بين علي بن موسى الرضا عَلَيْه السَّلام وبين المأمون، فإنه لما صافاه وأظهر الميل إلى الحق، جعل له الخلافة بعده، وضرب السكة باسمه، ثم اغتاله بالسم والمكر -أخزاه الله- وما ذاك إلا لما هو مركوز من المنع عند الكل.

وكذلك قصة القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، في اجتماعهم وإيجابهم قيام أحدهم كما هو معروف مشهور في الرواية الصحيحة عنهم، مع كون ذلك الوقت أمسَّ إلى إمامين وثلاثة لكونه في تيه الظلم وأهله، بل اكتفوا بمبايعة الإمام القاسم عَلَيْه السَّلام.

ومن تتبع السير وعرف التواريخ علم أنْ ذلك إجماع قطعي، لا سيما مع تقارب الديار.

ويشهد لصحة المنع من السنة مثل الحديث الذي حكاه السائل، وهو قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من دعا إلى نفسه أو إلى غيره..)) إلخ، فإنه صريح في المقصود.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما))[1] وهذا الحديث بلغ عند أهل السنة في الشهرة إلى حد التواتر.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من شق عصا الإسلام فاقتلوه)) فإن شق

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب الإمارة، والبيهقي في السنن الكبرى(٨/ ١٤٤)، والهيثمي في مجمع الزاوئد(٥/ ١٩٨).

العصا ليس إلا المعارضة، ولأن المعارض يمنع الأول من كثير من الواجبات التي أمرها إلى الإمام.

وقد حكى الإمام القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام وغيره من العلماء أن من منع إمام الحق من تناول واجب فسق بالإجماع، ولأن الثاني داخل في عموم قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم)) فهو داخل في الوعيد بمجرد التخلف عن الإجابة، فبالأولى إذا عارض.

والأحاديث في هذا الباب ـ أعني وجوب طاعة الإمام والثبات عليها ـ كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي لمن تتبعها، موجبة للقطع، مثل قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من نزع يداً من طاعة أو فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))[1].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من لقي الله ناكث بيعة إمام لقيه وهو أجذم))[2].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة))[3]، وأي غدر أبلغ من النقض على الإمام القائم فيما أمره إليه، فإن أظهر أنه محق والإمام مبطل فباغٍ، كما هو حقيقة البغي.

ويدل على تحريم المعارضة من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ

---

(1) مسند أحمد(٢/ ١٣٣).

(2) أمالي الإمام أبي طالب(٣٠٢)، والسنة لابن أبي عاصم(٢/ ٥٠٠)، وتهذيب تاريخ دمشق(٣/ ٣٨٠).

(3) البخاري(٦/ ٢٥٥٥)رقم(٦٥٦٤)، ومسلم(٣/ ١٣١٦)رقم(١٧٣٦)، وأحمد(٢/ ١١٦)رقم(٥٩٦٨).

رِيحُكُمْ﴾[الأنفال:٤٦]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣]، أي في الدين، والكتاب والسنة مشحونان من هذا القبيل كقوله عَلَيْه السَّلام ((يد الله مع الجماعة، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)).

ولأن الحق إنما هو واحد في الأصوليات بالإجماع المعتد به، فكيف يقال هذا على حق وهذا على حق، والله تعالى يقول ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[يونس:٣٢].

ودليل آخر واضح جلي، لمن طلب رضا الملك العلي: وهو أن الإمامة مشتملة على ما هو محرم على غير الإمام قطعاً، وذلك مثل الحدود ضرباً وقطعاً، وأخذ الواجبات كرهاً، والمحاربة، وإتلاف النفوس والأموال، وغزو البغاة إلى ديارهم، وغير ذلك مما يختص به الأئمة، وهو محظور من غيرهم، فإذا كان الحال هذا فلا يجوز لأحد التسنم لهذا المنصب الأعلى، والمقام الرفيع الأسنى، إلا بدلالة قطعية، وحجة جلية شرعية، وإلا كان قد أقدم على القبيح، وما الله تعالى له غير مبيح.

ومثل هذا الدليل هو الذي احتجوا به على قصر الإمامة في البطنين لأن الأمة أجمعت على صحتها فيهم واختلفت في غيرهم، فحرم على الغير ادعاؤها، والحوم حولها.

ومن هاهنا يظهر الجواب عما ذكره السائل من قوله: ودلالة هذين الخبرين صريحة إلا أنهما آحاديان.

فيقال: إنهما وإن كانا آحاديين فإنما هما بيان مستند المنع، وهو لا يجب، لأن الدليل على المجوز لا على المانع، وكلما أتى به المجوز لإمامين من دليل فهو منقوض:

أما الإجماع: فمعارض بالإجماع القطعي، الأشهر المروي، ورواية المجوز آحادية لا يعمل بها في الأصول.

وأما القياس: فلا يصح مع الفارق، لأن العصمة تمنع التنازع في حق الأنبياء، ولأن الوحي يحجرهم عن التعدي، ولأن تكاثرهم مطابق للمصلحة الدينية لما

كانت الأمم مطبقة على الضلالة، محتاجة إلى تكاثر الناهين عنها، وليس كذلك الإمامة إذ لا عصمة ولا وحي، والمفسدة في التكاثر ظاهرة، لا ينكرها إلا مكابر، وأدنى فارق يكفي في منع القياس، مع أن القياس حجة ظنية لا تقوم في هذا المقام.

وأما القياس على القضاة والأوصياء: فأبعد لأنه من قياس الأعلى على الأدنى، والمغلظ على المخفف، لأن ولايتهما خاصة وهذه عامة، لأن ولاية الوصي على مال اليتيم، وولاية الحاكم إنما هي على المتشاجرين إليه، مع أنه لا تعارض فيما وليه، ولأن فوقهم إماماً يرفع الخصام، وأيضاً فهو بإمام الصلاة أشبه.

وأما أنه قد روي القول بالجواز عن بعض العلماء، فيقال: إنه وإن قال فقوله لا يدل على أن الحق معه، بل هو مخالف مخطٍ، لا يصح الأخذ بقوله في القطعي، ولا يقلد فيما هذا شأنه، لأنه تقليد في الأصول وهو محرم، وليس من المسائل الفرعية العملية، بل هو علمي أو عملي يترتب على علمي، وكلاهما ممنوع فيه التقليد، والواجب هو النظر إلى الدليل لا إلى القائل إلا في مسائل الإجماع، وليس هذا منها، ولهذا قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه مالت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال، ومن أخذ دينه عن التفكر في آيات الله والتدبر لسنتي زالت الرواسي ولم يزل))[١].

وأيضاً فلو فرضنا عدم الدليل لكان دليل العقل كافياً في منع إمامين في عصر وبلاد واحدة، لما يجر إليه من المفاسد العظيمة، لأن كلاً منهما يحاول تنفيذ أمره، فيؤدي إلى المنازعة والمحاربة، ولأنه يختل نظام العالم، إذ من الجائز فيما مرجعه إلى المصالح أن يظن أحدهما الصلاح في أمر والآخر نقيضه، ولأن كلاً منهما يطلب الطاعة له والواجبات إليه، فيبقى العباد في حيرة من يجيبون منهما، وإن وكلنا الأمر

---

(١) أمالي الإمام أبي طالب(١٤٨).



إلى اختيار العباد رجع الدين تقلباً ولعبة.

ولأن للإمام إجبار الناس ومحاربتهم ليطيعوه فيفسد هذا الباب، ولا يبقى جهاد، وتستمر فتنة عمياء ما لها مخرج، والله تعالى ما شرع الإمامة إلا لرفع المفاسد، وانتظام أمر العالم، فيعود هذا القول على المقصود بالنقض عقلاً وشرعاً، فليس هذا القول إلا مهجوراً متروكاً، ولهذا لم يشتهر عن العترة وجماهير العلماء والأئمة في مؤلفاتهم وأقوالهم إلا القول بمنع إمامين، ومجرد وجود مخالف لا يقدح، فقد خولف في الإلهيات خلافات لا اعتداد بها.

وليس كذلك التعارض مع تباعد الديار، فإن أكثر المفاسد مرتفعة، وأكثر المصالح حاصلة، وإن كان الدليل يمنع من ذلك.

[حكم الأئمة المتعارضين]

فإن قلت: فما حكم المتعارضين من الأئمة في عصر واحد، وقطر واحد، مع الاستواء في الفضل والعلم والدين وجميع الخصال المعتبرة، فإن هذا واقع قطعاً ؟

قلنا: لا شك أنه واقع، ولكن الوقوع لا يدل على الجواز، لأن أحدهما مخطئ في نفس الأمر، وإن كان قد يكون معذوراً لعدم التعمّد، وعظم انقداح الشبهة عند نفسه خاصة، لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ..﴾ إلخ[الأحزاب:٥]، وأنه يجب عليه التورع والتحري والتوقف لطلب ما يجتمع به الشمل، ويطابق مراد الله تعالى، فإن اجتماع الكلمة والإجماع من كل من يعتد به ـ من دون استحقار لأحد، ولا استبداد برأي ـ هو أصل المصالح كلها، لأن المقام مقام خطير يترتب عليه أي أثر.

فبهذا يظهر أن الحق ما ذكره القاضي أحمد بن يحيى حابس -رحمه الله- في المقصد الحسن ما معناه:

أن الإمام إنما هو واحد منهم والآخر باغ عليه، ولكنه إذا عرف من حالهم الورع والكمال، وأنه ما حمله على المعارضة إلا أمر الدين ولو علم تقدم الآخر، أو

رجحانه عليه أو مساواته له ما قام ولا تسمى، فإنهم يحملون كلهم على السلامة رجوعاً إلى دليل الاستصحاب لحالهم الأول من الفضل والعدالة.

ولا يخفى أن حملهما على السلامة لا يقضي أن يكونا إمامين محقين وإنما الإمام واحد منهما، لأن الحق واحد بل لعدم التعمد، وأما إذا قد سبق أحدهما بالدعوة فالحق مع السابق.

وكذلك إذا كان أحدهما مجتهداً والآخر غير كامل الاجتهاد، وكذلك إذا علم من أحدهما الميل إلى الدنيا والآخر بخلافه، فالحكم واحد، فافترق الحال بين الإمامين والحمل على السلامة.

فهذا ما ندين الله تعالى به، مع أن الحديث ذو شجون وذيول، لا يغوص في أعماقها إلا العالمون المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم، وإنما كشفنا وجه المسألة لوجوب بيان ما أنزل الله من البينات والهدى، ولما بلغ إلينا من التخليط من بعض أهل العرفان، فما ظنك بخلطاء الجهالة وأسراء التقليد، قاد الله بنواصي الجميع إلى ما يحب ويرضى بحوله وقوته، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

قال: كتبه بقلمه عبد الله الحقير المفتقر إلى الملك الكبير أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن أمير المؤمنين، تغمدهم الله بواسع رحمته ورضوانه، وأسكن الجميع بحبوح جنانه، بفضه وامتنانه، آمين آمين، غرة شهر ربيع الآخر سنة ١٣٠٨هـ.انتهى نقلاً عن قلمه الشريف رضوان الله عليه بتاريخه شهر محرم الحرام سنة ١٣٩٢.

[سؤال آخر في حكم المعارضة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آل بيته الطاهرين نجوم أهل الأرض أجمعين

الحمد لله رب العالمين، أما بعد:

فقد أجاب إمامنا في السؤال الأول واستوفى من جميع الأطراف، ولكن ما



قولكم -رضي الله عنكم- إذا قام الآخر وعارض من سبق بدعوة وهو عالم بها أو لم يعلم، ومقرّ هذا المعارض بفضل الأول وعلمه وورعه، ومقرّ بأنه يصلح لها وهو لها أهل، وهما في بلد واحد في جهة من الجهات الأربع، ولكنه ما دعاه إلى القيام بهذا الشأن إلا أن الناس يجيبونه إلى جهاد أعداء الله، والقيام لأمر الله، ودفعاً لشقاق المعاندين، ورأى في ذلك صلاحاً للعباد، ورأى عند نفسه أنه أنهض من السابق لجهاد أعداء الله، وأن لولا هذا الأمر لكان معارضته السابق شقاقاً وعناداً، وبغياً وفساداً، وعدم مصلحة فيما يرضى به رب الأرباب.

ومع أن السابق منهما والمسبوق يرى أنه أولى بها، وقد يكون الناس فريقين من العلماء وغيرهم، وكل يقول إن من هو متبع له فإنه الأحق؛ فهل إذا جاء المستفتي يستفتي في تسليم الواجبات هل يجوز له أن يفتيه في أن من سلمت إليه من الإمامين فقد برئت ذمته؟ وهل قد أجزته عن كونها زكاة؟ أو الواجب عليه أن يقول: لا تجزيك إلا لمن أنا معتقد إمامته وأن الآخر ليس بإمام عندي ؟ ومع أن كل واحد من الإمامين ظاهره القيام بأمر الله وسائر على الطريقة الشرعية.

مع أنه قد أغنى السؤال الأول في الجواب عن الحقير، وما زيادة هذا السؤال إلا توضيح للسائل مع قصر باعه، واستيفائه للمسألة من أهلها ومحلها، والصلاة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب من الإمام المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل الحسيني -رضي الله عنه- قال: الحمد لله.

الجواب وبالله التوفيق: أن الجواب الأول قد أغنى عن هذا السؤال الثاني لمن تأمّله وظهرت له فائدته، فهذا السؤال لا يخلو عن اضطراب وتكرير ومناقضة، ونسبة القول إلى المجيب بما لم يقل، والمراد أن القائم الأول قد استحقها قطعاً لا سيما وهو -أي الآخر- معترف بفضل الأول ويعترف بعلمه وورعه وأهليته حسبما ذكر السائل، فمع ذلك لا تجوز المعارضة أصلاً، ونظر المصالح المرسلة لا

تقاوم الأمر القطعي، ورغبة الناس إذا فرضت في البعض فليست بدليل لقوله تعالى ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ..﴾ إلخ [المؤمنون:٧١]، والله أعلم.

[بيان معنى الأنهضيَّة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على محمد الأمين، وعلى آله المبجلين

وليس اكتساب العلم يا نفس فاعلمي ... بميراث آباء كرام ولا صهر
ولكن فتى الفتيان من راح واغتدا ... ليطلب علماً بالتكسب والصبر

ما قول خليفة الرسول، صاحب العلم المنشور، إمام المتقين، وبقية الأئمة أجمعين، المهدي لدين الله رب العالمين، في كيفية الأنهضية وحقيقتها، وما معناها؟ فقد صارت لفظة متداولة في الألسن وحملانها على أنها كثرة الأموال والخدم والخدام، وإجابة الناس إلى من ذلك شأنه ونحو ذلك، مع أنا نريد الإستكمال في الجوابمن إمامنا، فقد وقعت الشبه مع كثير من الفقهاء، والزيغ مما كانوا بصدده بسبب ما هنا - والله أعلم، فنخشى أنها تدخل عليهم الشبهة الكبيرة مع قل الدنيا عليهم، ويقولون هي بالقهر والغلبة، ونعوذ بالله من ذلك، وحاشا أهل بيت النبوة من هذا المقال وشيعتهم، ونعوذ بالله من الزيغ عن إمام الحق، نسأل الله أن يزيدنا يقيناً وثباتاً في إمامنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الجواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسألت أرشدنا الله وإياك عن مسألة الأنهضية ومعناها، وأن الناس قد حملوها على كثرة المال والخدم ونحو ذلك، وأنها قد وقعت الشبهة مع الفقهاء بسبب ما

هنالك إلى آخر السؤال.

فنقول وبالله التوفيق إلى أقوم طريق: اعلم أنها ما دخلت الشبه والجهل المركب على كثير من المقلدين - بل وبعض أهل التمييز من أهل العلم الذين ليسوا براسخين - إلا من اتباع الظنون، وإلحاق المعلوم بالمظنون، وعدم الأخذ للمباحث العلمية من مواضعها، واقتطافها من أصولها، ومباحثة العلماء الراسخين فيها، وإلا فالله تعالى قد أبان كل شيء وقال ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨].

وقال الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((ما تركت باباً من أبواب الخير إلا دللتكم عليه، ولا باباً من أبواب الشر إلا حذرتكم عنه))[١].

وقال فيمن أخذ دينه من غير محله ((من أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه مالت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال، ومن أخذ دينه عن التفكر في آيات الله والتدبر لسنتي زالت الرواسي ولم يزل)).

وقال في العمل بالمشتبه ((الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات)).

وهذه العلة هي في أهل التمييز ومن ينتمي إلى العلم أكثر منها في الجهال الصرف، لأنهم أتباع ومتلقون ممن فوقهم في المعرفة، فإذا أفتوهم بما هو على غير وجهه ضلوا وأضلوا.

ثم نقول: اعلم أن الأنهضية مأخوذة من الأنهض، اسم تفضيل، بمعنى أشد نهوضاً، يعني أنه شارك الأول في النهوض وفاق عليه.

وأما معناها: فليس ما زعموه من كثرة الأموال والخدم، لأن الله تعالى قد رد هذا في كتابه العزيز في قوله ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ

([١]) سنن البيهقي(٧/ ٧٦) رقم(٣٦٥٦٠).

﴿الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ فرد عليهم هذا بقوله ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾[البقرة:٢٤٧]، فعرفت أنه لا تأثير للمال مع أنه مع الظلمة والكفار أكثر.

وليست أيضاً ميل الأكثر إليه لا سيما المعاندين، ولا رغوب القلوب ومحبة الدفع إليه، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[المؤمنون:٧١]، ويقول ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ(١٠٣)﴾[يوسف]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ(٧٠)﴾[المؤمنون].

وأيضاً فإن أتباع الظلمة والكفار أكثر من أتباع الأئمة كما قال ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾[سبأ:٣٥]، وقولهم ﴿وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ(١١١)﴾[الشعراء]، وغير ذلك كثير.

بل النهوض ملَكَة نفسية يتمكن معها من إجراء أحكام الله تعالى على وجه الحكمة والصواب.

قلنا: ملكة نفسية، لأن ما في الخارج من وجود المال والأتباع والعَدَد والعُدَد ليس بنهوض، لأنه وصف غير راجع إلى ذات الشخص، بل هو مساعدة مال، وقد تفقد مع المحقين أكثر من المبطلين ابتلاءً من الله تعالى واختباراً.

ولأن المحق الكامل قد قام بما أمره الله تعالى به، وتحتم على الكل نصرته وطاعته، سواء وجدت معه الأموال ونحوها أم لا.

وقلنا: يتمكن معها من إجراء أحكام الله تعالى إشارة إلى أن المعتبر الإمكان لا الوقوع، كما قالوا في الاجتهاد، ولأن الوقوع قد يوجد ما يصد عنه، مثل أن يحال بينه وبين إمضاء أحكام الله تعالى، مع كونه محكوماً بأنه أنهض، كما وقع مع الوصي عَلَيْه السَّلام وغيره من الأئمة عليهم السلام، لما حال المتغلبون بينهم وبين إمضاء أحكام الله تعالى ولم يعد قادحاً في أنهضيتهم.

وقلنا: على وجه الحكمة: احترازاً من أن تكون المصلحة تقتضي تأخير جهاد أو

قصاص أو حد أو غير ذلك مما يفعله الإمام، فإن تركه مراعاة للمصلحة لا يقدح في الأنهضية، وقد رفع الله الجهاد عن رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم حتى أمده وتمكن، وكانت مصلحة الجهاد أرجح، وقال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾[الأنعام:١٠٨]، فنهى عن فعل الواجب لخشية المفسدة.

وقال -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لأسست البيت على قواعد إبراهيم))[١].

بل قد تكون المسارعة إلى الجهاد في بعض الأوقات خلاف التدبير وخلاف المصلحة فينافي التدبير الذي هو شرط أبلغ من الأنهضية وأعظم.

وقلنا: والصواب، احترازاً من الأمور التي هي على غير الطريق الشرعية فلا يعد القيام بها أنهضية، ولو بلغت في النفوس أي مبلغ بل تسمى تهافتاً لأن النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم- يقول ((ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) ويقول ((كلما ليس عليه أمرنا فهو رد))[٢] فما خالف الشريعة فليس بنهوض.

إذا عرفت معنى الأنهضية فاعلم أن العلماء فيها على ثلاثة أقوال:-

الأول: أنه لا يتنحى لأنه بالسبق بالدعوة وتحمل الأعباء قد صار أفضل أهل زمانه وشاركه في الأنهضية وكملت شروطه، وتحتمت على الكل طاعته، حتى على هذا الآخر يجب عليه أن ينصره ويعينه ويضيف قوته إلى قوته، وفي خلاف هذا مفاسد واضطراب في أمر الإمامة وعدم استقرار شأنها وإخلال بجانب الأول وإفساد عليه فيما قد عمر من المصالح وهذا كلام عظيم وقد قالوا في مسألة

---

(١) رواه البخاري(١/ ٤٣)، ومسلم-كتاب الحج، باب٦٩،رقم(٤٠١)، والبيهقي في سننه(٥/ ٨٩)، وأحمد في المسند(٦/ ١٧٩)، وغيرهم.

(٢) سنن الدار قطني(٤/ ٢٧).



الإمامين إذا تباعدت الديار أنه لا يجوز لأنه يمكنه أخذ الولاية من الأول واستقامة المصالح وهذا بالأولى.

القول الثاني: أنها إذا تحققت الأنهضية جاز للأول التنحي جوازاً لا وجوباً من باب رعاية المصالح، إذا علمها القائم الأول واسترجح التنحي.

القول الثالث: وجوب التنحي لكن إذا علم الأنهضية الأول من الثاني وعزل نفسه من نفسه، لا تولي ذلك من وراءه فلا يجوز إذ هو حقيقة البغي، وهذا هو كلام أهل المذهب.

مع أن الكل مجمعون على أنها لا تعتبر الأنهضية إلا مع الاستواء في سائر شروط الإمامة والكمال بها، من العلم والتدبير والورع وغير ذلك، وقد سمعنا عن مشائخنا أن معظم شروط الإمامة والذي عليه قطبها يدور هو الورع، إذا كمل في كل شيء، ولأنه يورع الآخر عن الإقدام على الدعوة إلا عن إذن الذي قبله ويورع الأول عن التنحي لأنه لا يجوز له إلا إذا علم أنهضية الآخر واستجازه، وكان مذهبه ذلك بمثابة إسقاط الغريم للحق بعد أن حكم له فيه، وقد يفرق ويقال: هذا أشد لأنه حق لله تعالى وذلك حق آدمي متوقف على اختياره.

ولقد صح لنا من الإمام المرحوم السبَّاق أحمد بن علي السراجي عَلَيْه السَّلام أنها لما استتبت له الأمور، وبايعه الجمهور من العلماء والقبل العديدة وسائر الناس، وقال بعض من حضره من العلماء: قد تمت الأمور بحمد الله، فقال: إنها ما تمت وأنت تعلم أن قبلنا دعوة الوالد الإمام إسماعيل بن أحمد مغلس -رضوان الله عليه- وكان في بيته في الكبس قد أيس من الناس وألقى وأغلق بابه، فقال: لا بل دعوته وحجته عند الله تعالى باقية، ولا بد لنا من الرحلة إليه فرحل هو وبعض العلماء فوق البريد في الليل حتى وصلوا بيته وقرعوا الباب وفتح لهم وأكرمهم وقال: ما شأنكم ؟ فقال الإمام أحمد: قد فعلنا كذا وكذا وكذا وكله لك ونحن أعوانك فقم تجدنا أطوع من نعلك، وأتبع من ظلك، فقال: يا ولدي أنا قد خبرت

الناس وعندي بيعاتهم صناديق، وقد اختبرتهم وأيست منهم، لكني قد أذنت لك وألقيتها إليك، فقم على بركة الله حيث معك ظن بالتأثير، فانصرفوا وكان ما كان، فانظر إلى هذا الورع الشحيح الذي يظهر عند البؤس وهوى النفوس، الله يلحقنا بهم صالحين آمين.

ثم إن الأنهضية لا تثبت بالظنون والأوهام والتخمينات، بل أقوى طرقها الاختبار أعظم من شروط الإمام لأن هذه نقض وتلك عقد، كما قالوا في حكم الحاكم أنه لا ينقض إلا بدليل علمي كمخالفة الإجماع، ونصوا أيضاً أن انعقاد الإمامة حكم فله حكمه، فلهذا كان من عادا الإمام فبقلبه مخط، وبلسانه فاسق، وبيده محارب، حتى عند القائم الأول، إذا كان مذهبه وجوب التنحي للأنهض فلا يجوز له التنحي إلا مع علم الأنهضية، لأنه من نفسه على يقين فلا ينقض هذا اليقين بالظن، والأمر واضح جلي، وهذا مع كمال سائر الشروط في الكل وسلامتها، وإلا اختل النظام، ونزلت الدهماء وكان كالتيمم مع وجود الماء.

وأن الله تعالى يعطي الأئمة المحقين مسحةً إلهية وتنوير بصيرة، بها يعرفون غوامض الأمور وعواقبها، فلهذا نهى الله تعالى عن التقدم عليهم ومخالفة رأيهم وتدبيرهم وقال ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))[١]، وقال ((ولا تخالفوهم)).

ولقد قدمنا الأئمة قبلنا على جميع الموجودين حتى أقامنا الإمام المتوكل على الله رضي الله عنه مقامه في جميع ما أمره إلى الإمام، وقال: قد خبرناه في جميع أحواله،

---

(١) الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد(١/ ٤٥١) باب صلاة العليل، والبخاري(١/ ١٧٧)، ومالك في الموطأ(١٣٥)، وأحمد في مسنده(٦/ ٥١)، والبيهقي في السنن(٢/ ٢٦١)، والعسقلاني في فتح الباري(١/ ٤٨٧)، وغيرهم كثير.



وصرح بلسانه وفي أقلامه المحفوظة، بأنه أرجح وأحق بالتقدم عن اختبار منا وخبرة، حتى فعل إلى الأعوان كافة موضوعاً وقرر ذلك حتى قال: ووالله إن لم يطيعوه كما أمرناهم ليتفرقن تحت كل كوكب بهذا اللفظ، وكان كما قال، وكذلك شيخ الإسلام أحمد بن إسماعيل القرشي رضي الله عنه صرح بذلك في مواقفه ورسائله وكتبه حتى قال: قد تتبعنا آراء سيدي عز الإسلام فوجدناها قد أصابت المحز، ومن حاول خلافها رجع إليها بالضرورة.

هذا كلامه، والله عند لسان كل قائل، لأنها كانت تختلف الآراء في بعض الأمور ثم يرجع الكل إلى رأينا وتدبيرنا، وكذلك من قبل الإمام المتوكل رضي الله عنه الوالد محمد بن عبدالله الوزير، والإمام أحمد بن هاشم رضي الله عنهم قريب مما حكينا عن المذكورين، وبحمد الله جاهدنا وصابرنا المدة الطائلة، وفتحنا البلدان، وتنقلنا وصبرنا على ما لم يصبر عليه غيرنا، وفتحنا البلدان وحاربنا وهزمنا الأعداء، وقتلنا منهم وأخذنا رؤوسهم وأرسلناها إلى إمامنا، وأبطلنا دولة كثير من الظلمة مثل حسين الهادي، وأولاد المتوكل عباس وحسين، وغيرهم من الظلمة أخفناهم، وعاملنا الناس بالشريعة المطهرة، ولا ينبئك مثل خبير.

وما نفر أكثر الناس عنا إلا مما عرفوا من الشدة في دين الله، كراهة للحق، حتى شرطوا على الإمام في بعض حصارات صنعاء وقد أشرفت على الفتح أن يكون السيف غيرنا، فأقسم لهم بالله ما معهم غيره، ولقد أشرت عليه أنا أن يجعل غيري وأنا أسد في باب آخر، فقال: لا، لا تقل هذا، أنا أعرف، ولكن الإمكان شرط التكليف كله، ولا بد أن يمد الله بنصره من عنده، ويسبب ذلك بقدرته، فعسى أن يعز دينه، ويرفع أولياءه، قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((شيبتني هود

والواقعة))[1]، أما الواقعة فلما حكى الله تعالى فيها من أحوال أهل الجنة والنار، وأما هود فلقوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(١١٢) وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ(١١٣)﴾ فيسعنا الاستقامة والصبر والانتظار كما أمرنا جل وعلا، والحجة على هذه الأمة لازمة، والبراهين قائمة، والله المستعان وعليه التكلان.

ويضاف هذا الجواب إلى جواب مسألة إمامين إن شاء الله، قال في الأم: وحرر بمحروس جبل برط في شهر جمادى الأخرى سنة ١٣٠٨، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله آمين.

[حول قطعيّة الإمامة وما يترتب عليها]

سؤال على القول بقطعية الإمامة: بمعنى أنه لا بدّ من إمام جملة، وفي كلّ مدّعٍ من أهل البيت عليهم السلام، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن كونها قطعية في المدّعِي غير المنصوص عليهم لا يصح، إذ من المعلوم أن كونه مجتهداً أمر مظنون، وكونه مدبِّراً شجاعاً ونحوها كذلك؛ فما الذي صيَّرها قطعية في حق كل إمام يدعي سيما في أعصارنا هذه؟ فمن عارض الأول لاعتقاده عدم كماله هل جائز أم لا ؟

ثم إذا اختبر العالم القائم فوجده قاصراً، فهل يجوز له اعتقاد إمامته أم لا ؟ أو عرف اختلاله بالتواتر؟

ثم إذا اعتزل بعد ذلك، فهل يجوز للإمام إلزامه طاعته وهو يعتقد نقصانه أم لا يجوز؟ مع أن الأئمة قد ذكروا أنه لا يجوز للإمام إلزام العوام المبايعة لغير دليل، ويلزم الإنكار عليهم إذا فعلوا، إذ يجب عليهم البحث والاختيار في الشروط التي

---

(1) رواه الجم الغفير منهم: الطبراني(٦/ ١٨٣)، وابن أبي عاصم في السنة(١٤/ ٣٧٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد(٧/ ٣٧)، وغيرهم.

يعرفونها وتقليد العلماء فيما لا يعرفونه.

ثم العامي هل يجوز له تقليد هذا العالم الذي قد اعتزل أم لا ؟

وفي شأن المعارضة لم تزل منذ قيام الإمام الهادي إلى الآن، والمتعارضون جم غفير من أهل البيت عليهم السلام، هل نعتقد الإيمان فيهم جميعاً، وصلاح النية، ونتولاهم ونقبل روايتهم أم لا؟ فذلك خلاف المعلوم من حال أهل البيت جميعاً بل لم يرو عنهم تضليل أحد من المتعارضين، كيف وهم حملة العلم والمبلغون للشريعة من أهل البيت المطهرين، فبينوا ذلك بالدليل الواضح.

مع كون المتعارضين قبل الدعوة من أهل الفضل والصلاح وعرف منهم قبل الدعوة وبعدها، بحيث يعلم من قصد كل منهم أنه لا حامل لهم على التورط في حبائل الأمر والنهي إلا وجوب ذلك عندهم، وصلاحيته له دون غيره، وظنه قيام الحجة عليه، وبحيث يعلم من قصده أن لو عرف أن معارضه أنهض منه وأكمل لترك معارضته، فما هو الذي يعتقد في المتعارضين، والحال ما ذكرنا ؟

ثم العوام الذي لا خيرة لهم إذا اتبع بعضهم أحداً والبعض الآخر الآخر مع اعتقاد كل منهم حقية من اتبعه هل يجوز حملهم على السلامة أم لا ؟

ثم ما يصير به الباغي باغياً يحل منه ما يحل من الباغي هل لا بد من المحاربة أو العزم عليها.أو بمجرد عدم القول بالإمامة ؟

إن قلتم: لا بد من المحاربة أو العزم عليها مع الإظهار أنه محق والإمام مبطل، فما يكون حال من قاتل من لم يحارب ولا عزم وما في حكمه مع قول أمير المؤمنين (ولا نبدأهم بقتال إلا أن يبدؤونا)، وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من أغلق بابه فهو آمن))[1].

([1]) قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح، روى ذلك جم غفير منهم: مسلم، في =



ثم إذا فرضنا بغيهم فهل يجوز منع الميرة عنهم ونصب المنجنيق والمدافع ورميهم على وجه لا يدرى أين تقع مع أنهم مختلطون بالنساء والصبيان ومن لا يقتل، فهل يجوز فعل ذلك؟ مع أنهم مبطلون مع قول أمير المؤمنين (أهل القبلة لا ينصب عليهم منجنيق ولا يمنعون ميرة)[1].

فإن قال: لم أقصد إلا من يجوز قتله، فهذا غير مخلص، إذ هو إقدام على ما لا يؤمن قبحه، وهو غير جائز، لهذا ورد في بعض الآثار العلوية أن أهل القبلة لا يُبَيَّتُون فنبه على العلة.

ثم إذا علم الإمام فعل المقاتلين لما لا يجوز هل يجب عليه إعلامهم فقط ودفعهم عن المنكر بالممكن؟

ثم إذا كان عنده فساقاً أكثرهم وليس معه عصابة مؤمنون يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية عليهم وعلى غيرهم، هل يجوز له الاستعانة بهم أم لا؟ إذ العلماء بين قائلين: قائل تجوز الاستعانة مع الشرط، وقائل بأنه لا يجوز الاستعانة رأساً.

ثم إذا طلبوا الأمان فهل يجوز قتالهم مع قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من ألقى سلاحه فهو آمن))[2]؟

كتاب الجهاد، وأحمد في المسند(٢/ ٢٩٢)، والبيهقي في السنن(٦/ ٣٤)، والطبراني(٧/ ٨٨) وغيرهم.

(١) رواه الإمام زيد عليه السلام في مسنده(٣٥٨) كتاب السير، باب قتال أهل البغي، والمؤيد بالله في شرح التجريد(٦/ ٥٣١).

(٢) قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فتح مكة أيضاً، ورواه كثير منهم: البيهقي في السنن(٦/ ٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد(٦/ ١٧٠)، والدار قطني في السنن(٣/ ٦٠) وغيرهم.



ثم إذا اختلط أهل قرية الْمَوَالي بالْمَعادي فهل يجوز حصارهم مع أنه لا يمكن الموالي الهجرة أم يقاتلوا أو يحاصروا ؟ فكيف بقول الله تعالى ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ..﴾ إلخ[الفتح:٢٥]؟

ثم إذا علم الإمام أن جنده يطمعون من تلك الطريق كائناً من كان فهل يقرهم على ذلك ؟ فما الدليل ؟ أو يمنعهم عن الطمع لئلا يصادموا من لا يجوز أخذه ويلزمه إظهار ذلك والتبري منه مطلقاً.

ثم إذا قال أناس من العوام المقلدين وغيرهم في شأن هذين المتعارضين كل واحد منهم يطلبنا الدخول تحت طاعته، وليس مقصدنا إلا اتباع القائم من أهل بيت رسول الله لا المخالفة لهما، فعزم أحد المتعارضين على إكراههم وحاربهم فأعرضوا عن ذلك أنهم متبعون لما قاله، وأجمع عليه أهل البيت عليهم السلام فلم يقبل منهم ذلك وحاربهم وحاصرهم، فما حال من فعل هذا هل جائز له ذلك الفعل أم لا ؟

وعلى الجملة فسيرة البغاة معلومة في فعل أمير المؤمنين -كرم الله وجهه في الجنة- في الناكثين المعلوم بغيهم قطعاً على إمام معلوم إمامته قطعاً، فمن سار بغير سيرته فقد شرّع ما لا ينبغي.

الجواب: أن مسألة الإمامة كونها قطعية جملة أمر متفق عليه، بل هي إحدى المسائل الثلاثين التي يجب معرفتها على كلّ مكلّف.

وأما تعيينها في الأفراد: فالصحيح أنها قطعيَّة أيضاً، والذي صيَّرها قطعيَّة مع كون بعض شروطها ظنياً هو الدعوة الحاصلة من الفاطمي، ولهذا عُلِّق وجوب النهوض إليه بها.

ثم يُنْظر في بقيّة الشروط، وهو صريح الحديث قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم))، لأنها دعاء إلى الله وإلى ما جاء به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم من إحياء الشريعة

والعمل بها، وإماتة البدع وإحياء الفرائض والسنن، ولا شك أنه يجب التعاون بين آحاد المسلمين على ذلك، كما قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢]، وعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن لما كان حماة شريعة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم هم أهل بيته وحفّاظها وورثة الكتاب، كما قال تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢]، وكان عهدتهم القيام والذبّ عنها وتبليغها، كما أهّلهم الله تعالى بالقيام بوظيفة جدّهم صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم، وكان القائم منهم يختص بأحكام وله مباشرة أمور لا يجوز لغيره من سائر الناس، بها تمام قيام معالم الإسلام، وكان قائمهم قائماً مقام الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم إلا فيما يخصه من الأحكام، فمهما استقام على طريقته الذي استخلفه ووجدت فيه صفاته، لا جرم تحتّم وجوب إجابته، والمسارعة إلى دعوته، وجعلت تلك الأوصاف شروطاً لمعرفة كماله، ومن شأن الشروط أنه يكتفى فيها بالظن، ولا يحتاج إلى القطع، ولا يقدح ظنيها في قطعي الأصل كالصلاة وغيرها من القطعيات، فلا يقدح في قطعيتها كونه يكفي الظن في القبلة والوقت وبعض الطهارة، وإن كان نفس اشتراط الاجتهاد والتدبير مثلاً في القائم على الجملة قطعياً، لكن وجوده في الآحاد يكفي فيه الظن كما حكينا.

وقد ينتهي الحال إلى العلم بكماله لكن العلم غير شرط في الابتداء إذ لو كان شرطاً لزم الدور في مثل التدبير والشجاعة والكرم.

فعرفت أن الذي صيَّرها قطعية هو الدعاء إلى الله من ذي المنصب المخصوص، وأن الشروط مما يكتفى فيها بالظن كما نظائرها من الصلاة والصوم والحج وغيرها، بل أكثر القطعيات على هذا المنوال.

ومن هاهنا يظهر فساد ما قيل: إن ما ترتب على ظني فهو ظني على الإطلاق؛ لأنه يقال إلا ما كان من قبيل الشروط فهو يكفي فيها الظن، ولهذا نصوا أنه يجوز



استهلاك مال الغير بشرط ظنّ الرضا، وكخبر المنادي ببيع ما في يده من مـال غـيره بشرط ظنّ الرضا، وفي وكيل عقد النكاح وغيره، مع كونها محرَّمات قطعيـة وكفـى الظن في شرط إباحتها والعبرة بالانكشاف.

وسألتم عمن عارض الأول لاعتقاده عدم كماله هل يجوز أم لا ؟

والجواب: أن المعارضة بعد اعتقاد إمامته وانعقادها لا يجوز إلا بـأمر معلـوم ولا يكفي الظن.

وأما قبل الاعتقاد فلا يدخل العالم إلا بالطريق الشرعية، والجاهل طريقه العالم.

وأما القائم الثاني فالعبرة بما صحّ عنده وعرف من حال نفسه وحال مـن قبلـه؛ فإذا عرف القصران في الأول والكمال في نفسه جاز له القيام، بل قد يجب، ومهمـا فعل الدعوة مع الكمال فقد ثبت إمامته فيما بينه وبين الله تعـالى، وجـاز لـه كلمـا يجوز للإمام ولا تتوقف الصحة على الإجابة.

وقلتم: إذا اختبر العالمُ القائمَ فوجده قاصراً فهل يجوز له اعتقاد إمامته أم لا ؟

نقول: إذا قد علم ذلك فلا يجوز، لكن يعينه على الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر، ما لم يعارض ذلك القائم مَنْ هو كامل، لأن إعانتـه إيَّـاه تغريـر وتوهـين في جانب الكامل.

وقلتم: إذا اعتزل بعد ذلك فهل يجوز للإمام إلزامه طاعته أم لا وهو يعتقد نقصانه؟

فنقول: إذا علم الإمام من نفسه الكمال جاز الإجبار، والمجبَر إذا علـم النقصـان جاز الامتناع فيما أمره إلى الأئمة، لكن أحدهما مخـطء، لأن العلمـين لا يتناقضـان فأحدهما غير علم.

وقلتم: قد ذكروا أنه لا يجوز للإمام إلزام العوام المبايعة بغير دليل لأنه يجـب عليهـم البحث عن الشروط التي يعرفونها.

فنقول: إنما يعرف العوام الذكورة واشتهار النسب، وبقيـة الشـروط إلى العلمـاء العارفين بمعناها، وإن عرف العامي الكرم والتدبير مثلاً فقـد يعتقـده علـى خـلاف

الحد المعتبر، ويظن أنه زيادة العطاء والدهاء، وليس كذلك ما هو إلا وضع الحقوق في مواضعها، وكون أكثر رأيه الإصابة مثلاً، وكونه لم يتقدمه مجاب يعني كامل، فالصحيح أن أكثر الشروط لا يعرف حقيقتها إلا العلماء، ومن بلغ علمه إلى معرفة المعتبر منها شرعاً نظر لنفسه، فمهما كان قد بايعه العلماء أهل الورع جاز للعوام الدخول، لأن ذلك دليلهم وهذا إن وجد المعارض وإلا فالإمام يكفيهم في الاقتداء به.

وقد بينا أنه إذا قد صحت ولايته عند نفسه جاز له كلما يجوز للإمام، ومن جملة ذلك طلب البيعة والحمل على الواجب، وعلى ما يقوى به أمره، لأن طريقه الدعوة لا العقد والإختيار.

وقلتم: ثم العامي هل يجوز له تقليد هذا العالم الذي قد اعتزل أم لا ؟

فنقول: يكفي بعد غلبة ظن العامي رجحان هذا العالم.

وقلتم في شأن المعارضة وما حكم المتعارضين من أهل البيت -عليهم السلام- ..إلخ؟

فنقول: هذا يحتاج إلى تفصيل وهو محنة الدنيا الدنية، والأهوية الردية، فالواجب حمل الكل على السلامة، حتى نص بعض العلماء أنهما لو تحاربا وجب القول بأن قتلى الجميع في الجنة، حملاً لهما على أن كلاً منهما يعتقد الأرجحية والأنهضية والكمال لنفسه وضدها في صاحبه، وقد أشار إلى هذا البحث القاضي أحمد بن حابس في المقصد الحسن، فحينئذ ـ وإن كان أحدهما مخطئ في نفس الأمر ـ فهو معذور لعدم التعمد، وأتباعهم قد فعلوا ما يجب عليهم من اتباع العلماء وإن ألف ذلك من أحدهما ومن الآخر خلافه، فلا شك أن الكامل محق والآخر مخط آثم باغي.

وأحوال من سلف من آبائنا عليهم السلام غالبهم من ذلك المنوال الأول، حتى كان بعضهم يكتب إلى الآخر: يا أخي جعلت فداك، هؤلاء الذين عرف منهم

الإنصاف، وقصد وجه الله والدار الآخرة.

وقلتم: ثم ما يصير به الباغي باغياً ؟

فنقول: يصير باغياً بحرب إمام الحق والعزم والتأليب بحربه، وأحكام السيرة في البغاة لم تعرف إلا من سيرة أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، ولم يسمع منه أنه سمى من توقف من دون إضرار باغياً، وإن كان من عرف حقية الإمام وقعد عنه آثماً، كما في حديث ((من سمع واعيتنا أهل البيت..)) إلخ؛ لكن لا نعامله معاملة الباغي.

وقلتم: إذا فرضنا بغيهم فهل يجوز منع الميرة ونصب المنجنيق مع اختلاطهم بالنساء والصبيان..إلخ؟

فنقول: أما إذا قد صح أنه إمام حق وأنهم بغاة، جاز ذلك لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم قد فعله، والعلة المانعة من صبيان البغاة مانعة من صبيان الكفار إذ كلهم لا ذنب له، ولأنه إذا جاز رمي الفارس مع تجويز إصابة فرسه جاز مثل ذلك، ولأنه لو لم يقع ذلك لتعذر الجهاد، ومصلحة الجهاد عامة وهذه مفسدة خاصة، والمصلحة العامة ترجح على المفسدة الخاصة، وهذا هو محل نظر للإمام، والراجح أنه إذا تعذر إلا بذلك جاز.

ويحمل كلام الوصي عَلَيْه السَّلام على الإنكار بدونه، وإلا لزم أن يتحصنوا بصبيانهم، وأما القصد فلا شك أنه غير جائز.

وأما نهيه عَلَيْه السَّلام عن البيات، فليس العلة البيات بل ذلك تنبيه على تحريم القتال قبل الدعاء لما في البيات من ظهور الغدر، قال تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ..﴾إلخ [الأنفال:٥٨]، ولأنه يجب تقديم الأخف فالأخف، والجهاد نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقلتم: ثم إذا علم الإمام فعل المقاتلين لما لا يجوز هل يجب عليه إعلامهم أو دفعهم عن المنكر بالممكن؟.

نقول: بل يجب دفعهم بالممكن، لأن الإعلام نهي باللسان فإن لم يؤثر وجب

بالفعل.

وأما مسألة الاستعانة بالفساق: فالصحيح جوازها، وقد استعان الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم بخزاعة وهم كفار، ولا فرق بين الفسق والكفر مع جواز القتل، لكن اختلفت شروط القائلين بالجواز: منهم من شرط وجود عصابة يمكن لهم إمضاء الأحكام عليهم، ومنهم من لم يشترط إلا وجود عصابة يمنعونهم التعدي، وهو الصحيح، وإلا لزم عدم جواز الاستعانة بهم، ودار الحكم ويختلف باختلاف الحال.

ولا يبعد رجوعها إلى نظر الأصلح والترجيح بين المصالح والمفاسد خصوصاً حالة الضرورة، ولا سيما فيما هو دفع، وكون ما يحصل منه من النفع العام أرجح مما يقع من الفساد الخاص ونحو ذلك، ونظر المصالح الشرعية معمول به مهما لم يصادم النصوص الشرعية، ويكون ذلك من باب تخفيف المنكر، وإعانة الأقل ظلماً على الأكثر.

وقلتم: ثم إذا طلبوا الأمان هل يجوز قتالهم..إلخ.

نقول: إن عرف منهم الصدق مع بذل ما يجب، والإنتهاء عما يحرم، وجب القبول قطعاً بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ(١٩٣)﴾[البقرة]، وغير ذلك كقوله تعالى ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، وإن عرف الخداع وجب عليهم تأكيد ما يدفعهم وهو عنوان الصدق.

وإن أرادوا بالصلح التقرير على منكر لم تجز إجابتهم إلى الصلح إلا لضرب من الصلاح، أو ضرورة ملجئة كعدم القدرة على إزالة كلية المنكر، فالتخفيف كافٍ.

وقلت: إذا اختلط أهل قرية الْمُوَالِي بالمعادي ولم يمكن الهجرة فهل يجوز حصارهم..إلخ.

نقول: العبرة بالشوكة بالنسبة إلى جواز الحصار ونحوه، وبها اختلفت أحكام



الدور، ولهذا قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم لعمه العباس ((ظاهرك علينا))، وإن كان لا يجوز قصد الصالح كما قلنا في مسألة الصبيان ونحوهم.

وأما قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ..﴾ إلخ [الفتح:٢٥]، فإنما أبان في الآية الكريمة عن الحكمة في الإذن له صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم بصلح الحديبية، مع كون الصلح في الحديبية أصلح من الحرب، بل كان فيه تقوية الإسلام؛ فإذا عرف الإمام الأصلحية فيه وجب.

وقلتم: إذا علم الإمام أن جنده يطمعون..إلخ.

نقول: وهذه راجعة إلى مسألة الحصار، ويقال إن كان قبل المؤاذنة بالحرب فلا يجوز نهب البريء فإن وقع غلطاً وجب التدارك بالرد ونحوه، وأما بعد المؤاذنة فللإمام إلزامهم بأخذ من وجد بأنه عاصي بمخالفة أمر الإمام، والمؤاذنة تفيد المنع، إلا لمن يطلب الشر فيجوز أخذ ماله عقوبة على السكوت بعد المنع، وإن كان الأولى في غير المخالف رد ماله.

وقلتم: إذا قال أناس من العوام المقلدين....إلى قوله: فأعرضوا وحاربهم فما حال هذا؟

نقول: قد تقدمت الإشارة إلى حال هذا، وأن العالم يعمل بعمله ومهما عمل به فذمته برية في الدفع والقصد، والجاهل يتبع من ترجح عنده من العلماء أهل الورع والعلم والعمل، فإن استووا توقف، وفريضة الإمام غير فريضة هذا، فإنه إذا عرف من نفسه الكمال التام جاز له الإكراه والإجبار بل والحرب، لكن إحدى الفئتين مخطئة في نفس الأمر، لأن القطعيات لا تتعارض، ولهذا جعل الله إحدى الفئتين باغية لقوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[الحجرات:٩]، فيجب إمعان النظر لتحري الحق، ولو حَكَّمَ الكل الكتاب والسنة لاهتدوا إلى واضح المحجة، وبانت الشبهة من الحجة، والله أعلم.



[في الفرق بين البيع الصحيح والفاسد والباطل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على محمد الأمين وآله الطاهرين

سؤال: وذلك ما قول إمام المتقين، المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي رضي الله عنه في أن أهل المذهب قسموا البيع إلى صحيح وفاسد وباطل، وجعلوا لكل واحد من الثلاثة أحكاماً معروفة، ومن أين أخذ هذا الحكم أعني الفاسد بين البيع الصحيح والباطل، وما وجه الفرق بينهما - أعني الباطل والفاسد - في تسمية أحدهما باطلاً والثاني فاسداً، وكان القياس أن يقال: ما ورد الدليل من الشارع عليه ونهى عنه وكان مقتضياً للتحريم فيكون باطلاً فاسداً، وما لا يقتضي إثماً فيلحق بالصحيح ؟

وكذلك ما وجه الفرق بين باطل يصح الدخول فيه، وباطل لا يصح على ما قاله أهل المذهب ؟ فأوضحوا الجواب وفصلوه غاية التفصيل، متع الله بحياة إمامي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب وبالله التوفيق: صحيح أن أهل المذهب قسموا البيع إلى صحيح وفاسد وباطل، وبعض العلماء قسمه إلى صحيح وباطل فقط، وأدخل الفاسد في قسم الباطل، والذي يلوح لنا أن هذا اصطلاح ولا مشاحة في الإصطلاح.

فإن قلت: فهذا بعض العلماء كالقاسم عَلَيْه السَّلام ومن معه قد حظره، وبعض العلماء كرهه، والمذهب جوازه فليس بمجرد اصطلاح مع الخلاف في الأحكام.

قلنا: الاختلاف في الأحكام هو لأجل الدليل، كأنه حظر بعض الصور دون بعض، لا أن الخلاف تابع للتسمية، فحينئذ ترجع التسمية إلى الإصطلاح، وقد وجدنا لبعض العلماء في تخريج كلام أهل المذهب ما معناه: أن الصحيح: هو المشروع بأصله ووصفه معاً.

والفاسد: هو المشروع بأصله الممنوع بوصفه.

والباطل: هو الممنوع بأصله ووصفه معاً.

وهذا فرق حسن وإن كان فيه نوع إجمال، والفرق الجلي إنما هو بالدليل.

فإنا وجدنا البيع الجامع لشروط الصحة معتبراً في كلام الشارع فسميناه صحيحاً.

ووجدنا ما فقد فيه بعض شروط الصحة متعاملاً به بين المسلمين مجمعين على جوازه فعرفنا أنه قسم برأسه، وأن ما عري عن بعض وجوه الصحة بيع جائز لا واجب، بل معرض للفسخ فسميناه الفاسد، وثبتت له أحكام متوسطة بين أحكام الصحيح والباطل اقتضتها الأدلة.

ووجدنا الشارع حظر بعض البيع ونهى عنه، ولم يثبت له حكماً من أحكام البيع، فعرفنا أنه الباطل، وأن وجوده وعدمه على سواء، وهذا المسمى بالباطل وجدنا الشارع في بعضه نهى عن قربانه لذاته وحظّر الدخول فيه، فاقتضى ذلك مع خلو أثره تحريم الدخول فيه، فجعلناه قسماً من الباطل لا يقتضي الملك، ولا يجوز الدخول فيه كمقتضي الربا.

ووجدناه في بعض الصور نهى عنه لا لذاته، بل لأمر خارج عن الذات، فعرفنا أن النهي إنما هو لذلك الوصف، يريد البعد عنه من حيث أنه لا يفيد الملك، فحكمنا بعدم إفادته الملك من دون تحريم الدخول فيه، فإذا دخل فيه داخل لم يفد إلا الإباحة التي تحصل بغير ألفاظ البيع، فلهذا قالوا إنه معاطاة لا يفيد الملك، وأنه يصح الرجوع عنها كما هي قاعدة الإباحة.

لا يقال: من شأن الإباحة أنه يصح الرجوع فيها مع البقاء لا مع التلف.

لأنا نقول: ذلك شأن الإباحة على غير عوض، وأما الإباحة على عوض فهي مضمونة فيرد الباقي منها بعينه، وفي تالف المثلي مثله، والقيمي قيمته.

فهذا ما ظهر وتيسر من جواب هذه المسألة والله أعلم.

قال في الأم: كتبه عبدالله أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين عفا الله عنه

وعن آبائه وعن المؤمنين آمين آمين.

[الرد على المعترض في أخذ الزكاة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على محمد وآله الطاهرين، منهم إمام المتقين، وزينة الموحدين، المهدي لدين الله رب العالمين، أبو القاسم محمد بن القاسم بن رسول الله، أما بعد:

فقد حملنا على هذا السؤال ما أسمعنا عن بعض أناس ممن يدعي التفقه والمعرفة ـ والله أعلم ـ هل ذلك عدم معرفة أو نصيب عداوة وتغرير وتدليس على الجهال يقول: كيف أخذه الزكاة والله سبحانه قد حرمها على أهل البيت وعدد الله مصارفها، ومن أغري قد أوضحنا له الأمر في جميع ذلك، وأمرها واضح، ونحن بحمد الله على تيقن إمامة إمامنا، ولكن ليس كل متكلم مصيباً في قوله، ولا كل منتحل للعلم عالماً بكل ما يحتاج إليه، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ(٧٦)﴾[يوسف]، ومن طعن بغير علم في أولياء الله وأئمة الهدى كان آثماً.

وقد أجبنا على السائل وردعناه عما يقول ونقول له: إن لم تتق الله عما تقول ليمسنك عذاب أليم، ويقول: ما سمعته إلا من بعض العلماء؛ فقلنا له: هم علماء سوء، وإلا فهي مسألة ظاهرة، ولأخذها وجوه عديدة.

فنريد ما وجه الأخذ لها بدليل يكون ردعاً وهدىً للمهتدي، ولعله يريد نقل السؤال إن بادرتم به والجواب، وأبسطوا في الجواب، لا يكون على قدر السؤال، والصلاة والسلام تغشاكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيئين، وعلى آله خزنة علمه وحفَّاظ دينه المطهرين، منهم زعماؤهم القائمون بالقسط، المحامون على السرح، التراجمة عن الكتاب، الذين ائتمنهم الله على رقاب عباده وأموالهم



وأعراضهم، فصيرهم العدول الحاكمين، والثقات المؤتمنين المقبولين، حتى قال وهو أصدق القائلين ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣]، وقال ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢]، وقال ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣].

وقال الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((تعلموا منهم ولا تعلموهم، وقدموهم ولا تتقدموا عليهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)).

وقال عَلَيْه السَّلام ((اللهم اجعل العلم والحكمة في عقبي وعقب عقبي إلى يوم القيامة))، وقال ((رزقهم الله فهمي وعلمي، وهم عترتي خلقوا من لحمي ودمي))، هذا أو معناه من جم غفير وبحر قعير مما ورد فيهم.

ثم إنه ورد هذا السؤال من جهة الولد الأبر، العلامة المنور، محمد بن منصور الضحياني أبقاه الله، حاكياً له عن لسان بعض السائلين الغافلين، أو المتعنتين، ليكون الجواب من لدينا أقطع للشغب، وأقرب انتوالاً إلى ما طلب.

فنقول وبالله نصول: اعلم أن الله تعالى لما اختص المحقين من الأئمة بالدرجة العلية، والفضائل الجلية، وائتمنهم على البرية، وأوجب طاعتهم، وحذر مخالفتهم، ونهى عن التوهين في أمرهم، وأمر بتقوية مبانيهم وإعانتهم، واعتماد رأيهم، انبعث لهم بعد ذلك أعداءٌ ألِدَّاء، هم الدَّاء العياء، والمصيبة العظمى، للبلوى والإختبار، لهذا وذا كما قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ(٥٣)﴾[الأنعام]، وقوله تعالى ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا(٧)﴾[الكهف]، وقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾[الأنعام:١١٢].

فلا يخلو إمام من معترض ومعنف، ومشكك ومزخرف، على أنحاء مختلفة، وشعب غير مؤتلفة، مرجعها إلى الحسد والبغضاء، والتكبر والسواء، كما قال

الوصي عَلَيْه السَّلام لابن الكوّا (سل تفقهاً لا تعنتاً يا ابن الجدعاء).

والحامل للمعترض على ذلك: إما العداوة والشنئان والبغضاء، لأهل بيت المصطفى، فأولئك يسقون من حميم آن، ولا يراحون ريح الجنان، لأنهم قد أخذوا بأطراف النصب بالعيان.

وإما الحسد لآل رسول الله لما فضلهم الله عليهم، وأعطاهم ما لم يعطهم، فتراهم يلهجون بسبهم وتنقيصهم، والاعتراض عليهم، ويهلكون أنفسهم ومن قدروا عليه ممن يساعدهم، والحاسد غاضب على من لا ذنب له قال الله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء:٥٤]، والحسد شعبة في النار.

وإما لكون المعترض مولوعاً بالزكاة، مرباً عليها يحب جرها إلى نفسه، فهو يكره من يعارضه فيها، وينقم على الأئمة في جمعها وأخذها، ويرتكب الأمر العظيم من التغرير والتلبيس، والتحريف والتدليس على العوام، الذين لا يعرفون حقائق الأمور، ليصدهم عن الحق واتّباعه، ويعارض كتاب الله وسنة رسوله.

ولعله إما غني فلا تحل له بحال، أو فاسق وهي محرمة عليه ولا مجال، أو جامع بين الوصفين، فهو أبعد من الجهتين، بل وإن كان مصرفاً فلا تحل له في زمن الإمام إلا بإذن الإمام.

وأما إن كان السائل مسترشداً فجزاه الله عن نفسه خيراً، ولكن للمسترشد آداب يعرفها العارفون، وفي لفظ المعترض قذاعة يعقلها العالمون، وقد عرفنا وسمعنا عن الراسخين في العلم، الكاملين في الورع، الحوار بين في هذه الأمة، من إذا بدا لهم موضع سؤال للإمام، أو لم يظهر لهم الوجه في بعض فعله أو قوله بالتمام، لم يمكنهم أن يجاهروه بالسؤال، بل يسارونه بألطف شيء من المقال، فإن أظهر لهم وجهه، وإلا جزموا بأن الصواب رأيه، والمتبع ما قاله، لئلا يقال إن ذلك اعتراض، فيتهيج أهل القلوب المراض، ولعلمهم بأن الله تعالى قد أمر بالرد إليه، والرجوع إلى قوله، وأن اجتهاده ونظره هو المرجوع إليه دون غيره، ويكفي تقليده



ويجب اعتقاد صحة فعله، من دون أن يطالب بحجة، قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))، وقال تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[الأحزاب:٦]، وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا(٣٦)﴾ [الأحزاب].

وهذا عكس ما عليه أهل هذا العصر من إذاعة الاعتراضات، والتبجح بها في الندوات، المنبية عن الدغل والعداوات، لأجل التشكيك على العوام، وما أمنوا من الله سيف الانتقام، وبمثل ما ذكرناه لم تظهر حال السائل من كونه طالباً للاسترشاد، بانياً على الانقياد، أو كونه ذا حسد وهوى، ودغل وبغضاء، فأمعن في تعرف حاله أيها الولد النجيب، فلا بد أن يظهر لك حاله، ومن أي القسمين هو، ولو أنه صان خبره، وقلد به من أمر الله بتقليده واتباعه والتمسك بحبله، لكان ناجياً مستريحاً، جازماً بأن الإمام لا يأتي إلا صحيحاً.

أو أتى الإمام فسأله فيما بينه وبينه، وأخبره بما قدح في باله، فإنه يجد الشفاء والدواء، بل قد أعجب بما أذاع من الإعتراض، والقى من الشبهة للأمراض، متستراً بأنه سمعها من عالم، وهو المختلق لها هو أو عالمه.

ثم إنه لا يقر إلا الحق، ولو زخرف وزوق، وليس مرام من هذه حاله إلا التخذيل عن الإمام، وهدم دعائم الإسلام، ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون.

وقد أصبت رعاك الله في زجره ونهره، فإن ارعوى وإلا فقد أتي من جهة نفسه، واستحق من الله تعالى شديد غضبه وبأسه؛ فهذا تمهيد مفيد.

ثم لنبين ما اشتبه على أهل التدليس والشبه فنقول: ما أردت بقولك: كيف أخذه الزكاة والله سبحانه قد حرمها على أهل البيت وعدد الله مصارفها؟ هل تريد إنكار قبضها، وأمر الناس بتسليمها إليه، فمن أنكر ذلك فقد رد القرآن، وكفر بما أنزل



على سيد ولد عدنان لأن الله تعالى يقول ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، والنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم يقول ((من أخرجها إلينا طيبة بها نفسه وإلا أخذناها وشطراً من ماله، عزمة من عزمات ربنا)).

ولأن الصحَابة أجمعوا وفيهم أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام على كفر من أنكر ولايتها إلى الإمام، وحاربوهم وقتلوهم وسبوا نساءهم، وقال أبو بكر على رأس المنبر: والله لو منعوني عقالاً ـــ أو قال عناقاً ـــ مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه، فأقره الصحابة وأجمعوا على قوله، ومنهم الوصي عَلَيْه السَّلام وسموا المانعين أهل الردة.

ثم أخبرني أي إمام لم يطالب بالواجبات إليه، ومن ذا الذي يلتفت إليه إن أهملها، لا سيما في هذا الزمان الذي بخلوا فيه بحقوق الله فرضاً عن خالص المال، وقصة الوصي عَلَيْه السَّلام مع الأيتام مشهورة، وذلك أنه كان بيده مال لأيتام فلما بلغوا طلبوا حقهم فسلّمه إليهم فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ناقص عما كان عليه، فقال ((احسبوه فإنه لم يخرج منه إلا الزكاة للأعوام الماضية قد أخذناها))، وأفعال الأئمة في ذلك ظاهرة مثل الشمس ما عليها غطاء.

وإن أردت بقولك: كيف أخذه الزكاة ؟ أن الإمام يأكلها، فالعذر أقبح، وما أجراك على الله ورسوله وإمام المسلمين، ومن أين علمت ذلك ؟ وما الذي أوصلك إلى ما هنالك ؟ فقد اقترفت عظيم البهتان، وسببت الإمام وتجاريت على الرحمن، واتبعت غير سبيل أهل الإيمان، وكيف تنسب إلى الإمام ذلك وهو رأس أهل الإيمان، المنزّه عن كل شنآن، فلقد حلّ بك ما أطغاك من وساوس الشيطان.

فإن قلت: نرى الزكاة تدخل بيته بالعيان.

قيل لك: وإن كان كذلك فإليه ولايتها وقبضها وتصريفها على حسبما يراه، ولا يلزم استحضارك وأمثالك لتنظروا كيف يفعل، بل أنتم بمعزل عن ذلك الشأن، فتبين بحمد الله انقطاع المعترض، واجترائه على الله ورسوله وأئمة المسلمين،

وتغريره بمثل ذلك على الجاهلين والغافلين، ومظاهرته للباغضين والحاسدين، أعداء أهل البيت المطهرين، وهو إن لم يتب هالك مرجوم به عند مالك.

أتظن أيها السخيف أن ليس للإمام رزق من الله تعالى حلال، فائض عذب زلال، ما أقبح منكر هذه الحال، وما أسوأ ذلك المقال.

ثم نقول: ليعلم أن مذهبنا ومذهب الجملة من آبائنا عليهم السلام أن الزكاة محرمة على بني هاشم تحريماً قطعياً، لا شك فيه إذا كانت من غيرهم، لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أخرج التمرة من فم الحسن وهو صبي وقال ((كُخٌ كُخٌ، إنها غسالة أوساخ الناس)) فبيّن العلة أنها تطهرة لغيرهم، فلا يقع التطهر بهم لتشريفهم، ولهذا جاز أن يشتريها المشتري من الفقير، وتخرج بذلك عن كونها زكاة، وكذا إن وهبها الفقير أو تصدق بها أو أهداها من غير شرط عليه، وهذا لا إشكال فيه، وعليه يحمل حديث بريرة حين أهدت للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم تمراً، فقالت عائشة: يا رسول الله إنه من تمر الصدقة، فقال ((هو لها صدقة ولنا هدية)) وهذا صريح في ذلك.

وكذلك نصوا على أنه يجوز للإمام دون غيره الاقتراض من الزكاة سواء لهاشمي أو غيره، وإنما قلنا دون غيره لمكان الولاية إذْ ولايتها إليه لا إلى أحد غيره، حتى فرّعوا على ذلك أن الإمام إذا قبض الزكاة من أحد وسلّمها في الحال للهاشمي جاز له قبضها وتناولها، لأن الإمام لا يفعل ذلك إلا وقد سوغها بأي وجه أقله القرض، وقرروه للمذهب، ولم يقولوا يقيم الإمام البينة على ذلك، ولا يسأل ولا يناقش كيف فعلت، لأن القول قوله، والنظر له والولاية إليه، وقد ائتمنه الله تعالى على ما هو أعظم من ذلك، حتى نصوا على أن الإمام إذا قال لأحد اقتل هذا فقد استحق القتل، وجب على المأمور أن يقتله، ولا يباحث عن سبب قتله.

ولا تجد في العلماء العاملين من يناقش أو يباحث كيف فعلت، إلا ما كان من متعمقي المتفيهقين، على أنا لا ننكر سؤال الاسترشاد على وجهه وأدبه، وإنما أردنا

بيان هذه الأمور، ليعلم أن سيرتنا على سير الأئمة عليهم السلام، وإن كان لا يلزمنا ذلك البيان لأمرين:

أحدهما: أنه عمل للنفس فيما تأتي وتذر، وليس ذلك لعمل الغير حتى يفتى كيف يفعل.

وثانيهما: لما بينا من أن ثبوت الولاية يأبى طلب الحجة، وقد نصوا على أن أهل الولايات لا يصح عليهم دعوى فيما تولوه، بل هم مقبولون ولا يطالبون بالبينة على أعمالهم، لأن ذلك مناقضة محضة، وبهذا يتضح للجاهل إن نظر بعين البصيرة، وأصلح جهره وضميره، دع عنك من ولع بالمكابرات، والأمور الغويات، فليس بمعدود في ديوان الثقات، ولا تعويل عليه ولا التفات.

وكذلك مسألة المعاوضة والخلط: جائزان للإمام.

أما مسألة المعاوضة: فمثل أن يكون بيد الإمام مال حلال أو من ماله، فأطعم من ذلك السادة والعرب على نية الإقتراض لهم، فإذا أتت زكاة أطعم الكل منها وما صار إلى السادة ليس بزكاة لأنه قضاء ما اقترض لهم ونحو ذلك.

وأما الخلط: فنحو أن يكون في يد الإمام زكاة وجزية، فخلطها وأنفق منها على السادة والعرب على نية أن ما صار إلى السادة فهو من الحلال وما صار إلى العرب فهو من الزكاة، والوجه ظاهر.

وأما مسألة التحيل لإسقاطها وأخذها: فذلك حرام لا يجوز إلا في صورة غالباً في الأزهار، على شروطها المعتبرة هنالك، فقد كشفنا وجه هذه المسألة، بذيولها مع طلب السائل البسط فيها، والمنة لله سبحانه وتعالى.

ولا شك ما قال السائل عافاه الله أن منشأها من عالم سوء أبادهم الله وأخلى ديارهم، قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((أنا على أمتي من علماء السوء أخوف عليهم من الدجال))، لأن الدجال يأتيهم بكفر بواح، لا يدخل فيه إلا من اختاره، وعالم السوء يصور القبيح في صورة الحسن ويصور الحسن في صورة القبيح



ويتبع في ذلك الشبه، فيظن الظان أنه الحق وليس كذلك، ولهذا كان آل محمد حماة الدين وحرس الشريعة، والذابين المحامين عن دين جدهم -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم-.

قال في الأم: كتبه الحقير، المفتقر إلى الملك الكبير، عبدالله أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين، محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن أمير المؤمنين[1] المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن رسول الله عليهم الصلاة والسلام والتبجيل والإكرام.

[في ما يلزم المرأة من العمل عند الزوج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2]

وصلى الله على محمد الأمين، وعلى آله رعاة الخلق أجمعين، وسلم

سؤال: ما قولكم رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة مأواكم، وذلك في العرف الجاري بين المسلمين في سائر الأعراف، فإنه قال أهل المذهب يعمل بعرف البلد وأهلها، ما لم يصادم ذلك العرف نصاً من كتاب أو سنة أو نحوهما، فلا يعول عليه؛ فما قولكم في عرف أهل البلد فيما بين الزوج وزوجته فإنهم يقولون قد جرى العرف بأنها تحطب وتخيط وتنزع الماء من المناهل النازحة، ونحو ذلك مما جرت العادة به من المشاق، وكذلك عرف القبائل في جميع البلدان أنها تسير تلقم البقر وتعمل عليها؛ أفتونا لا عدمكم المسلمون فيما هذا شأنه، هل يثبت العرف بمثل هذا أم لا ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(1)- رفع الإمام -رضوان الله عليه- النسب وثمة وسائط معلومة للاختصار. تمت سماع مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.

(2) هذه الخمسة الأسئلة كانت مجموعة وأجوبتها بعدها، ثم جعلت الجواب وراء السؤال الذي يليق به.

الجواب وبالله التوفيق عن الأول: في العرف الجاري بين أهل بعض النواحي أن المرأة ـ أعني الزوجة ـ تحتطب وتحمل الماء من المناهل البعيدة، ونحو ذلك مثل أعمال الزراعة والمعاونة عليها.

فالمختار للمذهب وعليه أكثر العلماء: أن المرأة لا يلزمها إلا تمكين الوطء ولزوم قعر بيته، وقد قال بعض العلماء إنه يلزمها ما داخل البيت من الأعمال ما عدا الشاق فلا يلزمها بالاتفاق كالطحن ونحوه.

وهذا وإن قلنا إن العرف معمول به ما لم يصادم نصاً فليس المعنى أنه يجب العمل به، بل قد يكون معمولاً به بمعنى واجب، وقد يكون معمولاً به بمعنى جائز، وقد يكون مندوباً فيعمل في كل شيء بحسبه، وها هنا لا دليل يوجب على المرأة العمل إذ ليس بينهما إلا عقد النكاح، فيكون المعنى فيه أنه جائز أن تعمل ويكون من باب التسامح، وأن الأصل في المنافع عدم العوض.

وأما إلزامها وجوباً لا سيما في الأعمال الشاقة، أو ما يخشى عليها فيه التبرج أو الفساد، فلا وجه لوجوبه.

[أجرة الكتّاب والحكّام]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم

سؤال آخر: ما قول إمام الزمان وحجة الله على خلقه وذلك بأنها قد جرت عادة أناس من الحكام بأنهم يأخذون على بصيرة الحكم اليسيرة أجرة زائدة على أجرة بصيرة الكتاب والحكام غيرهم، فإن المحفوظ لأهل المذهب أنه لا يجوز له إلا مثل أجرة غيره من سائر الكتاب، فمن أين المأخذ لهم في ذلك ؟ تفضلوا بالجواب لا عدمكم المسلمون.

والجواب عن المسألة الثانية: صحيح أنه لا يجوز للحاكم أن يأخذ على الرقم أو البصيرة سوى أجرة مثله، قالوا غير حاكم لأن ما زاد على ذلك يكون إلى مقابل

الحكومة، وهدايا الأمراء غلول، فيأخذ الحاكم قدر ما يستحقه لو كان غير حاكم، ولكن لا بد أن يعتبر مثله في الخط وإتقان الألفاظ ونحو ذلك، ولا يخفى أنه مع عدم الشرط إجارة فاسدة والمستحق فيها هو أجرة المثل، ومع الشرط كالعقد ولكن يحرم فيه الزيادة، لأنها إلى مقابل الولاية وقد يحابا[1] والله أعلم.

[فيما ينعقد به النكاح من الألفاظ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم

سؤال ثالث: ما قولكم أبقاكم الله فيمن قال لرجل: بعت منك ابنتي، أو نحوها من أي ألفاظ التمليك وهبت أو نذرت أو تصدقت، فقال الرجل: قبلت أو نحو ذلك ولم يذكر عوضها، أو قال: قبلت وذكر العوض، فحيث لم يذكر عوض هل يكون كقول الإمام بلفظ تمليك ؟ أم لا بد من ذكر العوض، تفضلوا بالجواب لا عدمكم المسلمون؟

والجواب عن المسألة الثالثة: أن ألفاظ التمليك كلها ينعقد بها النكاح إذا كانت بعقد التمليك عرفاً، ولو في غير النكاح إلا ما هو تمليك خاص مثل شفعت وصرفت فلا ينعقد بها، وإذا قد حصل أي ألفاظ التمليك فلا يشترط ذكر المهر، ولو في قوله: بعت، وهذا ما لم يقصد تمليك الرقبة؛ فيصح النكاح بلفظ البيع، ولا إشكال ما لم يقصد الرقبة كما ذكرنا.

[فيمن طلّق امرأته بشرط أن لا تحتجب منه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد الأمين وآله الطاهرين

سؤال رابع: وذلك فيمن قال لزوجته أنت طالق بشرط عدم التحجب مني،

---

[1]- يعني الحاكم، تمت.

وقصده بقاء جواز النظر الشرعي بعد وقوع الطلاق عليها منه، ثم أراد مراجعتها وقد حاضت ثلاث حيض، فما رأيكم في وقوع الطلاق وعدمه ؟ لا عدمكم المسلمون.

والجواب عن المسألة الرابعة: الذي يظهر لنا في ذلك اللفظ أنه لا يقع به طلاق لاستلزامه الدور، لأن المعنى أنها طالق طلاقاً مشروطاً بأن لا تحتجب منه بعد الطلاق فلا تحتجب إلا بعد الطلاق، ولا تطلق إلا بعد عدم الاحتجاب بعد الطلاق، وتوقف كل واحد منهما على الآخر فامتنع، وأيضاً يستلزم تقدم المشروط على شرطه وهو باطل.

ويمكن أن يقال عدم الاحتجاب مناف للطلاق وخلاف موجبه فيقع الطلاق، ويلغو الشرط، والأول أرجح.

وأما أنها تصير مطلقة مع بقاء النظر فلا قائل بذلك، والله أعلم.

[في الكفالة المعلّقة بشيء من المال]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد الأمين وآله الطاهرين وسلم

سؤال خامس: ما قولكم رضي الله عنكم وذلك إذا ضمن البائع للمشتري في المبيع وعلق الكفالة بشيء من ماله نحو أن يقول: كفلت لك ما لحقك في هذا المبيع وما اختل وبطل فيه، وجعلت لك الضمانة في بقعتي الفلانية، فهل يتعلق الضمان في البقعة أم لا يتعلق وتبطل لكونه علقها بالبقعة ؟ تفضلوا بالجواب لا عدمكم المسلمون.

والجواب عن المسألة الخامسة: أما إذا كان الضمان واقعاً على لفظ ما في السؤال فهو ضمان درك شرعي، ويلغو قوله: وما اختل في بقعتي الفلانية، وأما لو علق الضمان بالجربة وحدها لم يصح إذ لا ذمة لها، ولا يلزم أداء تلك الجربة إذا اختل البيع، والله أعلم.



[الإجارة على درس القرآن الكريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم

سؤال: بعدما جرت فيه المذاكرة على يدي إمامنا حفظه الله ما قولكم فيما جرت به عادة أناس من أهل الورع والإيمان في شأن الإجارة على درس القرآن، أتثبت له عادة على حسب ما تثبت به العادة، وذلك بمرتين فصاعداً على أنه ما يدرس بالقرش إلا ثلاثة أجزاء وعلى هذا النمط الختمة بعشرة، فإذا ثبتت له عادة بقرش مرتين التي تثبت له العادة به، أو بقرش ثلاثة أجزاء ونصف جزء ونصف ثبتت له، فهل يكفي في القليل والكثير على حسب ما ثبتت به ولو ربع الثمن ؟ أو لا بد من أن تثبت العادة في القليل مثلاً في الثمن ونحوه بشرط، مثل ثبوت العادة في الكثير ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، **الجواب عن السؤال الأخير**: المذكور باطل هذا في شأن أجرة الدرس، فاعلم أن الإجارة إن كانت صحيحة لزم المسمى وإن قلّ أو كثر، وإن كانت فاسدة ففيها أجرة المثل، وهو ما يدرس به الناس أهل الإتقان، فما جرت العادة به لزم، إلا أنهم قالوا: إن عرف التالي مقدم على عرف البلد، ولكنه لا يتم عرف للتالي إلا بمرتين، إما يستأجر فيهما بأجرة فائضة مثلاً، أو بالمراضاة بينه وبين المؤجر أنه ما يدرس بكذا إلا كذا، وأما مجرّد اتخاذه لنفسه عادة لم يتراض بها هو والمؤجِّر فلا تثبت بها عادة ولو كثرت.

وفي اشتراط علم المؤجِّر بتلك العادة أو عدم اشتراطه احتمالان: **الصحيح أن بعد صحة الثبوت لا يشترط**، وإن كان يثبت للمؤجر الخيار قبل الدرس.

وأما ثبوت العادة في القليل: فالظاهر أنه تابع للكثير ما لم تكن فيه عادة مفردة مستقلة، والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلواته على سيدنا محمد وآله.



[في بيع الرهن أو رهنه بغير إذن صاحبه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله الغرر الكرام وسلم

ما قولكم رضي الله عنكم وأرضاكم ومتع المسلمين بحياتكم: فيمن رهن رهناً عند رجل آخر فيما يصح رهنه، وطالت المدة والرهن باق في يد المرتهن والراهن غائب، ولم يمكن المرتهن أن ينبيه ويقول خلص رهنك أو سلطني على بيعه، أو أمكن ذلك وامتنع من أن يخلص أو يسلطه على بيعه، ثم إن الراهن باع ذلك الرهن أو رهنه من غير حكم حاكم من أهل الولايات، واستنفع به المشتري أو المرتهن الآخر وهو عالم المشتري أو المرتهن الآخر أنه عند البائع رهن.

أو أنه تراضا ذلك المرتهن الأول والمشتري أو المرتهن الآخر أن يكون عند ذلك رهناً إلى أن يأتي الراهن الأول إما يخلصه، وإلا يجيز في بيعه للمرتهن الأول.

أو كان ذلك البيع أو الرهن تعزيراً على المرتهن الآخر أو المشتري، فما يكون الحكم في استعمال المرتهن الآخر أو المشتري، مع أنه مغرور أو عالم بأنه رهن عند الذي باعه منه، مع أن المحفوظ لأهل المذهب أنه لا يصح تصرف أحدهما في ذلك الرهن، وعلى حسب ما ذكر للمذهب أنه يجب على مستعمله بغير إذن الآخر الأجرة، وتصير رهناً.

بادروا بالجواب على قدر الإمكان، والصلاة والسلام يغشاكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب وبالله التوفيق إلى أقوم طريق: أن المرتهن غير المسلط لا يجوز له بيع الرهن ولا رهنه من غير رضا مالكه، إلا أنه إذا كان غائباً أو متمرداً رافعه إلى الحاكم، والحاكم ينصب عن الغائب والمتمرد منصوباً ينكر الدعوى، فإذا أقام البينة على الرهينة والدين حكم الحاكم بالبيع أو ما رآه من الوجوه الشرعية، فبعد حكم

الحاكم يجوز له البيع ونحوه، وهذا واضح لا غبار عليه.

وأما إذا باع الرهن أو رَهَنَه تعاطياً من غير مستند شرعي فإنه يصير غاصباً، والقابض غاصباً ثانياً، وهلم جرا، فيحكم للمالك بالأجرة وتصير رهناً، كما ذكر السائل في الإستعمال، وإذا باع فالبيع باطل لاختلال ركنه، فيجب التراد وقرار الأجرة على المستعمل، والمغرور يُغَرِّمُ الغارَّ، بل يقال تجب الأجرة وإن لم يستعمل كما هي قاعدة الغصب.

وأما العين فيجب ردها لمالكها، أو تباع بأمر الحاكم كما ذكرنا ليصير الثمن في قضاء الدين، والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله.

[في حكم الفئة الباغية على الإمام، وحكم القوانين المخالفة للشرع]

سؤال: ما قولكم في بيان هذه الفئة الباغية قد أشكل حالهم في الحكم هل الكفر أم الفسق فقط؟ فقد اختلفت فيها الأنظار حتى قد دحضت أقدام أحبار نظار، وبلغ بهم الحال إلى المشاركة لهم في الأمور الكبار، مع ما هم عليه من أخذ الأموال بالباطل، وترك كثير من الأحكام بالقانون لا ينكر، وأن الزاني يحبس في قلعة مدة كذا وكذا، والقاتل يحبس فيها خمسة عشر سنة وما يشاكل هذا - هذا هو لفظهم في مضبطة القانون أو معناه - وشرب الخمور، ونكح الذكور، لكن الله أعلم هل مستحلون لذلك أم لا، وهل هو من أفرادهم مع التخفي من البعض أم لا ؟

وأما أخذ الخلافة بغير حق وتشريد من ادعاها وهو لها أهل فغير خاف، ونفي الشفاعة على المعنى اللائق عند أهل العدل والإرجاء، وقِدَم القرآن وغيره فلعلهم كذلك؛ أوضحوا ما عندكم بالأدلة.

وإذا حكم عليهم بالكفر بعد تبين أدلته فما حكم العسكر الذين معهم هل حكمهم حكمهم مع أن أكثرهم عوام أجلاف وفي حكم المقهورين أم لا ؟ وإذا حكمتم بأنهم مثلهم فبينوا الدليل.

وإذا قلتم ليسوا مثلهم فهل عند الحرب ينزلوا منزلة الترس أو كيف ؟ مع أن لهم اختياراً في قتلهم أهل الحق إذ ليسوا كالترس.

وإذا وقعت الغلبة لأهل الحق وأسروا منهم فما المسوغ لأسرهم لا سيما إذا صح أنهم ليسوا مثلهم وأنهم مظلومون ؟ وهل لقائل أن يقول: لا يُصدق أنهم مقهورون بل كونهم معهم باختيارهم، مع أن ثمة قرينة تنفي هذا القول وهي هربهم من زمان المتوكل على الله، ولا يمكن أن يتواطئوا على ذلك من ذلك الزمان.

ومع ثبوت كفرهم ما حكم ما أخذوه وثبتت أيديهم عليه ولو ساعة ؟ وإذا أسر الإمام أحداً منهم هل ينفق عليهم من عين الزكاة أم لا ؟ وإذا قلتم ينفق عليهم منها فمن أي الأصناف هم ؟ بينوا ذلك.

نعم، وإذا خرج الأتراك لأسراهم فهل يصح أن يحال بينهم وبينهم ؟ وليس لهم قصد إلا أخذهم لا غير؛ فإن قلتم: يمنعون فهل لكونه مصلحة، لئلا يتكثروا بهم على الحق ؟ أو لماذا؟

وإذا ثبت أنهم مظلومون فهل يجوز تسليمهم إليهم أو يخلى سبيلهم أينما أرادوا ساروا ؟ وإذا أسروا على جهة التأمين فهل يعاملون معاملة الأسرى أو يخلى سبيلهم ؟ وإذا كان في تخليتهم ضرر على بعض المسلمين فهل للإمام أن يخلدهم في الحبس لهذا المقصد أم لا؟

الجواب: تأملنا المشار إليه من المسائل في هذا المسطور فإذا أكثرها راجع إلى القطعيات التي يؤخذ فيها العلم.

فأما المسألة الأولى: فهو يقال في حقهم وحق غيرهم من عصاة الأمة أن العصيان ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إما صغيرة: وهي معروفة على الخلاف في تحقيقها.

وإما كبيرة: مخرجة عن الملة، أو غير مخرجة، وذلك متوقف على الدليل العلمي،



وهو يختلف باختلاف الأشخاص والآحاد، إذ لا يصح التقليد فيه، وإذ قد يتواتر لهذا دون هذا ويصح لهذا دون هذا، مع أن الأصول متفق عليها بين من يعتد به، وإنما النظر في الأعيان فمن صح له وقوع العصيان حكم بما يقتضيه الدليل القطعي من أي الكبيرتين وأدلة ذلك معروفة.

وأكثر الخلاف في المتأول قيل كالذمي، وقيل كالحربي، وقيل كالمرتد، وقيل كالمسلم، والصحيح الأول مع عدم الشوكة، والثاني معها.

وكذلك المستحل للمعصية يحكم بكفره إذا علم الاستحلال، وبعد ثبوت الحكم يحكم لمن والاه بحكمه لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، ومن ذلك المناصر والمظاهر بالأولى إذا قد صحت في الشخص أو الأشخاص المعنيين.

وأما الإكراه: فلا شك أنه الظاهر لكن فيمن ميز نفسه كالهاربين، لا من باشر محاربة المسلمين، وإذ لا يستباح ذلك بالإكراه.

وأما القانون: فلا شك أنهم يعملون على قانون مخالف للشريعة المحمدية، هذا أمر مقطوع به متواتر، ولكن لا بد من النظر في هل ذلك اعتقاد حقيقة ورفض الكتاب والسنة، فهذا كفر صريح لا محالة، أو إنما هو استحسان قواعد استصلاحية كما يفعله كثير من الظلمة في قوانين أمره، مع اعتقاد أن الحق هو الشريعة المطهرة، فهذا قد لا يبلغ به الحال إلى الدرجة الثالثة فيكون من أهل الوسط، ومثل هذا ما يكون في حق أهل الطاغوت سواء، والتمرد عندنا حاصل في أي الطرفين وإن كان الأول أقوى.

وأما إنفاق الأسارى من الزكاة: فموضع اجتهاد، ويمكن أن يقال من سهم المصالح، هذا عند من لا يشترط الإيمان، وإلا فالأمر واضح.

وأما التخلية بينهم وبين أصحابهم: فمتوقف على نظر المصلحة من أهله، والمصلحة لها أوجه عديدة ليس مجرد التكثير، وإذا رجح فكُّهم فالقياس أن لا

يسلموا إليهم إلا بشرط، مثل انعقاد صلح بينته مصالحة الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

وأما إذا كان الأسر على تأمين فهم مظلومون ـ ولو كانوا ظالمين ـ فيجب فكهم على القادر، إذ الوفاء بالذمة واجب ولو للمشركين، ولو كان في تخليتهم ضرر على المسلمين فما هو بأبلغ من ضرر المشركين، وقد وجب الوفاء بذمتهم، ولأنها لو انهدمت الذمة لم يبق ضابط يوثق به، وهذا أمر قطعي لا ريب فيه، وقد أحاط السؤال بأذيال المسألة ولم يبق إلا ما يستخرج منه، والله أعلم.

[في الأدعية المرويّة الموهمة للإرجاء ونحوه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قول إمام المتقين، وزينة الموحدين، المهدي لدين الله رب العالمين، أبي القاسم محمد بن القاسم بن رسول الله، وذلك فيما جاء في الأدعية المروية عن بعض أهل البيت صلوات الله عليهم وسلامه فيما فيه إيهام يدل على الإرجاء، وهم عنه بمعزل، مثل الذي في صحيفة زين العابدين: اللهم إن تشأ تعف عني فبفضلك، وإن تشأ تعذبني فبعدلك ؟ وغيره؛ فما يكون حمله عليه؟ فأفيدوا في الجواب، وابسطوا فيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيئين وعلى آله المطهرين

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا السؤال كثيراً ما يحك في الأذهان، وقد أجبنا فيه في جوابات مسائل علماء ضحيان كثر الله فوائدهم.

والحاصل من أقرب الوجوه: أن كلام القدماء من العترة عليهم السلام يقضي بأن بعض العمد ليس بكبيرة، وإذا كان كذلك فالدعاء المسؤول عنه خارج على جهة الخوف، من حيث أن ابن آدم محلّ الخطأ، كما قال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((إن بني آدم كلهم خطّاؤون)) فحكم السائل في دعائه بعدل الله تعالى إن عفا،



وبعدله إن أخذ، لأن المفروض أن بعض العمد ملتبس حاله، فأخذ بالأحوط وهو سؤال العفو عن الجميع، وصرّح بعدل الله تعالى بكل حال، وبأن أحداً لا يقدر أن يبريء نفسه من كل ذنب صغير أو كبير.

ويمكن أن يقال إن ذلك الدعاء من باب هضم النفس، والحكم عليها بالخطأ، واستحقاق العقاب لولا عفو الله تعالى وتفضّله، كما هي عادة المقربين، وأهل الدرجات العالية من النبيئين والصديقين، ولهذا تجدهم يتضرّعون ويتوبون إلى الله تعالى من صغائر الذنوب وحقاراتها، وخطأها ونسيانها، مع أن معاصيهم صغائر؛ فهذا آدم عَلَيْه السَّلام يقول ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا..﴾ إلخ [الأعراف:٢٣]، وهذا موسى عَلَيْه السَّلام يقول ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾[القصص:١٦]، وهذا نبينا صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم يقول ((وما أنا إن لم يتغمدني الله بعفوه)) وغير ذلك، وهو من آداب الصالحين الحكم على النفس بالخطأ والضعف، وحقارة الطاعات بجنب نعم الله تعالى، ولهم في ذلك مندوحة، وهو أنه لولا عفو الله ولطفه وتفضله بمثل قبول التوبة، وإصلاح العمل وخلوصه، والتوفيق لما يطابق مراده هلك ابن آدم، قال الله تعالى لنبيه عَلَيْه السَّلام ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا(٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ..﴾إلخ [الإسراء].

وجواب آخر: وهو أن يقال: مثل قوله: إن تشأ تعف عنا فبفضلك؛ صحيح محمول على التائب ومن لم يقارف كبيرة، لأن الله تعالى لا يشاء أن يعفو إلا عمن كان بتلك الصفة.

وكذلك قوله: وإن تشأ تعذبنا فبعدلك، صحيح محمول على من مات على كبيرة لأن الله تعالى لا يشاء أن يعذب إلا من كان كذلك، فهذا ما سنح والله أعلم.

قال في الأم: كتبه عبد الله أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين، آمين آمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قول إمامنا، وحجة دهرنا، ومجدّد عصرنا، أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، المهدي لدين الله رب العالمين، أبو القاسم محمد بن القاسم بن أمير المؤمنين حفظه الله: في مسألة مفروضة وهو أن رجلاً له أخت وزوجة، فأتت صاعقة قسمت كل واحد منهما نصفين، وفعلت نصف كل واحدة في الآخر، واستمرتا على الحياة، فما يقال في الميراث لهما ومنهما ؟ وكذلك في النكاح هل قد حرمتا ؟ أو كيف الحكم في ذلك ؟ بينوا لنا هذه المسألة فقد أشكلت جزاكم الله خير الدنيا والآخرة، والسلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين

الجواب وبالله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق: أن هذه المسألة عجيبة غريبة يجب فيها إمعان النظر من المجتهد الناظر، فإن كان بالنظر إلى قدرة الله تعالى فهي ممكنة في القدرة الإلهية ولا مانع منها.

وإن كان بالنظر إلى ما قد أجرى الله العادة به، فهي لا تقع ولا تفرض، لأنا لو فتحنا الباب في مثل هذا التقدير لانفتحت أبواب الجهالات، ودخل التقدير في كل شيء مما قد أجرى الله العادة به، فيؤدي إلى إبطال بعض الأحكام الشرعية التي قد قررت ودونت.

ولهذا فإن هذه المسألة ما قد علم وقوعها منذ خلق الله الخلق، بل هي مفروضة لا غير، وكان عادة أكثر القدماء من الأئمة والعلماء أن لا يجيبوا في مثل هذه إلا عن شيء واقع، كما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام في جوابه عن المولود الذي له رأسان وبطنان وأسفله واحد، وأجاب عنها بما هو مروي في موضعه، واعتبر تعدد القلب في باب الميراث، ولهذا اشترطوا في الإمام الإجتهاد لأنها ترد من



المسائل ما لم يكن قد قيل فيها بشيء فتحتاج إلى نظر واجتهاد.

وهذه المسألة تحتمل أن يجاب عنها بمثل هذا، وهو ترك الخوض فيها حتى تقع لكونها من المستحيل عادة لا في قدرة الله تعالى.

ويحتمل أن يجاب عنها: بأنهم قد نصوا على أن المُنَصَّفَ والمُفَخْذَلَ والمُوَرَّدَ قد صارت لهم أحكام أهل الآخرة، فتقسم تركاتهم ولو كانوا ينظرون، ولا حكم لجناياتهم ولا للجناية عليهم إلا الإثم، وذلك لأنهم قد صاروا مقطوعاً بموتهم.

فيقال في هذه مسألة الفرض مثل هذا فتقسم تركاتهما على ورثتهما، ويحرم الوطء لتنزيل الزوجة منزلة الميتة.

ويحتمل أن يجاب بجواب ثالث: وهو أن هذه المسألة وإن كانت مفروضة فهو يجاب عنها كما يجاب عن المسائل المفروضات، وإنما منع عن المسائل المفروضات في أيام الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ..﴾ إلخ الآية[المائدة:١٠١]، وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((اتركوني ما تركتكم فإنما كان هلاك من قبلكم بكثرة سؤالهم لأنبيائهم))[1]..إلخ.

وأما بعد وفاته صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم فقد كمل الدين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣]، ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، ومثل قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((ما تركت باباً من أبواب الخير إلا دللتكم عليه، ولا باباً من أبواب الشر إلا حذرتكم عنه))[2].

([1]) رواه الترمذي في السنن(٥/ ٤٧) رقم(٢٦٧٩)، وأحمد في مسنده(٢/ ٢٤٧) رقم(٧٣٦١)، والبخاري(٩/ ١١٧) رقم(٦٨٥٨).

([2]) تقدم.



والمجتهد يمكنه استنباط الأحكام في كلما ورد، ولهذا فإن كثيراً من المسائل الفقهية مفروضة وهذا يصلح جواباً عن الجواب الأول.

وأما الجواب على الجواب الثاني: وهو أنهما ينزلان منزلة الموتى، فيقال إن تنزيلهم منزلة الموتى إنما هو في جنايات الخلق بعضهم على بعض، لما أجرى الله تعالى من العادة به، من أن من فعل به ذلك الفعل لا يعيش ولا تستمر له حياة، ولو بقي مدة يسيرة، فقد حصل القطع بأن حاله يؤول إلى الموت فلهذا كان ذلك حكمه.

وأما هذا فمفارق له في العلة والوصف، لأن الفعل من فعل الله سبحانه، ولأن الحياة المفروضة قد استمرت وثبتت، فحينئذ يجاب بهذا الجواب الثالث: وهو أن يقال مع استمرار الحياة والعلم بأن نصف كل واحدة قد صار في الأخرى يحرم الوطء مطلقاً تغليباً لجانب الحظر.

وأما الميراث: فيجب أن يقال بالتحويل لأنه غاية ما يمكن من العدل المأمور به شرعاً ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [1] بل التحويل في هذه المسألة أرجح من غيرها كما لا يخفى على الناظر.

فإن تقدم موت إحداهما على الرجل أخذ منها نصف ميراث زوجة ونصف ميراث أخت مع استحقاقه، وإن تقدم موته أخذت كل واحدة منهما نصف ميراث زوجة ونصف ميراث أخت كذلك أيضاً.

وإنما قلنا مع استمرار الحياة، لأنه يجب الانتظار مدة لا يعيش المنصف إلا

---

(١) صحيح البخاري(٩/ ١١٧)، ومسند أحمد (٢/ ٥٠٨)، وسنن البيهقي(٧/ ١٠٣) وغيرهم.

دونها، لأنهما لو ماتا فوراً أو في مدة يعيشها المنصف، حكم لهما بالموت من عند وقوع الصاعقة عليهما.

وإنما قلنا مع استحقاقه، لأنه لو كان للأخت ولد مثلاً أخذ منها نصف ميراث زوجة فقط.

فهذا ما سنح في جواب هذه المسألة، وإنما لم نعتبر القلب كما اعتبره الوصي عَلَيْه السَّلام في مسألة الصبي، لأن هناك قلبان في جسد واحد، وهنا ليس في كل جسد إلا قلب واحد، والله أعلم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ(٧٦)﴾[يوسف]، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله المطهرين.

[فيمن استفسح في ملك الغير، وما هو وزن نكتل]

سؤال: سأل رجل رجلاً آخر في ممر ماء أنه يستفسح له فيه يمضيه إلى ملكه وبعد رضي له بالاستفساح ومضى له ساقية من حائطه، وجلسا مدة قدر أربعة أيام وطلب المستفسح ورقة أن ما أدى من ممر الماء أنه فسح، وأبى من ذلك، وقال بأذل لك حكم الله، وادعى العرف أن من استفسح في شيء على هذه الصفة فإنه يصير له بمثابة الملك، وأن ما عاد للمستفسح أن يطالبه في شيء، وذلك أن العرف باب من أبواب الشريعة، فهل له مع الثبوت إذا صح أن يشفع بالمستفسح فيه ؟

وكذا **سؤال** ورد في (نكتل): ما وزنه مع أنه قد ورد الجواب من بعض مشائخنا على السائل، والأمر فيه ظاهر، ولكن استشفاء بما يورد عن إمامنا حفظه الله بقية الآل المطهرين.

الحمد لله:

الجواب وبالله التوفيق عن السؤال الأول: أن المستفسح الذي فعله الفاعل في ملكه إما أن يكون حقاً جعله للطالب أو ملكاً للقرار، إن كان مجرد الحق أباحه إياه فالملك باق والشفعة لديه ثابتة بكل حال، رجع عن الإباحة أم لا.

وإن كان أراد تمليكه قرار المجرى فإن قد حصل ما يفيد التمليك شرعاً أو عرفاً

وحصل القبول فقد امتنعت الشفعة، لأنه لو رجع عن الهبة بحيث يصح الرجوع كان ملكاً جديداً لا يشفع به.

وأما في صحة الرجوع وعدمه، فالإباحة يصح الرجوع فيها، والتمليك يصح أيضاً إذا لم يحصل أحد موانع الهبة، وأما مع عدم القبول فلا يفيد الإباحة وتترتب عليها صحة الرجوع بالنظر إلى المستقبل.

والجواب عن السؤال الثاني: إن كان سؤال السائل عن (نكتل) التي في القرآن الكريم فهو فعل مضارع محذوف الألف بعد الجزم لكونه جواب الأمر فوزنه حينئذ (نفتل).

وإن كان مبنياً على أن هذه اللفظة اسم علم أو نحوه فوزنها (نفعل)، لأن النون كثرت زيادتها في ثلاثة مواضع: بعد الألف آخراً، وثالثة ساكنة، وفي المضارع مطردة، وهذا منقول من المضارع إلى العلمية فيعتبر أصله، وإنما حكم على بقية الزنة بصحة الحروف، وإن كانت التاء من حروف الزيادة فلا دليل يظهر في ذلك وهو شرط كما ذكره أهل علم التصريف.

ولأنه قد ثبت كتل للقطعة المجتمعة من الصمغ ذكره في الصحاح فيمكن أخذ الفعل الخالي عن الألف من فعلها، فلا جرم كان وزنه (نفعل)، وفي الذهن أن فيه بحثاً لبعضهم لم يحضر حال الرقم للشغل والعجل والله أعلم.

[في تفسير آية خلق السموات والأرض في يومين]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقول يعسوب الأنام، إمام الخاص والعام، مصباح الظلمة، كفو كل مدلهمة، المهدي لدين الله رب العالمين حفظه الله في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ(٨) قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ(٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ(١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ

فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ(١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت].

ما معنى خلق الأرض في يومين، وكذا قوله ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾؟ مع أن الله عز وجل قادر على خلق الخلق العظيم والجسم الجسيم قبل رد الطرف وأقرب من ذلك.

وقوله ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ ما معنى التقدير في الأربعة الأيام ؟

وكذلك قوله ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ ما معنى الاستواء ؟

أفتونا لا عدمكم المسلمون.تم السؤال.

الجواب وبالله التوفيق: أن تفسير الآية الكريمة ظاهر.

أما خلق الأرض في يومين: فالمعنى أنه خلق الأرض في مدّة يومين، وخلقها هو أن فطرها واخترعها، إذ أول ما خلق الله تعالى فتق الأجواء، ثم خلق الماء، كما قال تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[هود:٧]، ثم خلق الريح، وأمرها بضرب الماء، فاضطربت أمواجه حتى أزبد، ثم خلق تعالى النار وأمرها بإحراق ذلك الزبد، فارتفع دخانه فخلق من الحراقة الأرض، وخلق من الدخان السماء، فمدة خلق الأرض في يومين يوم الأحد ويوم الاثنين.

ثم خلق مصالح الأرض: فأرسى جبالها، وأكثر خيرها، وقدّر أرزاق أهلها ومعائشهم، وما يصلحهم في أربعة أيام باليومين الأولين في يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء.

ثم استوى إلى السماء وهي دخان: والمعنى دعاه داعي الحكمة إلى خلق السماء بعد خلق الأرض وما فيها من غير صارف يصرفه عن ذلك.

ومعنى الأمر بالإتيان طوعاً أو كرهاً وامتثالهما: أنه أراد تكوينهما فلم يمتنعا عليه، ووجدتا كما أراد منهما، وكانا في ذلك كالمأمور المطيع، وهو من المجاز الذي يسمى التمثيل.



وقوله فقضاهن: يعني خلقهن سبع سماوات في يومين، وأوحى في كل سماء أمرها، وزينا السماء الدنيا بمصابيح، واليومان هما يوم الخميس ويوم الجمعة، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق فيها آدم عَلَيْه السَّلام، وفيها تقوم الساعة، فكان المجموع ستة أيام وهو معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[هود:٧]، وقد أشار إلى ما ذكرناه أهل التفسير الزمخشري وغيره.

وأما قول السائل: إن الله تعالى قادر على خلق الخلق العظيم قبل رد الطرف؛ فمعلوم ذلك لكنه يقال وإن كان غير ممتنع في قدرته تعالى فلا يمنع أن تقضي الحكمة خلافه، وهو الخلق في مدّة طويلة أو قصيرة، على حسب ما تقتضيه المصلحة التي لا يعلم كنهها إلا الله تعالى، إذْ مع العلم بأنه حكيم يجب الحكم بأن أفعاله كلها لحكمة ومصلحة سواء ظهرت لنا أم لا.

ويمكن التطرق إلى بعض أوجه الحكمة بأن يقال: بأنه تعالى كما أراد خلق السماوات والأرض ودار الدنيا وبثّ ما فيهما من دابة وغيرها، اقتضت الحكمة أن يكون بعض الأشياء متولّداً من بعض، وبعضها مسبباً من بعض، وذلك لا يتم إلا بالريث.

ثم إنه لو خلقها دفعة واحدة لبطلت أكثر الحكم التي من جملتها التكليف بالعلم به تعالى، لأنها تصيّر معرفته ضرورية فتبطل حكمة التكليف في دار الدنيا، والقصد الفرق بينها وبين الدار الأخرى، فلا جرم صارت الحكمة وكمال المصلحة العظيمة على وفق ما فعله تعالى وتمنن به على خلقه، والله أعلم. تم الجواب وبالله التوفيق.

[في قبيلتين اعتدت إحداهما على الأخرى]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم

سؤال آخر: ما يقول إمام العصر، أيده الله بالفتح والنصر، وحكم عليه بما حكم



على آبائه وأجداده صلى الله عليهم وعليه، المهدي لدين الله حفظه الله: في قبيلتين من المسلمين اقتتلا وحدث فيها سفك الدماء.

وتفصيل فتنة القبيلتين: أن بعض أحدهما قصد بعض الأخرى إلى منازله فلما انتهى القاصد إلى قرب من منازل المقصود وجد البعض في الجبانة، فوثب رائداً لقتله وسلب ماله، فمكر مكراً ومكر الله مكراً فخاب وولى هارباً خوفاً من القبيلة المُتعدى على بعضها.

فلما بلغ هذه القبيلة نبأ ذلك المتعدي فلزمتها الحمية واجتمعت ملبية بالنصر لذلك البعض، والقبيلة الأخرى كذلك فالتقت الفئتان فاقتتلا وصار بعضهم قتلى وبعضهم جرحى.

فما جزاء القتيل والقاتل، والجريح والجارح عند الله ؟ وهل يجوز لتلك القبيلة أن تنصر المتعدى عليه، أنه إن لم ينصرها ويقصد المتعدي إلى ديارها، أخذت في حق القبيلة التي البعض المتعدى عليه منها، وربما استخفت واستهزأت وأولت البغي بعد البغي، ولا حاكم هنالك ولا شريعة يجنحون إليه، ولا يكفها عن بغيها إيّاها إلا القصد إلى ديارها ؟

هذا والجواب مطلوب جزاكم الله نعيم الدارين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله، الجواب وبالله التوفيق: أن الغالب على أفعال القبائل ومحارباتها أن يكون الكل متعدين، وحكمهم ما جاء عن الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)) قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال ((إنه أراد قتل صاحبه))[1].

([1]) صحيح البخاري(١/ ١٥)، وسنن البيهقي(٨/ ١٩٠)، وصحيح مسلم، كتاب الفتن، وسنن النسائي(٧/ ١٢٥)، والسنة لابن أبي عاصم(١٠/ ٢١٠)، وغيرهم.

ولكن إذا تحقق ما ذكره السائل من أن إحدى الفئتين مبغي عليها جاز للمبغي عليه أن يقاتل عن نفسه وماله وعرضه من باب الدفع، ويجب على المسلمين نصرته من باب النهي عن المنكر وخصوصاً إخوته، ويكونون عند الله مأجورين غير مأزورين إذا صلحت النية.

وأما قصد الباغي إلى دياره: فلا يجوز إلا للأئمة، إلا إذا غلب في الظن أنه يعاود البغي ولا يقلع عن غيه، فالأرجح جواز قصده إلى بيته، ويشهد له ظاهر قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، والله أعلم.

تمّ جواب إمامنا وبالله التوفيق وإليه المرجع والمصير.

[في بيان ما قرره الإمام المهدي(ع) للمذهب عند الإختلاف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، وصلى الله على محمد وآله

هذه أسئلة واردة من مدينة صعدة: في اختلاف بعض الشروح في المذاهب إلى مولانا وإمامنا وخليفة عصرنا المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم بن رسول الله صلوات الله عليهم، لأنه حصل فيها بعض من شروح صنعاء ووقعت قراءة ووقع اختلاف ما بين بعض شروح صعدة وبعض شروح صنعاء، وذلك في عصر الوالد شرف الدين وهو ساكن بصعدة، وقد حقق إمامنا كلام أهل المذهب بنقط سيدنا حسن، وشكل على الذي لا يأتي للمذهب[1].

من قوله في الأزهار في البيع: المسألة الأولى في شرح قوله: فيأخذها بلا شيء في الأولى وبحصتها في الثانية، قال في الحاشية: حيث في رد الزيادة مضرة (هـ ×) وفي

---

[1]- العلامة التي ليست للمذهب مُشَكَّل عليها هكذا (هـ ×)، أو (تمت وقرز×) هكذا، والتي قرّرها الإمام عَلَيْه السَّلام وصحّح كونها للمذهب علامتها كالتالي: (هـ)، أو (تمت وقرز) بدون تشكيل عليها.



بعض الحواشي: وظاهر الأزهار لا فرق (هـ) ولو جهلاً.

شرح قوله فيؤدب العالم..إلخ قال في الحاشية: والثمن كالغصب في جميع وجوهه إلا في الأربعة (هـ ×) سواء كان المشتري عالماً أو جاهلاً.

وفي حاشية: والثمن كالغصب في جميع وجوهه إن كان المشتري جاهلاً وإن كان عالماً كان كالغصب إلا في الأربعة تمت (قرز).

من قوله صح ذلك البيع شرح قوله عَلَيْه السَّلام: (وينفذ في نصيب العاقد شريكاً غالباً)، قال في الحاشية: والقسمة (هـ) ولو بعد موت الشريك البائع[1]، وفي حاشية لا بعد موت الشريك[2]..إلخ.

من قوله عَلَيْه السَّلام: (أعيد لبيعة حتماً) قال في الحاشية: ولو كان المشتري (هـ) مشاهداً[3] لِكَيْلِهِ حتى قال: ويكتفي بكيل البائع بعد اللفظ (هـ) بحضرة المشتري، وفي حاشية: لا يكتفي (هـ ×).

من قوله في خيار الشرط: (وبسكوته لتمام المدة)..إلخ قال في آخر الحاشية: أولها والخامس قال في آخر ومن فوائد الخيار أنه إذا سُرق المبيع على أي المتبايعين لم يقطع سارقه، وفي بعض الحواشي: إذا سرق المبيع على أي ـ كأن يكون عبداً ـ لم يقطع، تمت.

من قوله عَلَيْه السَّلام في خيار العيب في فصل (ولا رد ولا أرش إذا رضي) قال في الحاشية: سواء تقدم الرضا أو تأخر (هـ)، حتى قال: فإن تقدم الفسخ ثم رضي به فقد أبطل الفسخ ورضي به، وفي حاشية: هذا على القول بأن الرجوع عن

---

[1]- قال في الحاشية: أي لا يصح.

[2]- قال في الحاشية: أي يصح.

[3]- يعني قبل اللفظ، تمت.

الفسخ يصح والمذهب خلافه (هـ.)[١].

من قوله: (خلي بينه وبينه بعد الحكم بالعيب) شرح قوله أو القبول مع التخلية في فصل ويستحق الأرش..إلخ، قال في الحاشية: ينظر في قوله خل بينه..إلخ الظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك لأنه نقض للعقد من أصله، قلت: إنما حكم بالعيب لا بالفسخ(هـ.)، وأما حيث حكم ببطلان العقد فمستقيم فيبقى أمانة وإن لم يقل خل وإذا تَلِفَ تَلِفَ من مال البائع ويصير المشتري أميناً، والمختار (هـ.) أنه يتلف من مال المشتري من غير فرق.

هل التذهيب على قوله: قلت: مستقيم ولا يناقض التذهيب الذي في آخرها أم ثمة تناقض[٢] بينهما فقد شكل على الأول في بعض الشروح.

من قوله -عَلَيْه السَّلام-: (أو لخشية الفساد) في فصل، ونسخه على التراخي..إلخ، قال في الحاشية: أو غرامة تلحقه (هـ.) حيث كانت أكثر من ثمنه، وفي حاشية وقيل: لا فرق (هـ. ×) [٣].

نعم قد ذكرت قاعدة لأهل المذهب أن كل أرش يأخذه المشتري من البائع فهو ما بين القيمتين منسوب من الثمن وكل أرش يأخذه البائع من المشتري فهو ما بين القيمتين غير منسوب.

وذكر في بعض الحواشي في شرح قوله -عَلَيْه السَّلام-: يزاد في التالف أرش الفضل مع الجهل وحيث يجيز المشتري..إلخ لفظة الشرح: فإن كان الذي سلم أعلى رد المشتري ما بين القيمتين غير منسوب.

قال في بعض الحواشي: يعني ما زاد من القيمة (هـ.) على الثمن ولم يعتبر ما بين

---

[١]ـ بعد الحكم أو القبول تمت سيدي.

[٢]- نعم تناقض، تمت سيدي يعني الإمام.

[٣]- حيث كانت تستغرق ثمنه، تمت، وقرز، مفهومه لا لو بقي له بقية، تمت، سيدي.

القيمتين على القاعدة.

وقال من شرح قوله: وحيث يجيز المشتري..إلخ لفظة الشرح: وإن شاء رجع أي المشتري بالأرش وهو ما بين القيمتين، قال في الحاشية: يعني (هـ) يرد ما زاد من الثمن على قيمة ما سلم، ولم يعتبر ما بين القيمتين منسوب؛ فهل القاعدة خاصة بالعيوب فلا تناقض؟ أم عامة في جميع الأروش[١] فما ذكر ينقضها[٢].

من قوله -عَلَيْه السَّلام- في البيع الفاسد: وما سواه فكالصحيح، قال في الحاشية: نعم والبيع الفاسد لا يثبت فيه خيار (هـ) الرؤية والشرط والعيب.

وفي حاشية أخرى: وظاهر الأزهار(هـ) ثبوت (صحيح) الخيارات في البيع الفاسد[٣].

من قوله عَلَيْه السَّلام: والفرعية قبل الفسخ للمشتري والأصلية أمانة، قال في الحاشية: ويجوز له التصرف والعبرة بالانكشاف فعلى هذا لو باعها ثم فسخ بحكم وجب (هـ) عليه استفداؤها[٤].

وفي حاشية: والأولى أن بيعها (هـ) يمنع الرد كالأصل.

من قوله -عَلَيْه السَّلام- (ونصيب من زرع قد استحصد وإلا فمن الشريك فقط) قال في الحاشية: فيكون البيع متوقفاً على رضاء الشريك.وفي حاشية أخرى: ويكون البيع فاسداً (هـ).

---

(١)- الظاهر العموم، تمت سيدي.

(٢)- لا مناقضة لأن هاهنا هو يزاد للفضل كما في البيع الفاسد وليس بأرش حقيقي، تمت سيدي.

(٣)- التذهيب مستقيم بالنسبة إلى عدم الشفعة، وعدم لحوق الإجازة، أو هي مجموعة. تمت سيدي.

(٤)- في الحاشية: لا الخيارات فتثبت. تمت وقرز.

وقال في شرحها أيضاً: أو اشترط البقاء مدة معلومة، قال في الحاشية: يعني المشتري، وأما إذا كان الشارط البائع فسد (هـ ×)، وفي بعض الحواشي إنه لا يفسد (هـ).

من قوله - عَلَيْه السَّلام - (فصل والفرعية فيه..إلخ) إلى أن قال: (ويطيب بتلفه قبلها أو بفسخه بالرضا) قال في الحاشية: ما لم تكن متصلة عند الفسخ فللبائع، وفي حاشية: وظاهر الأزهار الإطلاق (هـ ×).

من قوله عَلَيْه السَّلام في باب الحيض: (وإلا فاستحاضة كله) قال في الحاشية: فلو كان عادتها خمساً في أول الشهر وتطهر باقيه ثم رأت الخمس من أوله ثم جاءها من يوم ثامن عشر في الشهر خمساً أيضاً وانقطعت ثم جاءها لعادتها أعني في أول الشهر الثاني فإن الواجب عليها أن تجعل يومين من الخمس الذي جاءها من ثامن عشر غير حيض ليتم الطهر الذي بين الحيض الأوسط والثالث عشر أو صار الحيض الأوسط ثلاثاً (هـ ×) محافظة على الوقت.

وفي بعض الحواشي: إن الحيض الذي من ثامن عشر حيض كله لأنه وقت إمكان فتجعل (هـ) يومين من الحيض [الخمس] الذي في أول الشهر الثاني طهراً ليتم الطهر الشرعي، وثلاثاً من الخمس حيض شرعي هذا إذا كان عادتها تتنقل (هـ)؛ فإن كانت لا تنتقل كانت الخمس الذي من ثامن عشر وما بعدها إلى رأس الشهر طهراً..إلخ، وعلى مقتضى الحاشية الأولى: لا فرق سواء كانت تنتقل أم لا.

من قوله في الصلاة: (قيل: وكذا يقول في النجاسة) شرح قوله -عَلَيْه السَّلام-: (الثاني ستر جميع العورة في جميعها) قال في الحاشية: الجافة وزالت عنه بغير فعله، إلى أن قال: ولفظ البيان: وهكذا الجافة إذا وقعت عليه أو على لحافه ثم زالت بغير فعله (تمت بيان وقرز×) يفسد مع التحرك بتحركه.وفي بعض الحواشي يفسد (هـ) مطلقاً تمت.



فهل يشترط التحرك أم لا ؟ وإذا قلنا لا يشترط التحرك فهل يشترط استقرار النجاسة على حال وقوعها على الشخص أم لا يشترط فوراً[١]. تمت.

من قوله -عَلَيْه السَّلام-: (واستعماله ما علا) قال في الحاشية: إلا أن يدخل الاستعمال تبعاً للصور المستثناة في غالباً.

وفي حاشية ؟ ظاهره (هـ.) ولو كان الاستعمال تبعاً للصور المستثناة..إلخ.

من باب الخلع: من قوله: (لم يلزمه لها مهر) شرح قوله -عَلَيْه السَّلام-: (وعلى المهر أو مثله كذلك) قال المحشي: فلو خالعها على المهر أو المتعة، سل، إلى أن قال: وقال المفتي يلزم مثلهما (هـ.) ولعل الوجه في عدم التساقط بالمتعة اختلاف (هـ.)الصفة فلا يتساقط.

وفي بعض الحواشي: تسقط المتعة (هـ.) بالمتعة التي لها.

وما المراد باختلاف الصفة في المهرين[٢] من قوله: ولا بد للنشوز بعد كل عقد قوله -عَلَيْه السَّلام- وحصته ما فعل وقد طلبته ثلاثاً، قال المحشي: فإن امتنع من العقد عليها بعد الأولى فلا شيء عليه[٣]، وقد صح الأول خلعاً لأنه قد رضي بإسقاط حقه.

وفي حاشية: فإن امتنعت بعد الأولى (هـ.) فلا شيء عليها[٤]..إلخ أي المعنيين

---

[١]- ظاهر المذهب هذا، تمت سيدي.

[٢]- اختلاف الصفة في المتعتين لأنهما قيميتان، واتحاد الصفة فيما هو في الذمتين مفقود في القيميات، وأما المهر فالمفروض أنه طلق قبل الدخول ولم يُسم، فلا مهر عليه، بل عليها له مثل مهر المثل، والله أعلم، تمت سيدي، يعني الإمام عليه السلام.

[٣]- أي لا يجبر.

[٤]- يعني من التعيين، تمت.

أصح[(١)]؟

من قوله: وهي غير الناشزة أو غير صحيحة شرح قوله -عَلَيْه السَّلام- (ويصير مختله رجعياً) قال المحشي إن كانت مميزة وقبلت صح رجعياً (هـ)[(٢)] كالمشيئة.وفي حاشية لا يقع شيء (هـ) [(٣)].

مسألة من الطهارة: إذا أبيح الماء للأحق من ثلاثة جنب وحائض وميت كان لمن ضاق (هـ ×) عليه الوقت فإن استووا فلمن يكفيه (هـ ×) فإن استووا في عدم الضيق فالميت أولى به (هـ ×).

وقال الشافعي: بل الميت أولى مطلقاً (هـ) تمت.

من البيع: من قوله - عَلَيْه السَّلام- (والمؤن قبل القبض عليه كالنفقة والفصل) قال المحشي: وقطع الشجر ومساحة الأرض على البائع (هـ) [(٤)].

وفي حاشية: وقطع الشجر وجز (هـ) القصب، وحصد الزرع على المشتري إلا لعرف تمت (قرز).

من الإجارة: في فصل (وإنما يستحق أجرة الأعيان) من شرح قوله -عَلَيْه السَّلام- (وإذا اكترى للحمل فعين المحمول) من قوله في الشرح ثبت خمسة أحكام قال المحشي: والسادس (هـ) أن يكون المحمول في ملك المستأجر[(٥)] إن عين[(٦)]،

---

(١)- كلا المعنيين صحيح، تمت سيدي الإمام عَلَيْه السَّلام.

(٢)- مع الإذن، تمت سيدي الإمام عَلَيْه السَّلام.

(٣)- مع عدم الإذن، تمت سيدي الإمام عَلَيْه السَّلام.

(٤)- مستقيم في مساحة الأرض حيث باع منها ذرعاً معلوماً، تمت سيدي، يعني الإمام علي السلام.

(٥)- هذا صحيح ولو عين معه الحامل، تمت سيدي، يعني الإمام عليه السلام.

(٦)- وإن كان تعين وحده، تمت سيدي، يعني الإمام عليه السلام.

وكذا إن عين الحامل.

وفي حاشية أخرى: وجب أن يكون موجوداً في ملك صاحبه.

من قوله عَلَيْه السَّلام: وإنما يضمن بشرطين الأول أن توضع الثياب في حضرته، شرح قوله عَلَيْه السَّلام: (والذاهب في الحمام بحسب العرف) قال المحشي: وكذا لو جرى عرف في غيبته أو غيبة أعوانه.(تمت وقرز×) مع العلم (تمت وقرز×).

وفي البحر وشرح الأزهار لا بد من الشرطين، تمت (قرز).

من قوله: (إن اختار المالك أخذه، وإن اختار مثله أو قيمته إن عدم مثله فله مثل ذلك)، شرح قوله عَلَيْه السَّلام: (ومن خالف في صنعه للعمل..إلخ) قال المحشي: وقال المفتي: ظاهر الأزهار أنه لا خيار للمالك مع عدم الإستهلاك، تمت (قرز).

وفي حاشية أخرى: أنه لا خيار للمالك مطلقاً، (تمت وقرز×).

من قوله عَلَيْه السَّلام في باب الإحياء والتحجّر: (وله منعه وما حاز) قال المحشي: ويجوز له المدافعة إلى أن قال: فلو أحيا هذه الأرض المتحجرة مع بقاء هذه الأشجار (هـ. ×) فيها التي كانت موجودة عند التحجر هل يملك الأشجار كالأرض أم تبقى حقاً فقط (هـ.)، تمت[1].

من المضاربة: من قول الشارح: من الورثة أو الحاكم، شرح قوله عَلَيْه السَّلام: (ويبيع بولاية ما فيه ربح) قال المحشّي: وللورثة أن يأخذوها بالأولوية، إلى أن قال: وأما ورثة العامل فقيل (هـ. ×) الأقرب أنهم لا يأخذونه بالأولوية، وقيل لهم ذلك (هـ.) تمت.

نعم، ولو أقر أحد ورثة الميت بمال المضاربة عند مورثه الغير والحال أن مال

---

[1]- المختار أنه يرجع بها يعني على الآخذ، يعني مع البقاء لأنه قد ثبت له فيها حق ولو لم يقصدها بالتحجر. تمت سيدي.

الميت مستغرق بالدين..إلخ ماذا يلزم المقر[١] مع قبضه للتركة للمقر له، تمت.

نعم قد ذكر أهل المذهب في مسألة بيع البندق أن خيار الرؤية في ظاهره بالرؤية المميزة، وفي باطنه بالرمي فإذا افتض البندق حال الرمي فما الحكم في ذلك، فالتذهيب متناقض، فبينوا لنا التفصيل بالمقرر على كلام أهل المذهب[٢].

من الطلاق: من قوله - عَلَيْه السَّلام-: والقمر لرابع الشهر..إلخ، قال المحشي: والعبرة بقصده هل قصد جرمه أو نوره ويراه في السماء (هـ) أو في المرآة لا في الماء.

وفي حاشية أخرى: لا في المرآة (هـ) والماء، صحيح ما لم ينو، تمت (وقرز).

[في أن العامي مذهبه مذهب من وافق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على محمد الأمين وآله النجباء الطاهرين

ما قول إمام الزمان حفظه الله المهدي لدين الله رب العالمين:

وذلك في القاعدة لأهل المذهب وهي أن مذهب العامي مذهب من وافق، من أين الأخذ لها ؟ وما الدليل لهم على صحة هذه القاعدة؟ ومع تثبيت تلك القاعدة فقد أسقط على جميع العوام كثير من التكاليف الشرعية لأجل الموافقة فيحتاج إلى تصحيح الدليل عليها.

---

(١)- الظاهر على قاعدة المذهب: أن الإقرار لا يصح، لأنه إقرار على الغير، وهو صاحب الدين لأن حقه متعين في التركة على المختار أن الوارث ليس بخليفة، لكن لو أبرأ صاحب الدين لزمه التسليم فهو موقوف، والله أعلم.

(٢)- المقرر للمذهب أن انفضاضها بعد القبض تعيُّب عند المشتري مانع من الرد بالرؤية سواء كان البندق مشحوناً من عند البائع أو شحنه المشتري بالمعتاد أو أكثر منه، والله أعلم، وقد علق على الأزهار قوله وبالتعيب بفعل البائع (هـ).



ومع أنه لا يعذر جاهل بسبب جهله، فكيف تكون التسوية ما بين العالم والجاهل؟ لأن الجاهل إذا قد وافق قول عالم فقد نجا من غير اعتراف بالشريعة لأجل موافقته.

وهل قد كانت المسألة حادثة عند القدماء من أهل البيت أن العامي مذهبه مذهب من وافق أو لم يقل بها إلا أهل المذهب.

والصلاة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب وبالله التوفيق عن المسألة المسطورة باطن هذا: أن هذا الأصل وهو أن العامي مذهبه مذهب من وافق أصل متفق عليه، وليس هو قول أهل المذهب وحدهم بل هو قولهم وقول الجلة من أهل البيت وعلماء الإسلام، إلا مثل ما روي من القول الشاذ أن العامي يسأل العالم عن المسألة ودليلها، وهذا بعيد، لأنه لا يفيد العامي اجتهاداً إذ لا بد من معرفة الصحة وكيفية الاستدلال، ولو كان كذلك لصار مجتهداً في موقف واحد ولاستغنى عن علوم الاجتهاد التي لا بد منها.

نعم، والدليل على صحة ذلك الأصل: ما قد علم في أيام الصحابة والتابعين من أن الجاهل يسأل العالم عن المسألة فيفتيه بمذهبه فيعمل ذلك العامي بفتواه من دون إنكار عليه من أحد ولا اعتراض، فعلم من ذلك أنه قد صار مذهبه مذهباً له، وهو معنى تلك القاعدة أن مذهب العامي مذهب من وافق.

ويؤيده قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(٤٣)﴾[النحل]، ونحوها، ولا يلزم ما ذكره السائل من أنه قد أسقط عن جميع العوام كثير من التكاليف، بل إنما سقط وجوب البحث والنظر، وإلا فقد صار مذهبه مذهب الموافق له وصار العالم في حق الجاهل بمنزلة الدليل في حق العالم.

وكذلك قول السائل ولا يعذر جاهل بسبب جهله؛ نقول: مسلّم فيما يجب على الجاهل العلم كمسائل أصول الدين، وأما مسائل الفروع فيكفيه التقليد، لأن

الاجتهاد فيها فرض كفاية لا فرض عين، وهذه المسألة حاصلة من عند القدماء كما حكينا، والله أعلم.

قال في الأم: كتبه عبد الله أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن غفر الله لهم وللمؤمنين.

فائدة

من خط الإمام - رضوان الله تعالى وسلامه عليه- قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التجسس عن المنكرات، والبحث عن باطن من ظاهره السلامة من غير موجب لذلك، وكذلك سؤال المضيف عن أصل الطعام، ومن أين دخل عليه؟ وكذلك كلما يشتريه من الأسواق، وهل فيه نجاسة أو قد تنجس أو قد غُسل غسلاً مزيلاً للنجاسة ونحو ذلك، وفي الحديث عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأل عنه، واشرب من مائه ولا تسأله))[1].

وأما بحث الحاكم عن حال الشاهد، والبحث عن إمام الصلاة، والمؤذن في بلد البغاة: فلا بأس بذلك، وأما الأولى فلا بأس بالتحري في الحقوق، وأما الباقي فلأنه سؤال عن خلاف الظاهر، قال: تمت ثمرات.

[في حكم صلاة الجمعة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وسلم

وسألت أرشدنا الله وإياك إلى طريق النجاة، وكفانا وإياك شرور أنفسنا وشرور

---

(1) رواه أحمد في مسنده(٢/ ٣٩٩)، والحاكم في المستدرك(٤/ ١٢٦)، والطبراني في الأوسط(٢/ ٤٢) رقم (٢٤٤٠)، انظر مجمع الزوائد للهيثمي(٥/ ٤٨).



ما نخشاه، عن حكم صلاة الجمعة مع اختلاف المعتقد، فقلت: شأن صلاة الجمعة فالخطبة لغيركم، والظاهر أن عقيدة الخاطب أن ذاك الإمام ولا يبعد أن عقيدة المخطتب كذلك، فهل تصح صلاة الجمعة لنا مع اعتقادنا عدم إمامته، وتقليدنا لأهل المذهب أن الإمام شرط في الصحة؟ هل يصح لأجل الولاية التي منكم له ويصير الإنسان آثماً بالترك ؟ أم لا تصح الجمعة فيترك الإنسان ولا حرج ؟ جوابكم هدى جزيتم خيراً. انتهى السؤال.

فنقول وبالله التوفيق إلى أقوم طريق: اللهم أتمم علينا نعمتك، وانشر علينا رحمتك، واجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، لقد سألت أيها الأخ في الله عن مسألة عظيمة الشأن، مشرقة البرهان، ذات شجون وأفنان، وثمر هو جنا شجرة الإيمان، وقد توجه التبيان، لما أخذ الله على العلماء من البيان، خصوصاً أئمة الهدى أمناء الرحمن، وكونه لا هوادة في الدين، كما هي سنن المرسلين، وكون المسألة من أمهات مسائل أصول الدين التي لا يعذر عنها أحد من المكلفين.

نقول: نعم لا تصح، والترك ولا حرج، أما على كلام أهل المذهب والجم الغفير من سائر العلماء فظاهر، لكونها لا في بلد ولاية الإمام ولا الاعتزاء إليه في غيرها، لأن الخطيب والإمام ليسا بمعتزيين، وإنما يصح فيما هذا شأنه بشرط أن يكون الإمام أو الخطيب وثلاثة مع مقيمها ممن تجزيه كلهم معتزين إلى إمام الحق ولو لم يذكروه إلا بالكتابة، لأن ذكره ليس هو الشرط بل الشرط الإعتقاد، وما زاد على النصاب المذكور فهو غير معتبر، وهذا إنما هو في بلد لم يكن فيها شوكة عادل ولا جائر.

وأما إذا كانت الشوكة لجائر: فالمنع والتحظير والتأثيم لمجرد الحضور فرضاً عن الصحة، وهذا هو المروي عن قدماء العترة -عليهم السلام- والجم الغفير من غيرهم، والوجه في ذلك واضح لو لم يكن إلا اشتمالها على المنكر، والقسوة على أهل الحق، والتغرير والتلبيس على الغير، فأهل المذهب وغيرهم يمنعون ذلك.

ويشهد له مثل قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ(٦٨)﴾[الأنعام]، ومثل قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((لا يحل لعين ترى الله يُعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل)).

وأما قول السائل هل تصح لأجل الولاية التي منكم؛ فنقول: هذا أمر قد نسجت عليه عناكب النسيان، وبطل قبل يومنا هذا بزمان، لأنا ما أذنا بالتقدم للجهاد، وقبض بعض المواد، من غير المنتمين إلا بشرط عدم الدعوة وأن الأمر مُناط بنا، وأن تلك المواد تصير في الجهاد الأكبر، وأن أهل ولايتنا جميعاً في كل قطر لا يخاطبون بشيء من جهته في أمر الدين ولا الدنيا، وكل ذلك لم يتم فبطل المشروط ببطلان شرطه، وبقينا على الأصل الأصيل الذي لا حوم حوله.

[كلام الإمام في أن إمامته قطعية]

إذ إمامتنا قطعية من وجوه عدّة:

منها: أنه قد علم أن طريقها عند الزيدية الدعوة ممن تكاملت شروطه، وهذا قد حصل، لأن الشروط كانت كالمدفونة، فلما بحث عنها العلماء المعتبرون وتيقنوها وسطعتُ بالدعوة كانت لا جرم قطعية.

وأدلة الدعوة مذكورة في مواضعها من الأصول، لو لم يكن إلا قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها..)) الحديث ونحوه، وقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ إلخ [الأنفال:٢٤]، ونحوها.

والإمام قائم مقام الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم بالإجماع إلا ما خصه الدليل من أمر النبوة ونحو ذلك.

ولأن الإمام إنما دعا الأمة إلى الله تعالى لصلاح دينها ودنياها وهو معنى قوله ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال:٢٤]، ولم يدعهم لنفسه، فكان المراد بدعوته وطاعته مراد

الدعاء الله تعالى وطاعته.

ولقد قُفَّ شعري من الدعاء على غير بصيرة، لأن المسألة ليست باجتهادية بل قطعية، فلهذا رتّبوا عليها، ومن عاداه فبقلبه مخطٍ، وبلسانه فاسق، وبيده محارب، وقالوا الباغي هو من يعتقد أنه محق والإمام مبطل..إلخ.

وحكوا الإجماع أن من منع إمام الحق من تناول واجب فسق، وأيضاً للإمام الأخذ والقتل المحرمين على غيره قطعاً.

ومنها: الإجماع ممن يعتد به من فضلاء علماء الإسلام، وأهل المذهب الشريف، المنزهين عن الزيغ والتحريف، في شام ويمن، فإنهم أجمعوا على إمامتنا، ووضعوا فيها الرقومات والموضوعات والمؤلفات، وصرخوا بالاختيار والبحث والتكرار، وحكموا بها حكماً قاطعاً لا سبيل إلى نقضه، ولا وقع مثله للأئمة الأخيار، وجاوز قول من قال بالنصب والاختيار، بمراحل وأسفار، مع أنهم قد نصوا أن الدعوة والنصب مع الكمال حكمه حكم الحكم القطعي، ولا ينقض إلا بقطعي، فما عدا مما بدا.

ومنها: أنهم يقرون بالسبق والفضيلة ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ(١٤)﴾ [القيامة]، ولا يقبل ما توهموه من الأعذار الضئيلة، والتوصلات العليلة، المبنية على المصالح المرسلة بل المتوهمة في مقابل القواطع، والتظنينات التي ما لها مدافع.

وقد أبطلنا تجويز إمامين في قطر بالأدلة الجلية، في جواب متقدم مفيد فليراجع، وليس في ذلك تأويل ولا احتمال، لأن المخالف في المسألة مخطء قطعاً، ولهذا صرح القاضي أحمد حابس رحمه الله في المقصد الحسن أن الإمام إنما هو واحد في نفس الأمر والمخالف باغ قطعاً، وما أدراك ما الخطأ؟! ثم ما أدراك ما الخطأ في هذه المسألة؟! فإنها ذو خطر عظيم في الدين، ولا تكون إلا مع شائبة من الشوائب، وإلا فقد بين الله تعالى الأمور، وجلى عن كل مستور ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، وقال صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((تركتم على بيضاء واضحة

ليلها كنهارها)) والشبهة إنما تكون بأن يؤخذ من الحق ضغث ومن الباطل ضغث، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ(٢١)﴾[محمد].

ومن العجائب أنهم ينهون عن الشقاق وفيه وقعوا، ونعوذ بالله من مضاهات المقول فيهم ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[التوبة:٤٩]، فالحق أبلج، والباطل ملجلج.

فكيف تصح الصلاة جمعة أو غيرها خلف المخالف في العقيدة، لا شك أنه قد اختلط الكلام، على كثير من العوام، والتكليف في ذلك على العلماء الأعلام، اللهم اهد الضالين، وأرشد الغاوين، وأصلح أمة محمد أجمعين، وفرج عن الإسلام والمسلمين، وقيض من يعضدنا وينصرنا على إعزاز الدين، ولم شعث المؤمنين، والطف بنا وارحمنا واغفر لنا يا أرحم الراحمين، يا خير الناظرين، اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وأفضَتِ القلوب، ودُعيت بالألسن، وتُحوكم إليك في الأعمال، نشكو إليك ما لا يخفى عليك، نشكو إليك غيبة نبيئنا، وكثرة عدونا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمن، اللهم فأغثنا بفتح تقربه، ونصر تعجله، وسلطان حق تظهره، يا إله الحق آمين اللهم آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

قال في الأم: إلى هنا تم جواب إمامنا على السائل، اللهم تقبل دعاءه، واقبل شكواه، وقوي عضده، بحقك يا إله العالمين، واجعله إمامنا في الدنيا والآخرة، اللهم صل على محمد وآله وسلم.تمت نقلاً على خط إمامنا حفظه الله، هكذا في الأصل: انتهى نقلاً عن خط شيخ آل محمد رضوان الله وسلامه عليه.

[في حكم فعل المساواة الواقع في سياق النفي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على الرسول الأمين، وآله قرناء الوحي المحفوظ

ما قول إمامنا وخليفة عصرنا أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين: في فعل المساواة الواقع في سياق النفي مثل قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[الحشر:٢٠]، فإن الأصوليين مختلفون فيها، فذهب الأكثر أن ذلك لا يفيد العموم، واستدل بعضهم أنه يحتمل نفي الكل من وجوه الاستواء، ويحتمل نفي البعض منها.

ومن قال بإفادته العموم قال إنه دخل على فعل متضمن لنكرة، والذي يتبادر إلى الذهن ويترجح القول الأول، لأن التعريف والتنكير من خواص الأسماء، فلم يدخل النفي على نكرة أصلاً، وهو ما قاله ابن الإمام في الغاية، ولأنه ليس المؤول كما أول به، فبينوا لنا ما هو المختار لكم في المسألة بدليله، والسلام.

الجواب وبالله التوفيق: أن السائل أبقاه الله قد ذكر المسألة ودليلها، والاختلاف الواقع فيها، والمأخذ من غاية ابن الإمام عليهما السلام، وذلك معظم المقصود ولم يبق إلا السؤال عما هو الراجح عندنا.

والذي يظهر أن المتبع في ذلك استقراء اللغة الذين ورد العموم والخصوص على لغتهم، فإن كانوا يريدون بما ورد من هذا عمومات الأفعال هو الإستغراق بحيث لا يخرج فرد ولا حال فلا يستوي مثله عموم، وقد صار المشبه والمشبه به سواء.

وإن كانوا لا يقصدون بذلك العموم فهو خاص، ويقال ليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، والله أعلم.

[في الإستدلال على وجود الله بالآيات المثيرة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على محمد وآله

ما قول إمام الهدى، وعلم الاقتداء، ومصباح الدجى، أمير المؤمنين، المهدي لدين الله رب العالمين: وذلك في الاستدلال على وجود الله تعالى، روى الإمام القاسم عَلَيْه السَّلام في الأساس عن أئمتنا والجمهور عليهم السلام: أنه يصح بالآيات

المثيرة لدفائن العقول، وأما غير المثيرة فهو دورٌ، والذي يظهر لي صحة الاستدلال بها عند إمامنا، فأوضحوا الجواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب وبالله التوفيق إلى الصواب:

أما المسألة الأولى: صحيح ما ذكرتموه من رواية الإمام القاسم عَلَيْه السَّلام، والصحيح صحة الإستدلال بآيات القرآن الحكيم لأمرين:

أحدهما: أن الله تعالى قد نبه على ذلك بقوله عز من قائل ﴿هَـذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[إبراهيم:٥٢]، فبين أن التوحيد من بواعث الحكم على إنزاله.

والأمر الثاني: أن القرآن كما دل على صحة النبوة من حيث الإعجاز كذلك يدل على التوحيد والعدل من هذه الحيثية فمن المعلوم أن نبوة نبينا -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم- علمت من بعد التحدي به والعجز عن الإتيان بمثله فكذلك الوحدانية تثبت بمثله بمثل ذلك لا فرق بينهما، وما حكاه الإمام القاسم -عَلَيْه السَّلام- عن أئمتنا -عليهم السلام- والجمهور مستقيم إذا كان الاستدلال من غير جهة الإعجاز ولا بالآيات المثيرة لدفائن العقول، تأمل ذلك والأمر واضح والسلام.

[حول من وقف مصحفاً وشرط على القارئ أن يقرأ له]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذا سؤال منقول من الأم أورده السيد العلامة القدوة الفهامة محمد بن منصور المؤيدي الضحياني في حال طلبه للقراءة على يد مولانا الإمام المهدي وكان إنشاء هذا السؤال آخر يوم في شهر رمضان من شهور سنة ١٣٠٩هـ، لفظه: بعد سؤال الإمام مشافهة في شأن من وقف مصحفاً يدرس فيه وشرط ذلك الواقف أن من

درس فيه أن يدرس له ما تيسر.

أجاب حفظه الله: بأن ذلك لا يجوز لأنه كأخذ الأجرة على واجب فلا يصح.

قلنا: مسلّم إن لم يكن قد حفظ القدر الواجب.

قال عَلَيْه السَّلام: هو غير متعين.

قلنا: بعد إحرازه للقدر الواجب من غير مصحف يصح أخذ الأجرة، وثمرته بطلان الوقف لأجل الشرط.

قال عَلَيْه السَّلام: قال تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة:٤١].

قلنا: معنى الإشتراء التبديل.

فإن قيل: ما الفرق بين المصاحف في نفس أخذ الأجرة عليها وبين كتب الهداية ؟

قال عَلَيْه السَّلام: الفرق بينهما أن المصاحف الأحكام مأخوذة من ظواهر الآي، وما عداه من المعاني ومن جوهر اللفظ فافترقا.

قلنا: قد تؤخذ الأحكام من جوهر اللفظ من السنة.

قال عَلَيْه السَّلام: الكتاب لا تصح روايته بالمعنى، والسنة وإن أخذ الحكم من جوهر اللفظ فهو يصح روايته بالمعنى، فوجه الفرق ظاهر لا غبار عليه، وعدم صحة الوقف ظاهر لا يصح، إنما الإشكال في أخذ الأجرة هل يلحقه ثوابها مع بطلان الوقف لحيث وقد حرس الدارس القدر الواجب من غير القراءة في المصحف، أو يصير عاصي بنفس ما هو به مطيع فلا يصح.

فالذي يتبادر في ذهن السائل أن حيث والدارس قد حرس القدر الواجب من غير أن يقرأ في المصحف أنه لا إثم، وليس يكون لاحقاً بباب التأجير على الواجب، وثمرة ذلك أنه يلحقه ثواب ما درس له، وأما الوقف فلا شك في بطلانه لأجل الشرط، أجيبوا تفصيلاً متع الله بحياة إمامي والسلام.

الجواب: الحمد لله، هذا نظر واجتهاد وليس بسؤال، على أن المسألة اجتهادية للناظر فيها نظره، إلا أنا قلنا: إن أهل المذهب منعوا من تأجير المصحف مطلقاً

وحَظَّرُوه، وعلل ذلك بأن العبادة متعلقة باللفظ بخلاف سائر علوم الدين، ومن قاعدة المذهب أنهم يجعلون القدر الواجب غير متعين ولا فيما حفظه، والوقف من شرطه القربة، والتأجير ينافيها، هذا ملخص المقصود، والوجه ظاهر، والله أعلم.

[في الموصِي إذا أمر الوَصي بالوقف عنه]

الحمد لله، هذا سؤال منقول من الأم أوردته حال القراءة على حي الإمام المهدي لدين الله -رضوان الله عليه- وذلك: أن رجلاً أراد أن يقف عيناً كتاباً على شخص ولكن ليس في ملكه، فأمر الوصي أن يأخذ ذلك الكتاب بدراهم إذا أتى عليه أمر الله ويقفه على ذلك الشخص، فهل يصح أن يقف الوصي عن الموصي على ذلك الشخص، ويجعل ثواب ذلك إلى روح الموصي حسب الوصية؟ فما لقي الحقير نصاً في ذلك إلا أن الظاهر صحته على مقتضى نصوص أهل المذهب.

ومع فرض صحة المسألة هل تكون العين الموقوفة بعد انقراض الشخص المعين وذريته وقفاً على ورثة الموصي كما هو الظاهر؟ أم على ورثة الوصي لأنه الواقف وذلك غير سديد؟ تم السؤال.

الحمد لله، أجاب بعد التحية -رضوان الله عليه ورحمته-: السؤال اطلعنا عليه وعلى مقتضى الوصف فذلك نافذ على حسب شرط الواقف، فيصح من الوصي الشراء لذلك الشيء ثم وقفه على حسب ما ذكره، ويتأبد الوقف في نفسه.

وأما غلاته ومنافعه: فتصرف حسبما ذكر ويعود كما ذكروه وقفاً على الواقف ووارثه بعد زوال مصرفه ووارثه وتكون قسمته على الفريضة الشرعية بعد الإنقطاع، والعبرة بالورثة عند انتهاء المعرف، والورثة هاهنا هم ورثة الموصي لأن الوصية من تركته وليست من تركت الوصي حتى يقال إنها تعود لورثته وإنما هو مستناب. والله تعالى أعلم. تم الجواب.

[أسئلة مختارة من الأسئلة الضحيانية]

هذه الأسئلة نبذة مما ورد على الإمام السابق، أمير المؤمنين، المهدي لدين الله

رب العالمين، محمد بن القاسم بن محمد الحسيني الحوثي، وجواباتها له صلـوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين، والله يلحقنا بهم صالحين بحق محمد وآله، وهي موجودة في البدور المضيئة على الأسئلة الضحيانية:

[حول مسألة الإرجاء]

السؤال الأول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، تقرر عند أكثر أئمتنا أن من عصى ومات غير تائب أنه يستحق العقاب لا محال، لئلا يلزم الخلف في الوعيد، وقرروا ذلك بالأدلة وهم سفن النجاة، والأئمة الهداة، يجب اتباعهم لكن فيما أجمعوا عليه، وأما ما اختلفت فيه آراؤهم، وتشتت فيه أنظارهم فلم يقل باتباع فرد معين أحد بعد أمير المؤمنين وسيد الوصيين.

والمروي عن بعضهم أن العاصي داخل تحت المشيئة إن عذبه فبذنبه، وإن عفا عنه فبفضله، وقدحوا في أدلة الأولين القائلين بالقطع حتى جعلوا أدلتهم ظنية يعرفها المطلع عليها، وذكروا أن العفو جائز عقلاً، وورد به السمع، ورووا معناه عن علي عَلَيْه السَّلام، وعن زين العابدين، وقد روي عن زيد بن علي.

وأما الروايات في الجامع الكافي المسمى بجامع آل محمد ففيه تصريح عن محمد بن منصور فقيه آل محمد، وعن الحسن بن يحيى بن زيد أحد الأئمة الأربعة، الذي بنى مصنف الجامع الكافي كتابه على مذهبهم، ونقل عن الإمام يحيى والهادي بن إبراهيم والإمام شرف الدين، وأما محمد بن إبراهيم فقرره، وذكر أن أحاديثه تنيف على أربعمائة حديث بالغة حد التواتر، وتأولوا آيات الوعيد بأنها محتملة للتخصيص، إلا أن يعفو الله عنه كما قرر التخصيص للجميع إلا أن يتوب.

وهذا هو الرجاء وليس الإرجاء المذموم إلا القطع بالغفران للعاصي إما بشفاعة أو غيرها أو القول بخروج أهل النار، فذلك لم يقل به أحد من أئمتنا، ولم يذكر هذا اعتقاداً له بل أشكل علينا، لأن المسألة أصولية والمخالف فيها مخط آثم.

فإن كانت أدلة الأولين قطعية فالآخرون مخالفون للقطعي وفيه ما فيه، وإن

كانت الأدلة ظنية فلا ضير على المخالف، ونحن ننزه أفراد أئمة أهل البيت عليهم السلام أن يخالفوا قطعياً، وحاشاهم؛ فهل هذه إلا مشكلة تحيرنا فيها نرجوا كشفها بالأدلة الواضحة.

ثم ما روي في أمالي أحمد بن عيسى برواية عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي عَلَيْه السَّلام (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة دبر كل صلاة جاز الصراط يوم القيامة، وهو عن يمينه وشماله ثمانية أذرع، وجبريل آخذ بحجزته، وهو متطلع في النار يميناً وشمالاً، من رأى فيها دخلها بذنب غير شرك أخرجه).

فهذا مشكل غاية الإشكال، على قواعد الآل، إن قلنا بردّه مع هذا السند لزم التشكيك في جميع أحاديث الكتاب، وهو أعظم معتمدات أئمتنا، وإن قلنا بقبوله ففيه ما فيه، والجواب مطلوب جزيتم خيراً.

الجواب عن هذا السؤال: أنه لا بد من تقديم بيان أصلين في هذا البحث ليقع البناء عليهما:

أحدهما: تقرير الحق في هذه المسألة بالدليل إذ الدليل هو المعتمد.

فيقال: تقرر في الأصول بآيات الإحباط وآيات الوعد والوعيد المشهورة أن فاعل الكبيرة يستحق العقاب الدائم ولو تقدمت له أعمال مثل الجبال، والأدلة في ذلك صريحة مذكورة في مواضعها عموماً وخصوصاً، مثل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا(٩٣)﴾[النساء]، وغير ذلك مما ورد في الكتاب، وإنما أشرنا إلى طرف من ذلك ووجدنا استثناء التائب صريحاً في كتاب الله تعالى في غير ما آية، فوجب أن يكون من المخصصات سواء كان متصلاً أم منفصلاً.

وما أطلق من آيات الوعيد وجب حمله على المقيد كما هي القاعدة الأصولية، ولم نجد الاستثناء بقوله إلا أن يعفو الله في شيء من الآيات فلا يصح جعله مخصصاً

من دون دليل، وإن وجد في بعضها إلا ما شاء الله، فالتقييد بالمشيئة محتمل، ولا استدلال بمحتمل، إذ تحتمل إلا ما شاء الله وهي الأوقات المتقدمة على دخول النار، كيف ويوم الحساب وحده خمسون ألف سنة.

ويحتمل أن التقييد بها ليس باستثناء حقيقة، بل هو لتعليم التأدب، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا(٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[الكهف]، ولهذا دخلت في سياق أهل الجنة، مع أنه لا قائل باستثناء أحد منهم.

وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء:٤٨]، المراد بهم أهل الصغائر، لأنها قد أفادت أن ما عدا الشرك فمنهم من يشأ تعذيبه ومنهم من لا يشأ.

وكل دليل من أدلة الإرجاء محتمل، والمقام مقام بيان في مسألة قطعية، لو جوزنا التشكيك فيها لزم عنه التلبيس في أمر الدين، وناقض قوله تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل:٨٩]، والوعيد من الله إخبار وهو لا يجوز تخلفه من الحكيم تعالى.

والأصل الثاني: أن الكتاب والعترة لا يختلفان، لما تقرر من الأدلة أن الحق معهم، وأنهما لا يفترقا حتى يردا الحوض، وأنهم تراجمة الكتاب، وحماته وورثته، والأدلة في ذلك واسعة بالغة حد القطع ليس هذا موضع ذكرها.

وقد تقرر في مسائل الفروع أن كل مجتهد مصيب، أو المخطئ معذور على اختلاف المذهبين، وتقرر أيضاً أن الحق في أصول الدين مع واحد، والمخالف مخطء غير معذور.

إذا تقرر هذا، فنقول: الروايات المشهورة عن أئمتنا عليهم السلام في كتب الأصول وغيرها الإطباق على أن صاحب الكبيرة إذا مات غير تائب فيستحق العذاب الدائم لا محالة، وهو الذي يجب حمل أقوالهم عليه، ورد ما شذ عنه إليه؛ لأنه قد تقرر أن هذه المسألة من أمهات مسائل أصول الدين، وتقرر بآيات الوعيد



الصريحة وما وافقها من السنة النبوية الجزم بعدم جواز تخلف الوعيد من الله تعالى، ووافق ذلك قضية العقل بأنها إخبار عما يؤول إليه حالهم، ولو جوزنا تخلف الوعيد لزم الكذب، وهو محال على الله تعالى، وصفة نقص يتنزه عنها.

فيجب الحكم بأن قولهم عليهم السلام مطابق لما في الكتاب ولا يخالفه، وإذا وجدنا رواية شاذة لبعضهم تخالف في الظاهر آيات الكتاب وأقوال جماعتهم، وجب تأويلها وردها إلى ما يوافق الصواب، والجمهور والكتاب، كما يجب رد المتشابه من القرآن إلى المحكم، لأنهم قرناؤه وأحد الثقلين الذي وجب التمسك بهما، والشبه بينهما غير خلي.

وإذا قدر وجود قول لأحدهم لا يمكن تأويله ولا حمله على ما يوافق وكانت روايته قد صحت وجب تحكيم الكتاب عليه، لأنه الثقل الأكبر وبقينا نحن على اتباع الكتاب، والجمهور من العترة على الأصول المقررة.

وقد بينا أن المقرر في هذا الأصل هو ما ذكرنا من القول بعذاب صاحب الكبيرة وتخليده في النار، لأن أدلته صريحة لا احتمال فيها:

منها عمومات: مثل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ(١٤)﴾[النساء].

ولا يقال: قد ذكروا أن دلالة العموم ظنية لا سيما إذا قد خص، فهاهنا قد خص بالتائب وخص بالصغائر.

لأنا نقول: الصحيح أن دلالة العموم في مسائل الأصول قاطعة سواء كان قد خص أم لا، لأن خلاف ذلك يؤدي إلى التلبيس والتغرير، بإطلاق العام وإرادة الخاص من دون نصب دليل.

وما ذكر من أدلة الإرجاء لا تصلح مخصصة لإجمالها، فوجب التعويل على العام وإن خالف في ذلك من خالف، إذ المعتمد الدليل.

ولأن الأصل في خطابات الشارع القطع بموجبها سواء عامة أو خاصة في



الأصول والفروع، هذا هو الذي يقتضيه الوضع العربي، مع كونه خطاب من لا يجوز مخالفة أمره، وخبر من لا يجوز كذبه ولا تلبيسه.

وإنما خُصِّصَت عمومات الفروع بمصير دلالتها ظنية لكثرة المخصصات فيه بخلاف الأصول، ولكونه مما يكتفى فيه بالظن بخلاف الأصول، وبقية عمومات الأصول على أصلها.

ثم إنه لا يجوز أن يتعبدنا الله بالعلم ولا ينصب لنا عليه إلا دليلاً ظنياً، فهل هذا إلا تكليف ما لا يطاق والله يتعالى عنه.

ومنها ما هو خاص: مثل آية القاتل وآية القاذف وغيرهما؛ فأي احتمال يدخلها.

وما ذكر من أن العفو جائز عقلاً: معارض بمثله، فيقال بل قبيح عقلاً، لأنه إغراء على فعل القبيح.

بيانه: أن الآمر الناهي إن لم يعاقب على مخالفته تجرأ المأمور عليها وسقطت ثمرة الأمر والنهي، لأنه يصير المأمور والمنهي الممتثل وغيره على سواء.

فإن قيل: بحسنه عقلاً في جزئية لا تتكرر، كالعفو عمن أساء إليك.

فلا سواء إذ هذه أعمال تكاليف تبنى على أصول وضوابط وحوابس مانعة رادعة، حتى قضى العقل بأن عفوك عن المسيء لو عرف تجريه على المعاودة بسبب العفو لكان قبيحاً، فكيف بعد التصريح بمثل قوله تعالى ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(٢٩)﴾[ق]، و﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ(١٨)﴾[غافر]، ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[النساء:١٢٣]، وغير ذلك كثير.

إذا تقرر هذا فيجب حمل ما روي عن بعضهم عليه، وتأويله ورده إليه، بأي وجه من الوجوه:

فمثل دعاء علي بن الحسين -عَلَيْهِ السَّلام-: اللهم إن تشأ تعذبنا فبعدلك، وإن تشأ تعف عنا فبفضلك.

يحمل على التأدب، وأن المعنى: إنك لو شئت أن تعذب ولا تقبل التوبة، أو تعذب على الصغيرة لكان عدلاً، لأن ذلك من الله تفضل[1]، وهو معنى كون العبد تحت المشيئة لكنك لم تشأ ذلك بما وعدت، مع أن لزين العابدين عَلَيْه السَّلام من التصريح ما هو مشهور مثل قوله: فالويل الدائم لمن جنح عنك، والخيبة الخاذلة لمن خاب منك، والشقاء الأشقى لمن اغتر بك، ما أكثر تصرفه في عذلبك، وما أطول تردده في عقابك، وما أبعد غايته من الفرج، وما أقنطه عن سهولة المخرج.

ومثل حديث: ((من قرأ قل هو الله أحد..إلخ))، مع كونه ظنياً لا يعمل به في مسائل الأصول إلا مؤيداً لغيره من القواطع يمكن تأويله، بأن المعنى من رآه في رفاقته من أهل الكبائر أخرجه عن مرافقته في حال الجواز على الصراط عند الإطلاع على النار، لأنه في سياقه والمقصود الطريق الموصلة إلى الجنة.

وقوله: ((بذنب غير شرك))؛ لأن المشرك لا يطمع في مرافقته من أول وهله.

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾[الحديد:١٣]، ونحو ذلك من التأويلات التي هي أولى من الرد.

ولأنه لو صح الحديث وكان على ظاهره لكان دليلاً على الخروج من النار لا على ما ذكره السائل ولا قائل به[2].

وإن ورد ما لا يمكن تأويله وجب رده كما هي القاعدة المقررة في الأصول، ولا يقدح ذلك في ناقله ولا في كتابه.

أما ناقله: فالخطأ والنسيان والوهم تجوز على البشر، وإنما هو ناقل روى ما

---

(١)هذا بناء على أن قبول التوبة تفضل وفيه نزاع بين أهل الكلام كما حقق في محله من الأصول، والله ولي التوفيق.تمت عن الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْه السَّلام.

(٢)- اي ممن حكى السائل عنهم الخلاف.تمت.

سمع، وإنما يقدح ما كان عمداً، ولهذا قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) فقيده بالعمد، وكثير من أفراد الأحاديث ما نظر عليها، وحكم بعدم صحتها، ولم يعد ذلك قادحاً في الناقل ولا كتابه.

وأما كتابه: فلبقاء الظن بصحته وكمال شروط الرواية باقية.

وأما ما ذكره السائل من أن هذا هو الرجاءَ لا الإرجاء المذموم: فالمصرح في كتب الأصول أن ذلك القول هو حقيقة الإرجاء المذموم، لأن الإرجاء التردد في الشيء لا القطع به كما قال تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٦].

وأما الرجاء: فهو رجاء قبول الأعمال وزيادة الكرامة ونحو ذلك، مثل صحة التوبة، والتوفيق إلى الأعمال الموجبة للرحمة والجنة، والعصمة المبعدة عن أسباب الغضب والنار، ولهذا قال تعالى ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾[الإسراء:٥٧]، وقال تعالى ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾[النساء:١٠٤]، ولهذا قبح الرجاء في غير موضعه كما قال الشاعر:

تصل الذنوب إلى الذنوب وترتجي ... درج الجنان بها وفوز العابد
أنسيت أن الله أخرج آدماً ... منها إلى الدنيا بذنب واحد

نعم قد ذكر السائل كثرة الروايات وكثرة المروي عنهم مما يشوش الخاطر في هذه المسألة الأصلية القطعية، وثمة تأويل وحمل جامع يمكن تطبيق كلما ورد من ذلك القبيل عليه، ورد كل شاذ إليه: وهو أن مراد الناقلين ومعنى ما نقلوه، ومقصد القائلين فيما قالوه، هو تجويز العفو وعدمه فيما كان من الذنوب عمداً، ولا ورد فيه الوعيد مع الحد، ولا لفظ يفيد العظم أو الكبر، لأن حال المعصية يلتبس في ذلك والعاصي تحت المشيئة، فيحتمل أن تكون صغيرة عند الله تعالى

مكفرة، ويحتمل أن تكون كبيرة معاقباً عليها.

ولفظ العاصي يشمل فاعل الكبير والصغيرة فيكون كلامهم موافقاً لقول من يقول: بعض العمد ليس بكبيرة، كما هو المختار وهو الظاهر من كلامهم، وأنهم لا يريدون القاتل والسارق، واندفع الإشكال، والحمد لله على كل حال.

[في التخصيص بالنفي والإستثناء وإنما أهو من المنطوق أم من المفهوم]

سؤال: قد تقرر أن من أعظم المخصصات مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء ومفهوم (إنما) فما الراجح لديكم هل المنطوق المنفي والمفهوم المثبت أو العكس، فقد اضطربت العبارات بين أهل البيان وأهل الأصول ففي: لا إله إلا الله؛ ما المنطوق؟ وما المفهوم؟ بينوه بالدليل، وهل هي على سواء هذه الألفاظ. أم هي مختلفة في تعيين المفهوم والمنطوق؟ ولذلك أطبق الناس في أكثر عباراتهم على تقدير موجود في لا إله إلا الله، فلم يبق إلا الوجود لا الإمكان، مع أن كلمة الشهادة قاطعة لعرق الشرك إمكاناً ووجوداً، فكيف الأمر الذي لا إشكال معه ؟

والجواب: أنه لا شك أنها قد اضطربت العبارات واختلفت المذاهب بين الأصوليين، والأنظار عند البيانيين، وقد حكى ابن الإمام عَلَيْه السَّلام الأقوال في الغاية وشرحها، مع الاتفاق أن مفهوم الحصر والقصر بالنفي والاستثناء من الدلالة اللفظية، وإنما اختلفت الأنظار هل لفظية وضعية أو لفظية عقلية، وهل بالمفهوم أو بالمنطوق.

والراجح فيما ذكرتم في قول الموحد: لا إله إلا الله: أن المثبت والمنفي كلاهما من قبيل المنطوق، وهذا هو الذي جنح إليه ابن الحاجب وغيره من علماء الأصول، وحكى الحسين بن القاسم عَلَيْه السَّلام إطباق علماء البيان عليه.

وإن كان المصرح عند بعض أهل الأصول أن المنطوق هو المنفي، والمفهوم هو المثبت واختاره ابن الإمام، وبعضهم فصَّل بما إذا ذكر المستثنى منه، وقال بعضهم الإثبات مسكوت عنه، وهو ساقط.



والدليل على أن ما ذكرناه هو الراجح: الفهم من أهل اللغة، لأنهم لا يريدون بمثل ذلك النفي والإثبات إلا النصوصية على الطرفين معاً، فقول القائل: ما جاء إلا زيد، لا شك أنه أراد النصوصية على مجيئه، وعلى نفي من عداه، وليس المراد النصوصية على نفي مجيء القوم والسكوت عن زيد، ولا العكس، ولا إثبات أي الطرفين مفهوماً بل نصاً، وكيف يقال في لا إله إلا الله إن دلالتها على إثبات الإلهية لله تعالى بالمفهوم، وخطابات الشارع واردة على هذا المنوال، فمثل قوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد:١٩]، يفيد النصوصية على وجوب الطرفين أعني وجوب معرفة الصانع ووجوب نفي الثاني.

وهذا وإن قال القائل: إن المفهوم يحصل به من الإفادة كما تحصل بالمنطوق إذ الكل من قبيل الدلالة اللفظية.

لكنا نقول: لا سواء في النصوصية بينهما بما نصوا من أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم رجح المنطوق ما ذاك إلا لقوّته.

ثم إن حقيقة المنطوق(١): ما دل عليه اللفظ في محل النطق به، والمفهوم: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، فارتفع الإشكال، وكذا في لنا فيقال من ليس لنا بإلاه فليس بإله، وهاهنا قد دل اللفظ على الطرفين في محل النطق، ولا يقدح كون

---

(١) اختار الإمام عَلَيْه السَّلام هذا الحد للمنطوق والمفهوم هنا وفيما سيأتي وفيه إشارة إلى عدم ورود الإعتراضات على هذين الحدين لا سيما وقد قال السائل العلامة رضي اللّه عنه في ذلك السؤال ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق كما حققه بعضهم أو ما كان أحوالاً لغير مذكور كما حققه آخرون ففي هذا الكلام إشارة إلى الإعتراضات وفي جواب الإمام عليه السلام إشارة إلى الجواب عنها وعدم ورودها، مع أن هذا البحث غير مقصود في الظاهر، ومثل هذا الباب يسمى عند أهل البديع الإدماج. انتهى إملاء والدنا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده اللّه تعالى.

المستثنى منه لم يذكر، لأن المقدر في العربية كالمنطوق به، ولهذا عدّوا نعم كلاماً، في قول من قال: قام زيد.

ولا يقال: إنه يلزم حينئذ خلو الجملة عن المفهوم.

لأنا نقول: وإن لزم إذ ليس من لازم الجملة المفهوم وإن كان المفهوم الاصطلاحي من لازمه الكلام.

إذا تقرر هذا فحينئذ لا فرق بين تقدم النفي أو الإثبات فقول الموحد: الله لا إله غيره مثل قوله لا إله إلا الله.

وأما ما ذكره السائل[1] من تقدير بعض النحاة موجوداً، فهذا التقدير لا يصح لما أشار إليه السائل من أن نفي الوجود لا يستلزم نفي الإمكان، والمقصود نفي

---

[1]- أما قول السائل: إن الناس في أكثر عباراتهم على تقدير موجود في لا إله إلا الله، فلم ينتفِ إلا الوجود لا الإمكان مع أن كلمة الشهادة قاطعة لعرق الشرك، فذلك قول فخر الدين بن الخطيب الرازي، قال: قول النحويين إن التقدير في كلمة الشهادة لا إله في الوجود خطأ، لأن هذا النفي عام مستغرق، فتقديرهم (في الوجود) أوْ (لنا) لا يكون هذا إقراراً بالوحدانية على الإطلاق، فأجيب بأن الإله من له الخلق والأمر، ومن له هذه الصفة، فلا بد ان يكون موجوداً لاستحالة إسناد هذا الخلق إلى المعدود، فينعكس انعكاس النقيض، وهو أن ما ليس بموجود فليس بإله، فعلمت أن نفي الإله عن الوجود يستلزم نفي الإمكان، إذ هو نفي عام على الإطلاق، إذ من نفى الإلهية عن الوجود فقد نفاها مطلقاً، إذ ما لا يتصف بالوجود فلا حقيقة له أصلاً، فعلمت أن نفي الإله نفي عام في التقديرين معاً مستلزم نفي الإمكان، وصح تقديرهما خبرين، ولا ضير والله أعلم. انتهى نقلاً من هامش الأصل، وقد أحاطت عبارة الإمام عليه السلام بهذا المعنى وأبلغ منه حيث جعل التقدير متصفاً. ومن المعلوم أن من لم يكن متصفاً بتلك الصفات فليس بإله، وهو في آخر الجواب فتدبر والله أعلم. انتهى نقلاً عن خط والدنا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عَلَيْه السَّلام.

الإمكان المستلزم لنفي الوجود فكان القياس تقديره.

أو يقال: وضعت لا لنفي الجنس فلما استحال الجنس عليه عدلنا إلى تقدير المماثلة، أي لا متصف بصفات الإله إلا الله تعالى.

[في المعنى المشتق من اسم الفاعل والمفعول]

سؤال: في قول الجمهور في المعنى الحقيقي الذي وضع له المشتق أنه يشترط بقاؤه كضارب، فإذا أطلق ضارب على غير المباشر فمجاز، هل ذلك يعم جميع المشتقات كاسم الفاعل والمفعول والفعل ونحوها أم لا ؟

وهل للخلاف بين الجمهور وغيرهم محل أم لا ؟

وهل اشتراط الجمهور للبقاء يدل على أن اسم الفاعل يدل على الحال كما هو الظاهر في تلك العبارة، مع أن أهل العربية قد ذكروا أنه لا يدل وضعاً على زمن أصلاً، وكيف ينقل صاحب الأساس أن خالق ما سيكون حقيقة وفاقاً لبعض أهل العربية وأبي هاشم..إلخ، ونقل ابن الإمام أنه في المستقبل مجاز بالاتفاق، وبين العبارتين تنافي، وما هي الحجة للجمهور التي لا إشكال عليها ؟ هذا السؤال أشكل علينا.

والجواب: أنه قد عرف كلام الجمهور أن ضارباً مثلاً قبل الضرب مجاز، ولعله يستوي عندهم في ذلك اسم الفاعل وغيره من المشتقات كما يفيد التجدد والحدوث، إذ لا فرق بين مشتق ومشتق.

وحجتهم فيه: النظر إلى الماصدق وأنه لما يقع، فكان من تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، والنظر إلى القرينة في أنه إذا أريد به الاستقبال فلا بد من نصها كما هو شأن المجاز، واغمضوا عن أصل الوضع العربي، ويلزمهم مثله في الماضي ـ أعني بعد الضرب ـ لأنه من تسمية الشيء باسم ما كان عليه، وأن لا يسمى ضارباً إلا حال الضرب، وهو يفهم من كلامهم أنهم وجدوا القرينة لا تخلو عنه إذا أريد بها الماضي أو المستقبل، فيجعلونه حقيقة في الحال مجاز في غيره.

والراجح ما ذكره الإمام القاسم عَلَيْه السَّلام وغيره أن خالق ما سيكون حقيق.

واحتج: بكونه معروف عن أهل العربية من حيث أنهم ذكروا أنه لا يدل وضعاً على زمن معين، وهذا كلامهم بالاتفاق فيلزم عليه أن يكون من بيان المشترك الذي يصح تطبيقه على أي معانيه حقيقة، وحينئذ فالقرينة عنده إنما هي للتمييز بين معاني المشترك وليست بقرينة المجاز.

وما ذكره ابن الإمام من حكاية الاتفاق لا يدل على الإجماع.

وحجة القاسم عَلَيْه السَّلام أظهر، لأنه نظر إلى الوضع العربي الذي هو المناط في الدلالة، لا إلى المعنى المدلول عليه، وقد ذكروا أنه لا يدل على زمن وضعاً عند أهل العربية، ولو كان حقيقة في الحال لكان قد دل عليه وضعاً كما هو حقيقة الحقيقة.

ثم إنه قد استعمل في كلام العرب من غير ملاحظة ماضي أو مستقبل من غير نصب قرينة، إذا كان مرادهم الإشارة إلى نفس الحدث من غير إرادة إلى متعلقه، ومن تأمل كلامهم وجد ذلك شائعاً ذائعاً موضوعاً على حد وضع الحقائق، وفي كتاب الله تعالى من ذلك كثير كما في قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾[النحل:١٧]، ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ(٣٩)﴾[آل عمران]، ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا(٣٢)﴾[مريم].

ولعل الجمهور يقولون القرينة عقلية لكن قد كثر استعماله من دون ملاحظة إليها، وإن نصب فللتمييز بين معاني المشترك كما ذكرنا لا للمجاز، والأصل في إطلاق الحقيقة وقد سبقت الإشارة إلى طرف من هذا البحث.

وثمرة الخلاف تظهر في جواز إطلاقه على الله تعالى قبل الإذن السمعي وعدم ذلك:

فعند القاسم وأبي هاشم يجوز لأنه حقيقة، ويلزم الجمهور أنه لا يجوز، لأنه لا يطلق على الله من الأسماء إلا ما كان حقيقة أو ورد به إذن سمعي والله أعلم.



[حول صفات الله تعالى]

سؤال: ما يقال في صفات الله تعالى من نحو الصمد والمتفضل ونحوهما.

إن قلنا: لم يزل متفضلاً مصموداً لزم قدم المتفضل عليه والصامد، لأن صفة الفعل الثابتة بعد أن لم تكن كما ذكره الإمام المرتضى وغيره.

وإن قلنا: إن الله تعالى غير متفضل ومصمود فهذا لفظ يوجب الذم؛ فما الجواب في هذه وفي نحوها من صفات الفعل الثابتة بعد أن لم تكن كالخالق والرازق والجواد ونحوها.

وقولنا: إن علم الله تعالى غير متناهٍ فهل المعلومات متناهية أم لا ؟

والجواب: أن صفات الله تعالى انقسمت إلى قسمين: صفة الذات، وصفة الفعل، وانقسامها باعتبار معانيها.

فإن صفة الذات: هي الذات من غير وجود شيء آخر، يعني أنه لم يكن هناك شيء زائد على ذاته تعالى، وإنما سمي بها من حيث وجوده وحياته ونحو ذلك.

وصفة الفعل: ما ثبت له تعالى من الصفات باعتبار التعلق بشيء آخر، كالخالق والرازق والصمد والمتفضل، فإنها باعتبار المخلوق والمرزوق ونحوها، ولا يمتنع اتصافه بها في الأزل حقيقة كما هو اختيار الإمام القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام ومن معه على معنى أنها حاصلة بالقوة[1] وأن تجعل بالفعل.

وكلام الآخرين حقيقة كما هو المعروف من الوضع العربي في مثل اسم الفاعل فإنه بمعنى الحال والماضي والمستقبل من باب المشترك، وحينئذ فالقرينة إذا نصبت فإنما هي لتمييز أحد المعاني عما سواه، وإن لم تنصب على الإطلاق، وإن كان قد

---

[1]- أي وتضمن مدحاً وعند المرتضى -عَلَيْه السَّلام- أنه لا يجوز إطلاق شيء من الأسماء لا حقيقة ولا مجاز إلا بإذن سمعي كما ذكروا ذلك وحججه في مواضعه من أصول الدين.تمت والله الموفق.



اختار الجمهور في خالق ما سيكون أنه مجاز لعدم حصول المعنى المشتق منه، ليس شرط في الوضع بل من الجائز الوضع باعتبار معنى المستقبل كتسمية السيف صارماً أخذاً من الصرم وهو القطع، وإن لم يكن قد حصل، وفي القرينة أنها نصبت للتمييز بين معاني المشترك إلا أنها قرينة المجاز.

وثمرة الخلاف في كون الوصف قبل وجود المتعلق حقيقة أو مجازاً، أن من قال هو حقيقة لم يفتقر إلى السمع، ومن قال هو مجاز افتقر إلى السمع، إذ لا يطلق على الله من الأسماء إلا ما كان حقيقة أو ورد به إذن سمعي، والصحيح الأول.

ومن هاهنا ارتفع إشكال ما يلزم من إيهام الذم، ويمكن التلفيق بين القولين بأنها إن كانت بالقوة فهي ثابتة في الأزل، لأنها بمعنى القدرة مثلاً وهي من صفات الذات، وإن كانت بمعنى الفعل فهي ثابتة بعد أن لم تكن.

وأما لفظ الجواد ففيه نظر[1] فقد قيل إنه لم يرد به إذن سمعي مع كونه مجازاً.

وما ذكره السائل من قوله إن علم الله غير متناه فهل المعلومات غير متناهية كالعلم أم لا ؟

فنقول: إذا تقرر أن علم الله تعالى ذاته فلا يجوز وصفه بالتناهي، لأن التناهي من صفات الأجسام، ولأن كل متناه محدود، وكل محدود جسم أو عرض، والله يتعالى عن ذلك، ومن هاهنا قيل إن علم الله غير متناهٍ، بخلاف المعلومات فإنها متناهية لوجوب الحكم بالمباينة بين ذوات القديم وصفاته، وبين ذوات المحدث وصفاته.

---

[1]ـ وجه النظر أنه مجاز فلا يصح إطلاقه قبل ورود السمع فلا يفرض اتصاف الباري تعالى في الأزل وأما بعد ورود السمع فلا كلام في صحة إطلاقه لكنه خلاف مراد السائل فتأمل فمحط الفائدة في قوله: مع كونه مجازاً فإذا قد قيل بمنعه بعد ورود السمع فالأولى قبله.تمت من أنظار مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي-أيده الله تعالى-.

ومعنى تناهيها إحاطة علم الله تعالى بها، لأنه يعلم الأمرين وشرطيهما، ويعلم ما كان وما سيكون ويعلم ما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فتبارك الله وتعالى وعز سلطانه عظمة وجلالاً.

وهاهنا إشكال وهو أن يقال: من جملة معلوماته تعالى ذاته الشريفة وقد قلتم إنها لا توصف بالتناهي فكيف جعلتم المعلومات متناهية ؟

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال معنى تناهي المعلومات عدم غيبوبة شيء منها من علمه، ولا يلزم من هذا تناهي ذاته تعالى.

وثانيهما: أن يقال معنى قولنا إن المعلومات متناهية ينصرف إلى المحدثات فلا تدخل ذاته تعالى في لفظ الجمع، وأما باقي المعلومات فيجب أن يكون الله تعالى بخلافها، وهي معنى المباينة بين القديم والمحدث التي هي حقيقة التوحيد، كما قال الوصي عَلَيْه السَّلام (باينهم بصفاته رباً كما باينوه بحدوثهم خلقاً).

إلى هنا تم ما نقل من الأسئلة الضحيانية والمشكاة النورانية الواردة على الإمام الأعظم أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحسيني سلام الله عليه وعلى آبائه، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

[في أحكام العدة، وحكم الزواج قبل العدة مع الجهل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على محمد وآله وسلم

ما قول إمامنا رضي الله عنه: في رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً، أو بائناً حائلاً أو عقيماً، فحاضت المرأة ثلاث حيض، ومضى عن الصغيرة ثلاثة أشهر، أو ضهياء أو متوفى عنها أربعة أشهر وعشر، ولم تعلم واحدة من هؤلاء بطلاق ولا موت، وإنما انكشف من بعدما قد مضى على كل واحدة منهن عدة من غير اعتداد أنه طلق، فقالت كل واحدة من هؤلاء قد مضت عليها عدة من يوم الطلاق ومفروض أنه

قد علم تاريخ وقت الطلاق، فتزوجت كل واحدة من هؤلاء حين علمت بالطلاق وقد تخللت العدة، ولكن اعتداد من غير نية ولا إحداد ولا شيء، تزوجت بناءً أن قد مضت العدة فهل النكاح صحيح، أو لا بد من نية اعتداد وعلم بالطلاق والعدة ولا يصح نكاح الزوج الثاني؟ ومدار المسألة ما يكون الحكم في هذا المتزوج الثاني على فرض المسألة ؟

وكذلك امرأة تزوجت بنكاح باطل فحاضت ثلاث حيض ولم يجامعها في الثلاث كلها ثم علما بأنه نكاح باطل، فافترقا، فتزوجت على الفور، فقيل لها: واجب عليك الاستبراء لا يصح هذا نكاح باطل، قالت: قد حضت ثلاث حيض من غير تخلل جماع، فما يكون الحكم في هذه المسألة ؟

وفرض المسألة الأولى أنه مصادق الزوج الأول بوقوع الطلاق وتاريخه، وهذا السؤال من بعض الإخوان أهل ضحيان له مدة ما قد انتبهت له إلا الآن، بادر إمامنا بالجواب، والصلاة والسلام تغشاكم ورحمة الله.

الجواب وبالله التوفيق: أن العدد مختلفة وفي هذا السؤال أدخل السائل بعضها في بعض، وإلا فعدة المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر، أو بها مع الوضع في الحامل، وعدة الضهياء والصغيرة بالأشهر، والآيسة بثلاثة أشهر في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة، وعدة الحائض في الطلاق ثلاث حيض، والحامل فيه بالوضع، وأما عن وفاةٍ فبما ذكرنا.

إذا تقررت العُدَد، فاعلم أن كلها من حين العلم للعاقلة الحائل.

خرج بقيد العاقلة: الصغيرة والمجنونة فإن عدتهما من حين الوقوع.

وخرج بقيد الحائل: الحامل فعدتها من الوقوع.

وبقيت العاقلة الحائل فعدتها من حين العلم سواءً كانت عدتها بالحيض كالحائض، أو بالأشهر كالضهياء والآيسة، فهؤلاء عدتهن من حين العلم ولا عبرة بما وقع من حيض أو مضي ثلاثة أشهر، بل تعتد من حين تعلم بالموت أو الطلاق

أو الفسخ.

ومن هاهنا يعرف جواب السؤال عن النسوة المختلفات.

فنقول: أما الصغيرة والمجنونة والحامل فإنها قد مضت عدتهن وإن لم يعلمن لأن عدتهن من حين الوقوع، وإذا كانت قد انقطعت عدتهن فنكاحهن مع الثاني صحيح وهذا لا إشكال فيه.

وأما الإحداد ونية الاعتداد: فليس بشرط في صحة العدة بل تأثم بترك ذلك أعني التي وجب في حقها.

وأما الحائل سواء كانت من ذوات الحيض وقد حاضت ثلاثاً، أو كانت ضهياء أو آيسة وقد مضى عليها ثلاثة أشهر أو أربعة وعشر في المتوفى عنها: فإن هؤلاء كلهن إذا مضى عليهن قدر العدة قبل العلم من حيض أو طهر فلا عبرة بها بل تستأنف العدة، لأن عدتهن من حين العلم لا من حين الوقوع، فكأن ما قد وقع لم يكن، ويتفرع على هذا بطلان النكاح، لأنه وقع العقد قبل انقضاء العدة.

ولا يرد ما ذكره السائل من أنها مضت عليها العدة وهي جاهلة بالطلاق، وإنما علمت بعد قدر العدة فتزوجت بناء منها على انقضاء العدة في وقت الجهل فلا يرد، ويقال قد وافقت قول قائل.

لأنا نقول: لم يصر مذهباً لها لأنها حال الاعتداد لم تقصد وقوع العدة بل هي جاهلة للطلاق ونحوه بأصله، فكيف تعتقد الصحة جاهلة، وإنما طرأ عليها الاعتقاد من بعد ذلك.

وأما لو فرض أنها قد علمت قبل الاعتداد فقد صحت العدة، لأن العلم قد حصل.

لأن الخلاف في هذه المسألة شهير.

يقول بعض العلماء: إن العدة من حين الوقوع في حق الحائض والضهياء والآيسة، لكن هذا إنما يتمشى فيمن كان مذهباً لها، أو كانت جاهلة صرف وفعلت

العدة معتقدة للصحة، وهاهنا لا اعتقاد مع الجهل بسبب العدة والله أعلم.

والجواب عن المسألة الثانية: أن هذه التي تزوجت بنكاح باطل يجب عليها النزوع والإستبراء بثلاث حيض، لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد انقضائهن فإن تزوجت قبل الانقضاء فإن كان قد دخل بها الثاني لم يصح الإستبراء من الأول، أما ما دامت تحته ولو كف عنها حتى حاضت ثلاث حيض، فلا يعتد بها إلا إذا لم يكن قد دخل بها، فإنه ينصرف الحيض إلى الإستبراء إذا كان قدر العدة الكاملة، وكذلك تنقضي العدة بما أتاها وهي تحته، ولكن بعد العلم بالبطلان فإنها إذا تمت لها ثلاث حيض بعد العلم كفت للإستبراء، والله أعلم.

[حول بيان المذهب والتخاريج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيد الأنام وعلى آله الأعلام

ما[1] يقول مولانا، ومالك أمرنا، وحجة الله في زماننا، إمام أهل الإيمان، وترجمان البيان، وحليف القرآن، وقطب رحى شريعة الملك الديان، الكاشف لكل مشكل بمصابيح الحجج، والنافي عن المذهب الرهج واللجج والعوج، والتارك المبهمات بعد عبوسهن مستبشرات بالفرج، مولانا أمير المؤمنين، ونقطة بيكار الأئمة المطهرين، المهدي لدين الله رب العالمين، قرن الله أوقاته بالسعادة، ومحاوراته بالإفادة، ومقاماته بالزيادة، وأهدي إليكم من السلام أسناه، ومن الإكرام أكمله وأهناه، ومن الرضوان أشرفه وأوفاه، ورحمة الله وبركاته، في المسألة التي تداحضت فيها الأقدام، وتكاثر فيها الإحجام، وبَعُدَ غورها حتى لا يقف منها أحد على

---

[1]- الذي أورد هذا السؤال هو ولد الإمام السيد العلامة عز الإسلام محمد بن المهدي عليهما السلام، أثناء بقائه في حوث حال قراءته على السيد العلامة حسن بن حسين ساري، وأرسل السؤال إلى والده وهو في جبل برط.

المرام، وهي مسألة المذهب الشريف أعلى الله أركانه:

قد علمتم ما قد توارد فيه من الإشكالات نظماً ونثراً، وذلك أن الناس غالبهم اعتمد على المذهب الذي علموه بالنقطة، وهو في الحقيقة في بعض الأحوال كقول لا قائل به صريحاً، إلا تخريجات ومفهومات، ويخالف في بعضها للنص للهادي ولكثير من الأئمة، الذين هم أعمدة الدين، وسفن النجاة، وكأنه يعود التقليد لسيدنا حسن رحمه الله وغيره من المقررين والمخرجين، بعضهم يخرج حكماً وهو غير مذهبه، وغير صريح قول من خرج له.

وقد اطلعنا على سؤالات وجوابات من بعض المحققين، وإيراده الإشكال في هذا المعنى، فأجاب بتقرير الإشكال وعدم المجال في الإيضاح، فهل يكون التقليد للنص[أولى]، أو الاعتماد على هذه النقطة ؟

أفيدوا في الجواب لا عدمكم المسلمون، وبينوا أدلة ما ترجح لكم والرقم على عجل، وإلا فهو كان يحتاج بسط المشكل، ولكن في حلمكم ما يكفي، وبصافي نظركم، ووافي تنويركم تعرفون بفضل الله الإشكال وجوابه، زادكم الله مما أولاكم والسلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب وبالله التوفيق إلى الصواب: أن هذا السؤال كثير الورود والصدور، قد تردد في جوابه كثير من الرؤوس والصدور، لا سيما من لم يمعن النظر في تحقيق المذهب الشريف، أو كان ممن يجانب التزييف والتضعيف، فتراه يدمج الإشكال عموماً، ويصير المعلوم موهوماً، وسنحكي لك حقيقة أصله وفرعه، واستخراجه ونزعه.

فاعلم: أن المذهب الشريف عبارة عن مذهب الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، والقاسم، وأبنائهما عليهم السلام، واشتهر به، هذا أمرٌ مقطوع به معلوم، متقرر عند أهله مرسوم، يتلقاه الخلف عن السلف، طبق عن طبق، يحيل العقل

تواطؤهم على الكذب، لا يجهله إلا مغرب أو متعصب.

لكن هذا الإمام العظيم لما عرف الخاصة والعامة من أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم رضي الله عنهم عظم شأنه، وارتقاء مكانه، وحِلاَّقه في جو التحقيق، ورواؤه عن أهل بيته من النمير الرحيق، وجمعه بين صحة الرواية وقوة الدراية، مع التنوير والهداية، في البداية والنهاية.

كيف وقد نص جده الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى عترته الميامين على أن الله تعالى يحيي به الدين.

ثم إن رواياته عن أهله، وعن أبيه وجده، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، وله المنة العظمى على أهل اليمن، بإنقاذهم من أيدي الشرك والغواية، والسلوك بهم في طرق الهداية.

ثم إن مذهبه أحوط المذاهب بالإجماع، الشاهد له الكتاب العزيز، مثل قوله تعالى ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ(١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ(١٨)﴾[الزمر].

صار[١] الأئمة والمجتهدون، والعلماء والمحققون، خادمين لمذهبه الشريف، مؤلفين فيه، منقح التأليف رواية ودراية، وتحصيلاً وتفريعاً، وتخريجاً وقياساً وتعليلاً، فيقال: صنف فلان، ألَّف فلان على مذهب الهادي عَلَيْه السَّلام، ويقال تحصيلاً للمذهب وتخريجاً لمذهب الهادي عَلَيْه السَّلام، حتى سموا الكل كتب أهل المذهب، والمراد بذلك كتب الأئمة والعلماء الخادمين لمذهب الهادي، والراوين له، والمجتهدين فيه، حتى بلغت كتب أهل المذهب إلى الغاية القصوى في الكثرة والتحقيق، والتنقير والتدقيق، لأنهم نزلوا كلامه عَلَيْه السَّلام بمنزلة الدليل.

---

[١]- جواب لما.



حتى قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام: كنا نهاب نصوص يحيى عَلَيْه السَّلام كما نهاب نصوص القرآن.

وعند الحقيقة هو مذهب أهل البيت المتقدمين عموماً، ولهذا قال الهادي أو القاسم عليهم السلام: أدركت مشيخة آل محمد عليهم السلام لا يختلفون، وكان يتتبع ما صحّ عن الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام.

وقال المؤيد بالله: ما لم أنص عليه لمذهبي فمذهبي فيه كمذهب الهادي عَلَيْه السَّلام، وكذلك للمنصور بالله قول قريب من هذا، وغيرهما من الأئمة إلى زمانك هذا، فقد نصّ الجم الغفير منهم على منع الحكم والفتوى بغير المذهب الشريف، إلا ما لهم فيه اختيار، والذي فيه الاختيار هي مسائل قليلة منحصرة مع أنها داخلة في السفينة، ما ذاك إلا أنهم يختارونه ويقررونه ويرجحونه على ما سواه.

كيف وقد اعتورته الأقلام، ورجحته أنظار النقاد الأعلام، في كل عصر من العصور، فمدعي تواتره غير آتٍ بالبعيد.

حتى أن أهل المذهب الكبار: مثل المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي العباس، والقاضي زيد، وأولاد الهادي، والإمام المهدي أحمد بن يحيى، والمنصور بالله، والإمام يحيى، والأمير الحسين، وغيرهم من الأئمة والعلماء، من أهل اليمن، وأهل الجيل والديلم، وضعوا الكثير الطيب في ذلك، وحافظوا على الروايات والأسانيد كل كتاب إلى مؤلفه من المتقدمين والمتأخرين، وقالوا إن المذهب لا يخرج عن قول السيدين المؤيد بالله وأبي طالب، وإن اختلفا فمن معه القاضي زيد بن محمد الكلاّري الجيلي صاحب الشرح، فكيف يقال هو قول لا قائل به، وقد تبعهم الجم الغفير من أئمة الآل، وعلماء الزيدية، بل هو المشهور المعلوم أكثر وأعظم من غيره من المذاهب.

ولولا أنه لا يجوز للعالم العمل بمذهب غيره بعد الاجتهاد لما خالفوا مذهب الهادي -عَلَيْه السَّلام- في مسألة من المسائل، لإقرار الكل بفضيلته وسبقه، وقوة

نظره وأخذه الحكم من محطّه، وقد فعـل هكـذا أتبـاع الفقهـاء الأربعـة واجتهـدوا لمذاهبهم وخرجوا وفرعوا، وقاسوا حتى منع بعضهم عمل المجتهـد بمذهـب نفسـه، بل يقلد إمامه ولم يحصل عليهم من الاستنكار والتطليـح، كمـا حصـل علـى هـذا المذهب الشريف، صانه الله عن التحريف، فهو السلسلة الذهبية، والموهبة الربانيـة، فليس الحال إلا كما قيل:

لهوى النفوس سريرة لا تعلـم ... كـم حـار فيهـا عـالم متكلـم

فإن قلت: قد شفيت وأوضحت، فأبن لي كيف ساغ العدول عن مذهـب يحيـى عَلَيْه السَّلام إلى التخريج ونحوه ؟ وما حكم هذه التذاهيب الواقعة في كتب المذهب المعلومة بالنقطة ونحوها؟.

قلت: إني إنما قدمت لك هذه المادة ليكون على ذُكر منك قول القائل:

لا يسـتزلك أقـوام بـأقوال ... ملفقـات حريـات بإبطـال

إن شئت نيل الهدى فالزم طريقتهـم ... فـالآل آلٌ وغـير الآل كـالال

وأما ما سألت عنه: فاعلم أن المسائل المدونة في كتب أهل المذهب غالبها وأعمها وأغلبها هي نصوص يحيى عَلَيْه السَّلام، فالحاكي لها من إمام أو عالم راوٍ لها، وهـي تقبل الرواية عـن الميـت والغـائب إن كملـت شـروط صحتهـا الـتي هـي العدالـة والضبط.

ورواة المذهب بالدرجة العليا من ذلك الاشتراط، بـل قـالوا إن شـروط الهـادي والمؤيد بالله أعلى من شروط البخاري، وآخرهم سيدنا العلامة الـورع حسـن بـن أحمد الشبيبي رحمه الله تعالى، أقر له الموالف والمخـالف بـالورع، وقـوة الإسـتخراج والنظر والتثبت، حتى قال بعض مجتهدي عصره وهو يقري في شمائل النـبي صَلَّـى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم: من أراد أن يعرف شمائل النبي صَلَّـى الله عَلَيْـه وآلـه وسَـلَّم

فلينظر شمائل سيدنا حسن بن أحمد، ولما بلغت سيدنا حسن تلكأ وقال: رضي الله عن سيدي فلان قد استسمن ذا ورم.

فسيدنا حسن حكمه حكم المقررين من قبله وبعده، والتقارير في حكم الرواية، ولكنه لما لم يتعقب ولم يشق له غبار كان العمل بتقريره من باب ترجيح الرواية، فلو نظر الناظر في مأخذه للحكم لوجده قد أخذه من محزه، وطابق به قواعد المذهب التي بني مذهب الهادي عليها، ولم يسعه إلا التسليم.

هذا، وأما فيما عدا النصوص فلما لم يوجد للهادي عَلَيْه السَّلام نص في بعض المسائل، سلكوا في مذهبه ما سلكه علماء الأمة في مذاهب أئمتهم، وهي الطريقة المثلى في مثل تفريع يؤخذ من عموم شامل، أو تخريج يؤخذ من مفهوم كلامه، كقولهم: ولا يقبل تخريجاً إلا من عارف دلالة الخطاب..إلخ، أو قياس لمسألة على أخرى من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل ونحو ذلك، وكل ذلك معمول به في مذاهب العلماء، كما هو مأخوذ به في الأدلة السمعية، وسموا المجتهد في مذهب غيره مجتهد مذهب، فهو قول للعالم المخرَّج له لا للمخرِّج.

وقد فعل أتباع الفقهاء أعظم من ذلك حتى صار بعض محصلي مذاهبهم يعدل عن قوله الصريح، ويقررون له ما وافق أصله، أو وافق الحديث، وينسبونه إليه، ولم يخطؤهم، ولا تشكوا تشكيكم، وهو كما أسلفنا لك لاحق بقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((ما بال أحدكم يرى القذى في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينه)) الحديث أو معناه.

هذا بالنظر إلى من يجعل السؤال ذريعة إلى الاعتراض على الأئمة، والجهابذة من علماء الزيدية، وأما من مرامه الاسترشاد فجزاه الله عن نفسه خيراً.

وبقي الكلام في مسألة وهي إذا اختلفت نصوص الهادي عَلَيْه السَّلام في كتبه، وهو قليل، فإن اختير التأخر منها فلا إشكال كالعمل بما في الأحكام، لأنه يعمل بآخر القولين، وأقوى الاحتمالين، وإن اختير المتقدم منها للمذهب أو تخريج مثلاً



معارض لنصه، وهو أقل من القليل، فهذا ينبغي أن يكون محط السؤال المتطرق إليه الإشكال.

والجواب عن ذلك: أنه قد يقال إنهم نزلوا ذلك بمنزلة الاحتمالين، ورجحوا الأول لقوة دليله، وموافقة قواعده، مع كونهم أكمل وأعلم وأفضل، فلا ينسبون إلى مذهبه ما ليس منه، لأنه يقال لا يخلو المقررون إما أن يقرروه لأنفسهم، أو لمذهبه، أو لا لأيهما.

الأول: باطل، لأنه خلاف المعلوم.

والثالث: باطل، لأنهم لا يحدثون قولاً لا قائل به، وعلو درجاتهم وورعهم وتحريهم يمنع ذلك، لأنه إيقاع في جهالة.

فلم يبق إلا الثاني، وهو المراد المعلوم من حالهم، غاية ما هناك أنَّا جهلنا وجه استخراجهم له، فلا ينسبون إليه إلا ما هو تابع لمذهبه، والعدالة تأبى الكذب.

ولعلهم اطلعوا على قول له متأخر فلا يمتنع أن يكون للعالم أقوال في المسألة، ولكن لقائل أن يقول لا احتمال مع النصوصية، فالأولى الرجوع إلى القول الأخير، والنص الصريح لمن هو مقلد للهادي عَلَيْه السَّلام.

وأما من هو مقلد لأهل البيت جملة: فهو يكفيه لما أسلفنا لك من أنه لا يخرج عن قول طائفة منهم، ويزيده ترجيحاً عند المميز بأنهم لا يعدلون إليه، وتتعاقبه الأنظار والأقلام إلا لقوته، فلم يخرج المقلد عن السفينة المنجية، نجانا الله وإياك عن بحار الهلكات، ورحمنا وإياك وجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله المطهرين.

[حكم تسليم الواجبات إلى الإمام]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم وفقنا وإخواننا وأشياعنا إلى ما يرضيك، وزحزحنا عن سلوك جادة ما يسخطك وامتطاء كاهل معاصيك، اللهم إنا نعوذ بك من هفوات المزالق



والمداحض، ونسألك اللطف يا ذا الجلال حتى يكون لنفثات الهفوات وكثيف أدرانها الداحض، والصلاة والسلام على من بعث بأكمل الأديان، وأوضح التبيان، وعلى آله الكرام الكاشفين لكل معضل قرناء القرآن.

وبعد: فقد سألت أيها الأخ أرشدك الله، ورفع قدرك، عن مسألة جليلة القدر، عظيمة الخطر، أجل حق من حقوق الإمام المفترضة على الأنام، وهي تسليم الزكوات إليه، وصيرورة قليلها وكثيرها وظاهرها وباطنها بيديه، ورمت حاصلاً نافعاً جامعاً للأقوال والأدلة، دافعاً للضعيف منها نافياً لكل شبهة وتعله، ينتفع به السائل، ويقر به الناظر، ويطيب به الخاطر، ويحسم بحسامه مادة المفتي[1] ويقطع به لجاج المناظر.

فنقول:

اتفقت الأئمة الأعلام، والفحول من علماء الإسلام، أن ولاية الزكاة إلى الإمام، والحجة على ذلك، والدليل على ما هنالك، قول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾ الآية[التوبة:١٠٣]، وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم)).

والإمام قائم مقامه -صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم- في الأحكام، وحفظ بيضة الإسلام.

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن ((أعْلِمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)).

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم)) رواه ابن عمر.

---

(١)- يعني الذي قد أفتى بخلاف الصواب، تمت.



وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((أربعة إلى الأئمة: الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات)).

وعلى ذلك جرت عادت السلف الراشدين، والأئمة الهادين، بل ذلك معلوم لديهم ضرورة كما ستعرفه، إن أنفذت أوامره، وبعد الطلب مطلقاً حيث كان مذهبه وجوب عموم الطاعة، واختلف السيدان مع عدم نفوذ الأوامر، وما المراد بها.

فاعلم وفقك الله: وهو أن ثمة أصلاً يُرجع إليه، وهو أن يقال هل شرعت الزكاة في المال تعبداً، أو في مقابل الحماية والأمان.

شاهد الأول: الأدلة الواضحة، والبراهين اللائحة، وستأتي.

ولا سبيل إلى الثاني إذاً لأشبهت الجزية، ولسقطت مع عدم ذلك مطلقاً، وُجِدَ الإمام أم لا، ولا قائل بذلك، ولما جاز للإمام قتال أربابها عليها أبداً، أو حكم ببغيهم حيث قاتلوهم على ما ليس إليهم.

فإن قلت: إنما جاز للإمام قتالهم لوجوب الطاعة فهي فرع عن ثبوت الولاية.

قلنا: يرد سؤال الاستفسار، فيقال: ما المراد بالطاعة هل مجرد القول فقط أو الامتثال للأوامر والنواهي وتسليم الحقوق والإذعان؟ أو الطاعة في بعض الأوامر والحقوق دون بعض ؟

الأول: باطل فليس الدين قولاً بلا عمل.

وإن كان الثاني: فهي من جملة ذلك بل أعظمها.

وإن كان الثالث: فهلم المخصص والفارق أن وجوب طاعة الأئمة والولاية في بعض الحقوق دون بعض، ولا تجب إلا كون الزكاة مما يخضم ويقضم.

فإن قلت: إن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم لم يأخذ من أهل مكة.

قلنا: إن صح فلعدم القدرة لما سنذكره من بعثه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم السعاة، ولأن القول بعدم ولاية الإمام لعدم نفوذ الأوامر يؤدي إلى بطلان الإمامة،

ونكسها على الهامة، ويلزم التمانع والدور، ألا ترى أن الإمام في أول أمره ومبتدأ أحواله، إذا كان لا يجب تأدية حق من حقوق الله إليه إلا بالقهر والإجبار، ولا يتمكن من القهر والإجبار إلا بتأدية حقوق الله إليه، فقد توقف كل من الطرفين على الآخر ودار، وكل رأي يلزم منه الدور فهو رأي أعمى، وركوب دهما.

هذا دليل عقلي، واضح جلي، وإنما الإمام واحد من المسلمين يجب عليه الدعاء، وعليهم الإجابة، لا يكلفه الله فوق وسعه وطاقته، فهل يجوز لمسلم أن يحقر جانبه ويثبط عن طاعته وإجابته.

مع أنا نقول المراد بنفوذ الأوامر: نفوذ الدعوة وبلوغها بنحو الرسل والرسائل، كما نقله عن الأئمة السيد العلامة الشرفي في كتابه المسمى ضياء ذوي الأبصار، وأن تفسيره بغير ذلك سهو من أبي طالب عَلَيْه السَّلام، مأخوذ من كلام مصنف سيرة الهادي عَلَيْه السَّلام لا غير، بل ذكر الإمام الهادي عز الدين بن الحسن عن بعض الأئمة أن ذلك غلط محض من أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وأن عموم كلام الهادي عَلَيْه السَّلام يقضي بخلافه.

قال عَلَيْه السَّلام في الأحكام ما لفظه: فإن كان في الزمان إمام حق فإليه استيفاء الزكاة كلها، من أصناف الأموال الظاهرة والباطنة، وإلى من يلي من قبله، وله أن يجبر أرباب الأموال على حملها، ويستحلف من يتهم بإخفائها، انتهى كلامه في الأحكام.

وقال عَلَيْه السَّلام في مجموعه ما لفظه: والزكاة كلها إلى إمام المسلمين من ولد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، ثم أمر خلقه أن يدفعوا ذلك إليه فقال تعالى ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾[الأنعام:١٤١]، يقول لا تدفعوا إلى غير المحق.

فإذا عدمت الرعية هذا الإمام ولم يوجد على ظهر الدنيا شرقها وغربها، وجب أن يقسموها في خمسة أصناف، بين الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم وفي



الرقاب، ويتركوا الثلاثة. انتهى كلام الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام والمجموع.

قلت: وعموم الدليل يقتضيه نحو قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ..﴾الآية[الأنفال:٢٤].

وقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩].

وقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم)) فعلق وجوب الاستجابة والوعيد على الدعاء وسماع الإجابة، وأن المقصود بنفوذ الأوامر في اللغة الدعوة.

وأيضاً فإن الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم بعث السعاة في طلبها إلى أقاصي البلاد وأدناها، وأوهاطها وصياصيها، كعمرو بن العاص إلى ابني الجلندي ملكي عمان فإنهما سلما وأطاعا، وأقام لقبض الواجبات وإقامة الجمعة والحدود إلى أن مات صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

وأرسل صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم علياً كرم الله وجهه ومعاذاً وأبا موسى إلى تخوم اليمن، حتى قال معاذ: ائتوني بكل حبيس ولبيس، فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن عند رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

وأرسل إلى النجاشي وغيره ممن أرسل صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم لقبض واجباتهم طوعاً منهم لا إجباراً لهم، فمن منع من ذلك يكون عاصياً لله ولرسوله أم غير عاص لعدم نفوذ أوامره صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم؟! فحصل من هذا وجوب الزكاة إلى الإمام بعد ظهور دعوته مطلقاً.

فإن قلت: قد شفيت بواضح الدليل حر العليل، فما حكم من أظهر إلى الداعي إلى الله، والذاب عن دين الله، كما ذلك عادة كثير من المتشيعين وأهل التدريس، فلا يزالون يفتون بعدم تسليم الواجبات إلى الإمام وصرفها من دون إذن منه، فما حكم الصارف والآخذ والمفتي ؟

قلت: ذكر الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْه السَّلام أن من أخذ الزكاة في عصر الإمام معتقداً جواز الأخذ كان رِدَّةً، لِرَدِّهِ ما علم من الدين ضرورة، وإن أخذ وهو عالم بالتحريم كان فاسقاً.

قال عز الدين بن الحسن عَلَيْه السَّلام: وكذا يكون عنده حكم الصارف، إذ لا فرق، ويعضد كلام المنصور بالله ما ذكر الهادي عَلَيْه السَّلام في وصيته التي خطها عهداً بينه وبين ربه إذ قال: وأشهد أن الجهاد بالنفس والمال أفضل ما تعبد الله به عباده، وأن تاركه بعد ظهور أحد منا أهل البيت كافر بالله جاحد، ولله سبحانه معاند، هذا قول يحيى بن الحسين عليه يموت. انتهى كلامه عَلَيْه السَّلام، ولم يفصل بين مال ومال وهذا أمر مقلق، فيجب على كل مسلم الانتباه، وسلوك سبيل النجاة.

ويصحح ما قاله الإمامان عليهما السلام ما كان من أمر الصحابة في شأن بني حنيفة وأشكالهم الذاهبين إلى ما ذهبوا إليه، وذلك أن بني حنيفة لما مات النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم امتنعوا من تسليم الزكاة إلى أبي بكر، وقالوا: قال الله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]، والخطاب للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم وأبو بكر لم يخاطب بالأمر بالأخذ، ولا صلاته سكن لمن أخذ منه، فنحن نفرقها في فقرائنا، والصحابة قد صاروا أغنياء حتى قال قيس بن عاصم المنقري شعراً:

حبوت بها من منقر كل بائس ... وآيست منها كل أطلس طامع

وقال قائل بني حنيفة:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فواعجباً ما بال دين أبي بكرِ

يورثها بكر لمن كان بعده ... وتلك لعمر الله قاصمة الظهرِ

وإنّ التي سألتموا ومنعتموا ... لكالتمر أو أحلى لدي من التمرِ



فلما كان منهم ذلك استشار أبو بكر الصحابة في شأنهم، فكان من رأي عمر الإمساك عن حربهم وتركهم يصرفونها لمن عندهم، لقوة شوكتهم وقرب عهدهم بالإسلام، وتشدد أبو بكر وقال: والله لا أباقيهم إذاً يصير فعلهم سنة في الإسلام، ولو منعوناً عقالاً ـ أو قال عناقاً ـ مما أعطوه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم لحاربتهم عليه، فصوبه الصحابة وأجمعوا على حربهم.

وأرسل أبو بكر إلى مجاوريهم من المسلمين ليأخذوا الحذر منهم، ويحفظوا أطرافهم حتى استتم أمره، وبيتهم الصحابة وقتلوهم، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صادق فيما أتى به، وسَبَوهم وقتلوهم، والأذان في مساجدهم، وكان في الصحابة أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، وأخذ خولة بنت يزيد أو بنت جعفر سبية، واستولدها محمد بن الحنفية، وكذلك الضهياء بنت ربيعة من بني تغلب واستولدها محمداً آخر ورقية وعمر وغيرهم.

مع أن إمامة أبي بكر لم تكن مقطوعاً بها، لأنهم لم يثبتوها إلا بدعوى الإجماع، ولم يستقر إجماع مع خلاف بني هاشم، وأفاضل الصحابة، كأبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، والمقداد، وسعد بن عبادة، وغيرهم، بل قال الإمام الحسن بن علي بن داود عَلَيْه السَّلام: إن الذين تخلفوا عن بيعة أبي بكر ثلاثون ألفاً، والقائلون بها سبعون ألفاً، لأن جملة الصحابة في الحرمين مائة ألف، رواه عنه القاضي عامر بن محمد الذماري.

لأن الذين حكموا عليهم بالردة لأجل إنكارهم أن الزكاة إلى الإمام لما عرفوا هذا من دين رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

وممن أجمع الصحابة على ردته كندة بحضرموت لسبب يتعلق بالزكاة، وهو أخف وأهون من هذا، وذلك أن زياد بن لبيد رحمه الله أخذ منهم الزكاة، فخرج في سهم الصدقة ناقة نفيسة تسمى شذرة، فأراد صاحبها إبدالها بجمل آخر، فكره ذلك زياد، فتداعى الأمر إلى الحرب، فقام مع زياد البعض ومع صاحب الناقة البعض، فأجلب



عليهم المسلمون وحكموا بردتهم، وقتلوهم وسبوا ذراريهم، وكانت شذرة أشأم من البسوس بين بكر وتغلب.

ومن ذلك: ما كان من بني ناجية فإنهم طلبوا من علي عَلَيْه السَّلام إلحاق نسبهم بقريش، فلم يصح له ذلك، فوَجِدوا عليه، ومنعوا من تسليم الصدقة إليه عامين: عام صفين، والعام الذي قبله، حتى فرغ، وقتلهم وسباهم وأخذ من سبيهم؛ فما ترى في حال هؤلاء ومقاتلتهم وحكمهم.

وأما كلام الأئمة وإجماعهم على أن الإمام متى طلبها من كل من يمكنه إيصالها وجب عليه ذلك وإلا حورب، فشاهر ظاهر، كما رواه الهادي عَلَيْه السَّلام في قتل أهل مجز بجهات صعدة وتغنم أموالهم، وبني الحارث بنجران لما تغلبوا على الزكاة.

وما نقلناه لك وحكيناه إلى ما ذكره الأئمة ورووه كالإمام عز الدين بن الحسن في كتابه المعروف بالعناية التامة في تحقيق مسائل الإمامة مع نقل بعض ألفاظه.

وأما ما حكاه الإمام الهادي يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام، والإمام يحيى في الإنتصار حكاه عنه الإمام عز الدين، وما حكاه المحقق العلامة الشرفي في ضياء ذوي الأبصار وغيره من الأئمة، وهو مذهب المنصور بالله أحمد بن هاشم سلام الله عليه، وهو مذهبنا وبه نقول ونعمل ونلزم.

وأما المفتي: فلا يخلو أن يكون حاله حال الآخذ والصارف، وإلا فمن البدع الشنيعة، والأمور الفضيعة، ما ظهر من أهل الزمان من التصدي للفتوى، والخبط فيها خبط العشواء، من دون أن ينتظم المفتي في سلك أهل الانتقاد، الفارقين بين الصحيح والسقيم، ومن كان كذلك فحقه السكوت كما قيل:

ليس بعشك فادرجي

وخير أمور الناس ما كان سنةً ... وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد تجرّم الإمام عز الدين ممن حاله كذلك، وتوعد لولا الرجوع إلى العفو والإغضاء، مع أنه يقال للمفتي: إن كان مطمح نظرك كلام أهل المذهب، وليس وراءه عندك مأرب ولا مذهب، فما المانع إن كان مطلبك رضاء الله بالفتوى أن تفتيهم بالأفضل عند أهل المذهب، وتبين لهم أن للإمام أن يلزم الناس مذهبه فيما يقوى به أمره ويوصل مأربه، كما هو نص أهل المذهب أين أنت عن الإلزام بوجوب الالتزام.

وكان عليك أيضاً أن تعلمهم أن التسليم إلى الإمام أحوط، وأخذ بالإجماع، وخروج من الورط، وأن صاحبها يكون مشاركاً في أجر الجهاد، وثواب النزال والجلاد، ولهذا كان تسليمها عندهم إلى الإمام أفضل، لأنه يصرفها في المصالح العامة، العائد نفعها على كافة الأمة، ولهذا جاء عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((أنه يقال للعابد ادخل الجنة وحدك فإن عبادتك إنما كانت لك وحدك، ويقال للعالم ادخل الجنة واشفع لمن شئت أن تشفع، فإن نفع عبادتك بالتعليم كان لك ولغيرك))[1] بخلاف الدفع إلى الفقير فالمصلحة فيه خاصة، وهي سد خلته مع أنه يمكن الأخذ بالطرفين بأخذ الإذن من الإمام.

ولما كان التسليم إلى الإمام مستجمعاً لهذه الفضائل حرص الشيطان على ترك التسليم إليه، وقد حذر الله تعالى عن ذلك فقال ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢]، مع أن القائم في زماننا هذا بين أناس قد أخذت الفانية بأزِمَّة قلوبهم، وقل المؤمنون فيهم، فلا ترى من يلتفت إلى الدين، ولا إلى من يدعوا إليه، ويذب عن حوزة الإسلام والمسلمين إلا بإعطاء شيء من الدنيا وإطعامه منها، وإلا أضرب عن الدين صفحاً، وطوى عنه كشحاً، وأضر

(١)ـ روى نحوه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية(١/ ٥٢).



بأهل الإسلام، وتابع الفجرة الطغام.

فكيف يحسن عدم التحريض على شيء لا يثبت الالتزام للإمامة إلا به، وإلا صار رسم الدين خالياً من الأنيس، لم يبق منه إلا على أخبار طُسْم وجديس، وقد استرسل الكلام والحديث ذو شجون، ولكن لا يخلو من فائدة فخذ ذلك أيها الأخ موفقاً.

وحكمنا قد أذنا لمن أخذ الإذن منا في صرف ثلث واجباته في مصرفها، وثلثان يسلم إلينا لنصرفها في مصارفها الشرعية، وإلا فنحن منزهون عنها، وحسبنا الله وكفى ونعم الوكيل.

تمت الرسالة النافعة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين، آمين آمين.

قال في الأم: حرر بمحروس حصن الغراس في شهر شوال أحد شهور سنة (١٣٨٦هـ) بقلم الحقير المفتقر إلى اللطيف الكبير محمد بن القاسم لطف الله به.

قال في الأم: تمت بحمد الله ومنّه وفضله ونقلتها من خط مولانا أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين في شهر الحجة الحرام سنة (١٣١٥هـ) وكتب أحقر الورى إبراهيم بن الإمام وفقه الله تعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

[عن طلاق العوام كأنتِ طالق من رأسي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

ما قول إمامنا حفظه الله: فيما جرت به عادة العوام في الطلاق الشائع على ألسنتهم، وهو قول العامي إذا أراد حثاً أو منعاً أو تصديقاً يراه على فعل أو ترك: علي الطلاق من رأسي أو من ركبتي أو نحو ذلك من يده أو من رجله هل لهذا



التعليق معنى في حقهم، ويقع الطلاق بهذا اللفظ مع النية له، ولا حكم لمن الإبتدائية لعدم معرفته بمعناها، أو يقال الطلاق بهذا اللفظ غير واقع سواء نوى به الطلاق أو لم ينو، لأنه لا يحتمل الطلاق ونحوه لا حقيقةً ولا مجازاً وهذا الأظهر؟.

ومثل لو قال: عليه الطلاق من قلبه هل هو واقع إذا نواه لوجود تحرير النية والقصد بالقلب أم لا؟

أفيدوا في الجواب جزاكم الله عنا خيراً، ولا برح مولانا في حفظ الله وحمايته وحسن رعايته، والسلام ختام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب وبالله التوفيق عن مسألة الطلاق:

أن الظاهر عدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ، ما لم يرد عليه الطلاق من رقبته مثلاً من زوجته، فإنه سيرجع إلى الكناية، وإن تكررت من فهو يصح إضمار حروف الجر والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[معنى الإقالة على مقتضى كلام أهل المذهب]

سأل سائل عن الإقالة على مقتضى كلام أهل المذهب الشريف أعزه الله.

فنقول: اعلم أن الإقالة إذا أطلقت في كلام أهل المذهب فهي الواقعة بعد عقد البيع والشراء، بعد قطع كل العلائق في البيع، وتصح معلقة ومشروطة، ومؤبدة ومؤقتة، وتصح الشفعة في المبيع الواقع بعد الإقالة، وهي حق في المبيع تؤخذ قبله، وقد جرى العرف بذلك، لأن العرف في المعاملات كالمنطوق.

فإن كانت لأجل معلوم ولم يكن القصد التوصل إلى الغلة فهي لاحقة بخيار الشرط بلفظ الإقالة، ومثل هذا إذا كانت الإقالة للبائع أو لهما لا تصح فيها الشفعة إلا عند انقضاء الأجل المعلوم ولم يأخذ البائع المبيع كاملاً.

وإن كان القصد في مثل هذا التوصل إلى الغلة فهو بيع الرجاء المحرم اللاحق بالربا، حرام باطل لا تجوز المعاملة فيه بأي شيء، وينكر على البائع والمشتري

والكاتب والشاهد تأمل تصب إن شاء الله.

وإن كانت الإقالة المقارنة للعقد أو الحاصلة قبله مع جري العرف كما ذكرنا ولم يكن إلى أجل مسمى فالبيع فاسد، حكمه لكل من البائع والمشتري فسخه، وفيه القيمة، ولا شفعة فيه، ومع قصد الغلة في هذه الصورة يكون أيضاً ربا.

واعلم أن ما حصل من الغلة في هذه الصورة، ففي الإقالة الشرعية وهي الواقعة بعد قطع جميع العلائق المتعلقة بالبيع ويكون للمشتري فيما عداها، يكون لمن استقر له الملك، إلا ما كان منها يقتضي الربا، فحكمها حكمه، تأمل تصب إن شاء الله.

ومثل هذا في حق العوام إن أوفى بشيمة وقيمة فهي أمارة أنه قصد الرقبة، أو الرقبة والغلة والبيع صحيح، وإن لم يوف بالشيمة والقيمة فهو يعرف منه أنه قصد الغلة فيكون من الربا المحرم، تأمل تصب إن شاء الله، انتهى.

[في أحكام التأمين بين القبائل، والفرق بين تأمين المسلم والحربي]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاته وسلامه على محمد وآله

سؤال: ما قول أمير المؤمنين، في رجل نهب حق مسلم، واستجار بمسلم، والمنهوب أراد أن يأخذ حقه من يدي الناهب وخشي تلف حقه، وقال الذي أمنه: قد أمنته، لا بد أن أوصله إلى مأمنه وإن كان أخذ مالكم.

فهل يجوز للمؤمن ذلك؟، وهل يجوز تأمينه؟ مع أنه أخذ حق مسلم، سواء كان المدعي أو غيره.

وهل يقال: يجوز تأمينه بشرط إن بذل حكم الله؟

وهل يفرق بين تأمين المسلم والحربي، أو يقال لا سواء، لأن الأحكام بيننا وبين الحربيين منقطعة، ويملكون علينا ما أخذوه، بخلاف المسلم، ويصح تأمينهم على ما في أيديهم من حق المسلمين لملكهم إياه، بخلاف المسلم؟ أو ماذا يكون؟

وكذلك ما يكون حكم هذا الرفق الذي يقع بين القبائل، قد يقتل نفساً محرمة

بغير حق، ويأخذ له السيِّر يجزعــه أينمـا أراد، ولا يصطـى أهـل القتيـل أن يقتلـوا القاتل ومعه رفيق، فهل يجوز للرفيق أن يرفقه؟

وهل يجوز له المقاتلة معه لأجل تأمينه، أو يحرم لأنه معين على منع أهــل القتـل حقهم، لأنهم قد استحقوا دمه، فيكون فاعل محظور، ومع أن الرفيــق يرفقـه وهـم يحاربون أهل القتل.

والصلاة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا كان الأمر كما وصف السائل فإنه لا يجوز للمؤمن أن يؤمن الغاصب أو السارق على ما في يده، لأنه يكون حينئذ فاعل منكر بتقريـره على حق الغير، والحيلولة بينه وبين المالك من أخذ حقه، وهذا حيث لم يكن الـذي أمنه الإمام.

فإن كان المؤمِّن هو إمام الحق وجب امتثال أمره وحكمه، لأنــه لا يفعـل إلا مـا هو صلاح، كما نصوا أن له تأخــير الحـدود والقصـاص لمصلحـة، بـل وإسـقاطها للمصلحة الراجحة من سد فتنة أو دفع مفسدة عظيمة، والمال بالأولى ﴿أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْـأَمْرِ مِنْكُـمْ﴾[النسـاء:٥٩]، ﴿النَّبِـيُّ أَوْلَـى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِـنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[الأحزاب:٦].

وقد كان صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم همَّ بمصالحة قريش عام الخندق بثلـث ثمـار المدينة، ولا يهم إلا بما هو حق، وإليه نظر المصالح، كما قال صَلَّــى الله عَلَيْـه وآلـه وسَلَّم ((لولا أن قومك حديثو عهد بإسلام لغيرت أشياء)) ونحو ذلك مــن الأدلـة المتكاثرة كتاباً وسنة، كقوله ((لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)).

فما فعله الإمام من المسائل الاجتهادية يجب الجزم بأنــه الصـواب وأن الصـلاح فيه، فإذا عقد الأمان على هذه الكيفية وجب الوفاء به قطعاً، لأدلة الوفاء بالذمة.

وقد ذكر في بيان ابن المظفر في كتاب السير، مسألة: إذا عقد الإمام الصلح مع الكفار أو البغاة فعليه الوفاء به، والكف عن نفوسهم وأموالهم وضررهم وخيانتهم، إلى أن قال: ولا يطالبون في حال الصلح بما معهم من أموال مغصوبة للمسلمين ولا بما عليهم من المظالم - يعني حتى ينقضي وقت الصلح - والصلح والذمة والأمان بمعنى واحد.

وأما لآحاد الناس فقد ذكرنا آنفاً أنه لا يجوز على الصفة التي ذكرها السائل، لكن يتفرع على ذلك وجوه راجعة إلى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فمنها: إذا كان الآخذ مطلوباً للقتل بغير حق، فإنه يجب على كل مسلم السعي في حفظه وعدم إهداره، لكون الآخذ الذي أخذ لا يوجب القتل، فيكون تأمينه من باب نهي المنكر، ونصرة المسلم المطلوب بغير حق.

وفي شأن ما في يده إن أمكن أخذه وإرجاعه لمالكه - بعد تحقق كون الحق حقه - وجب، إن كان لا يخشى عليه القتل في تخييره ونحو ذلك، وإلا فمراعاة دفع المفسدة العظمى مثل قتل النفس، أولى وأوجب من دفع المفسدة الصغرى التي هي أخذ المال، مع كون المجوز ما أحله له بل هو على ملك مالكه يتبعه في وقت آخر، فما ظنك إذا كان الحق ما قد تقرر.

وأما ما ذكره السائل عن حكم الرفق الواقع بين القبائل من كونه قد يقتل ويسترفق فهل يجوز إرفاقه أم لا ؟

فنقول: أغلب ما يكون الرَّفَق بينهم أنه يكون جائزاً، بل قد يكون واجباً، بل قد يجب على جميع المسلمين، لأن هذا الذي قَتَلَ عمداً عدواناً لا يجوز قتله إلا لولي الدم، والغالب أن الذي يريد قتله غير الولي، أو يكون هو الولي لكن لم يحصل له أحد الأسباب المجوزة للقتل، وهي قوله: ولولي الدم إن شاهد القتل أو أقر له أو تواتر له أو حكم له أن يقتص، فقد يكون إنما بلغه من الناس وحينئذ لا يجوز الإقتصاص فيكون دفعه دفعاً للمنكر.



وقد يكون الطالب بالقتل بعض الورثة والآخرون غيب أو نحو ذلك، وقد نصوا أنه يجب على المقتاد منه أن يحفظ نفسه حتى يجتمعوا، فلا يجوز لأحدهم الاقتصاص، وحينئذ المجوز هو ناصر له على حق، ويكون من باب فعل الواجب ودفع المنكر.

وأما إذا ثبت الاستحقاق وتكاملت شروطه فنقول: إنه لا يجوز نصرته ولا إجارته، وذلك حيث يحضر جميع الورثة أو كان الوارث واحداً ثبت قتل مورثه بأي الطرق المذكورة، وأرادوا الاستيفاء منه، فإنه لا يجوز تأمينه ولا إجارته، لأن المجور يكون فاعل منكر، ومعين على منع واجب، وهاهنا قالوا إلا الإمام فله ذلك فليفترق الحال عند السائل بين هذه المسائل، فقد صار الناس يخبطون فيها خبط عشواء في ظلماء.

وهذا التفصيل فيما عدى مهادنة الكفار والبغاة، فلها أحكام ظاهرة مدونة في كتب الفقه، مبين ما هو جائز للآحاد من الناس، وما هو مختص بالإمام الذي نظر الصلاح العام، وبعد انعقاد الذمة الجائزة أو الواجبة من آحاد الناس أو من الإمام لكافر أو مسلم يحرم نقض الذمة والخيانة فيها.

ونصوا على أن الوفاء بالذمة من الواجبات التي علمت من الدين ضرورة فيكفر مستحل نقضها ويفسق من فعلها جراة، وأدلتها من الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر، وأعظم من أن تصدر.

ولا يقال إذا تضمنت الذمة شيئاً من المفاسد حرمت، لا، بل يقال لا بد من النظر فيما قابلها من المفاسد، فإذا كان أرجح رجح، واضمحلت اليسيرة بجنب الكبيرة، وإلا فالغالب على عقود الذمم حصول شيء من المفاسد، الا ترى أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أراد أن يصالح بثلث ثمار المدينة، ومن المعلوم أنه كان سيأخذ الثلث من أموال المسلمين والأيتام والأرامل طوعاً وكرهاً فلم يعد ذلك مانعاً.

وكذلك مثل صلح الحسن عَلَيْه السَّلام لمعاوية لعنه الله، لأنه تضمن التخلية بينه وبين المسلمين وبين الحقوق مدة حياته، وغير ذلك كثير.

وفي المشرك والباغي إذا دخل بأمان فقد تضمن حقن دمه الواجب إراقته، وأمان ماله المباح أخذه، فحرما في مدة الأمان.

وأما قول السائل: وهل يفرق بين أمان المسلم والحربي..إلخ ؟

نقول: لا فرق إذاً بالنسبة إلى أمان النفس والمال، وإنما الفرق في أمور أخر مثل كونهم يملكون علينا ونحن نملك عليهم حتى رقابهم، لكن في غير وقت الأمان.

وقد ذكر الأمير الحسين عَلَيْه السَّلام بحثاً نفيساً في كتاب السير من الشفاء وهو قوله: وسمعت ممن ينتحل العلم في وقتنا هذا والزهد من يقول إنه لا يجب الوفاء بالعهد إلا للمشركين، وهذا خطل من القول، وخلف من الكلام، كأنه لم يسمع قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وهذا أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب، فوجب الوفاء بالعقود سواء كانت مع مسلم أو كافر؛ ثم سرد الحجج والأدلة بما فيه شفاء، وقد أنجز الجواب، والمقصود كمال الإفادة.

[في حكم امرأة حملت من الأول وتزوجت بالثاني قبل الوضع]

سؤال آخر: ما قولكم -رضي الله عنكم- في رجل تزوج امرأة وقعدت معه مدة ثم طلقها وانكشفت حاملاً منه بيقين، ثم تزوجها رجل آخر قبل وضع الحمل، أعني قبل وفاء العدة، ثم وضعت تحت هذا الثاني، فلا شك أنه نكاح باطل محرم، ولكن كيف يكون الحكم في وفاء العدة من الأول، لأن صريح كلام أهل المذهب أنه لا عبرة بما وقع تحت زوج جهلاً ؟.

وكيف يكون الحكم في استبرائها من الثاني، فهل نقول: المشروع في هذه الصورة براءة الرحم، وقد علم أن الحمل الذي وضعته تحت هذا الآخر من الأول، وقد أوفت العدتين بالوضع؟ فأفيدونا في الجواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والجواب عن السؤال الثاني: لا إشكال أن النكاح قبل انقضاء العدة باطل محرم،

ومحل السؤال في كمال عدتها بماذا يكون ؟

فالجواب: أنه لا عبرة بما وقع تحت زوج جهلاً، ولا تنقضي به العدة، ولكن بشرط أن الثاني يكون قد وطئها، فإن لم يكن قد وطئها حتى وضعت، فإنها تنقضي عدة الأول به، إذ مجرد العقد في حكم العدم.

وبشرط أن يكونا جاهلين، إذ لو علما أو أحدهما كان العقد باطلاً، والدخول زنا، ولا يقطع حكم العدة بل تنقضي من الأول بالوضع ويحد العالم.

ومع جهلهما لا تنقضي العدة بالوضع سواء لحق بالأول أو بالثاني، بل يجب عليها بعد الوضع أن تقدم الإبراء من الثاني بثلاث حيض ثم تعتد من الأول، وبعد انقضاء العدتين تزوج من شاءت، ولا عبرة بما ذكره السائل من براءة الرحم، لأن العدة تعبد، والله تعالى أعلم.

[في حديث العرض على الكتاب]

سؤال: ما قولكم -رضي الله عنكم- في حديث العرض، قد صح عند أئمتنا -عليهم السلام- عن الإمام القاسم بن محمد وغيره، وهو قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فهو مني..)) إلخ.

فكيف في حديث ورد عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((أحل لكم ميتتان ودمان)) فإذا عرضناه على قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، فكيف إذا صح عن أئمتنا في الأحاديث إذا وردت إذا لم نجده في كتاب الله، فهل نطرحه وقد ذكر أئمتنا -عليهم السلام- أن يتأول الحديث مهما أمكن؟، تفضلوا بالجواب متع الله بحياتكم.

أجاب الإمام عَلَيْه السَّلام بما لفظه:

الجواب وبالله التوفيق: أما حديث العرض: فقد رواه أئمتنا -عليهم السلام- الجلة منهم، وصححوه، واستشهدوا على صحته بما أفاده متنه، لأنه قال ((سيكذب علي من بعدي كما كذب على الأنبياء قبلي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب

الله، فإن وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فليس مني ولا أنا قلته)).

قالوا: فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً أو لا.

إن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثاني لزم منه صحته، لأنه قد كذب على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم.

وأما كيفية العمل به: فالمعنى الصحيح الظاهر فيه هو أن الكتاب والسنة لا يتخالفان، فإن تخالفا ردت السنة إلى الكتاب، لأنه الثقل الأكبر، ولأن السنة بيان له، وإن خالفت السنة الآحادية الكتاب من وجه ردت، وحكم بأن الحديث مكذوب أي موضوع.

وقد اختلف في كيفية العرض على أنحاء:

فقيل: لا بد من عرض كل حديث، وهذا يصعب، إذ بعض الأحكام أخذت من السنة فقط.

وقيل: المراد العرض الجملي ومعنى، فلا يأباه الكتاب ويوجد له فيه ماسة.

وقيل: بل يعرض ولو على قوله تعالى ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]، وحينئذٍ لا يشترط إلا صحة كونه عن رسول الله مع عدم معارضته للقاطع من كل وجه، وأمكن الجمع في الظنيات.

فتحصل أن ما في السنة على أقسام:

[القسم الأول]: ما أمكن عرضه على الكتاب تفصيلاً، وهذا لا إشكال في صحته.

و[القسم الثاني]: ما أمكن عرضه عليه جملة، هذا الصحيح صحته، مثل بيانات الجملة الواجبة ونحو ذلك.

والقسم الثالث: ما عارض الكتاب من كل وجه مع كونه آحادياً، وهذا لا إشكال في رده والحكم بوضعه.



والقسم الرابع: ما أمكن الجمع بينه وبين الكتاب بتعميم وتخصيص، أو إطلاق وتقييد، وهذا الصحيح الأخذ به عرضاً على قوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، والتخصيص والتقييد نوع من البيان اللغوي، وقد منعه بعضهم كالإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام ومن معه، حملاً بأن التخصيص نوع من النسخ، والكتاب لا ينسخ بالسنة، والصحيح الأول لإطباق أهل الصدر الأول عليه.

والقسم الخامس: ما لا يمكن عرضه، ولا يوجد في الكتاب العزيز ما يبطله أو ما يصححه، وهذا الصحيح قبوله لقوله تعالى ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]، وهو نوع من العرض الجملي، ولقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((أعطيت الكتاب ومثله)) ولقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وغير ذلك.

وقال بعضهم: إنه ممكن لمن غاص في أسرار كتاب الله عرض الأحاديث كلها، واستظهر بقوله تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨].

قلنا: من كمال عدم التفريط أمرنا باتباع الرسول فيما جاء به، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ(٧٦)﴾[يوسف]، وقد ذكر ابن الإمام ووالده عليهما السلام أبحاثاً شافية ولكن الكتب غائبة فعبرنا عما في الذهن.

وأما ما ذكرتم من الحديث المشهور: وهو قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((أحل لكم ميتتان ودمان)) وعرضه على قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣]، فلا يصح عرضه على هذه الأدلة بل يعرض على قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة:١٧٢]، وهما من الطيبات مطلقاً، فليس فيها ذكر الذكاة، وكذلك قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ﴾[الحج:٣٠]، يعني بجملتها وأنهما ليسا بدم مسفوح وإن كانت في الأصل دماً، وفي حماية الله لا برحتم.

والسلام، وصالح الدعاء مبذول ومستمد.

[تأويل كلام أمير المؤمنين علي(ع) في أمر عثمان]

ورد على مولانا أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، المهدي لدين الله رب العالمين، سؤال من بعض السادة ولفظه:

ما قولكم -رضي الله عنكم- في كلام الوصي صلوات الله عليه (والله ما أمرت ولا نهيت، ولا كرهت ولا رضيت، ولا سرني ولا ساءني) حيث سُئل في أمر عثمان، فقام خطيباً، وقال في خطبته هذا؟ أفيدونا هذه الألفاظ العلمية العصمية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب وبالله التوفيق: أن هذه المسألة جليلة الخطر، ذات شجون ونظر، وكلام الوصي في أمر عثمان كلام حكمة، ولعله عَلَيْه السَّلام يلاحظ كَتْم ما عنده من أمره لولا سؤال السائل، إما لأنه متوقف في أمره، أو ليعد متوقفاً لمصلحة يراها.

والدليل على ملاحظته ذلك: قوله في مقام آخر (استأمر فاستأثر، ومُنِعْتُم فجزعتم، ولله حكم واقع بين المستأثر والجازع).

وألفاظه المذكورة في السؤال ظاهرها التناقض، لا سيما بين لا رضيت ولا كرهت، إذ لا واسطة بينهما، لأن الأحكام الشرعية خمسة لا سادس لها، والمباح من قسم المرضي، فلا بد من تأويل تلك الألفاظ أو بعضها بما يخرجها عن ظاهرها وعن حقائقها، والمعتمد الدليل الخارجي، ولهذا أخذ بعض العلماء من هذا الكلام أنه عَلَيْه السَّلام قد حكم بإباحته لما صدر منه من الأحداث التي رواها الموالف والمخالف، قال لأن قوله: لا كرهت ولا رضيت، يشعر بأن قتله ليس بمنكر، وإلا يتحتم عليه النهي والكراهة، فيكون المراد بقوله: ولا رضيت رضاء أمر أو مباشرة، لأنه لم يرو أنه فعل شيئاً بل دافع عنه مرتين، ثم أهمله في الثالثة.

وقال بعضهم: بل يؤوّل قوله: ولا كرهت بأن مراده الدفع، بمعنى أني لا كرهت بحيث أدفع عنه لعدم القدرة، لأنه قد تألّب عليه جمع كثير، وكذلك قوله: ولا

نهيت، هذا معناه، ولا يخفى ما بين التأويلين من التفاوت، وللناظر في ذلك نظره، وما عليك بكلام هو دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق، كما أشار إليه مؤلف نهج البلاغة رضي الله عنه، والسلام.

[في معنى كون الإمام حاكم]

وهذا سؤال لفظه: ما قولكم -رضي الله عنكم- في من ائتم بمن يخالفه، فإن المختار لأهل المذهب ما لم يخالفه في قطعي لقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((لا تختلفوا على إمامكم)).

وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أنه قال ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)).

وفي حديث عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أنه قال ((لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله ما بين أفئدتكم))، وفي خبر آخر ((بين قلوبكم)).

وروي عنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أنه قال ((الإمام ضامن)).

وقد ثبت أن كل مجتهد مصيب، وأن الإمام حاكم، لورود هذه الأدلة، وبقي الإشكال في القياس على الحاكم بجامع الترافع، فأين الدليل؟ كون الترافع هو العلة في قطع الخلاف، ولو قلنا أن ليس كل مجتهد مصيب لزم التفرق في الدين، وقد قال: ولا تتفرقوا في الدين، ولسعة الخلاف في مواضع لم يوجد فيها دليل قطعي، والسلام.

أجاب إمامنا حفظه الله:

الجواب وبالله التوفيق: قد قيل إن مسألة أن الإمام حاكم متفرعة على مسألة كل مجتهد مصيب.

وقيل: ليست متفرعة عنها، وهو الظاهر؛ لأن كثيراً ممن يقول الحق مع واحد يقول الإمام حاكم، وليس المقصود بقولهم إن الإمام حاكم أنه يحكم في الصلاة، وأنه كالحاكم المترافع إليه حتى يحتاج إلى القياس ومعرفة العلة، بل المراد بذلك أنه لما كان جازماً بصحة صلاته اقتضى ذلك صحة صلاة من ائتم به، إلا لمانع مثل

الإحدى عشرة الصورة المستثناة من تلك الكلية، ولو كان بمعنى الحكم لزم أن يتابعه في المفسدات عنده، لأن حكم الحاكم يقطع الخلاف، بل قالوا يترك ما يفعل.

ومقصود الشارع مثل قوله ((لا تختلفوا على إمامكم)) هو إلفة المسلمين، وأن يصيروا كالشيء الواحد غير متفرقين في الجماعة، وحينئذ لا بحث عن العلة، لأنه لا تأثير لها في هذا الموضع ولا مرافعة.

وأما لو قيل: ما العلة في مسألة أخرى وهي أن حكم الحاكم يقطع الخلاف ؟

فيقال: هذا الأمر قد دل عليه الدليل القطعي، مثل قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا(٦٥)﴾[النساء]، وللإجماع على أن حكم الحاكم يقطع الخلاف في الظنيات، سواء علل هذا الأمر أم لم يعلل، وإنما يبحث عن العلة إذا أريد القياس عليه، ولا قياس هنا، والله أعلم.

[في مسألة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

سؤال: ما يقول مولانا أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، المهدي لدين الله رب العالمين، حفظه الله: في قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((كل صلاة لا يجهر فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهي آية اختلسها الشيطان))، وقوله ((كل صلاة لا يجهر فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهي خداج)).

وفي قول علي عَلَيْه السَّلام (من لم يجهر في صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقد أخدج صلاته).

وفي قول عمار رحمه الله: إن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم كان يجهر بها في المكتوبات كلها، بلفظ العموم.

وقد ذكر الأمير الحسين في الشفاء أن الأمة نقلت نقلاً لا اختلاف فيه نقله خلف عن سلف أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم كان يخافت بالقرآن في العجماوين، ويجهر بالقراءة في الفجر والعشائين.

وروى زيد بن علي عن علي عليهم السلام: أنه كان يعلن القراءة في الأولتين من المغرب والعشاء والفجر، ويسر القراءة في الأولتين من الظهر والعصر.

قال الأمير: قال القاضي زيد: وهو إجماع العترة عليهم السلام، وقد حمل الأئمة أحاديث العموم في كتبهم على الخصوص، إلا الإمام القاسم عَلَيْه السَّلام فأوجب الجهر في جميع الصلوات؛ فبيِّنوا لنا ما هو مختاركم في هذه المسألة؟ وكيف إعمال الأحاديث بياناً شافياً كافياً.

ثم إذا قال من يقول بوجوب الجهر في السرية أجتزي بصلاة من لم يجهر، لأن صلاتي معقودة بصلاته، والإمام ليس حاكم عندي، لأن الحق مع واحد، يخاطب في صلاة مجهور فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو مع قد جهر لنفسه كيف يكون الكلام أمصيباً أم مخطئاً؟ بينوا وأوضحوا حتى يكون كانفلاق الصباح، وكضوء المصباح، كان الله في عونكم، والسلام.

الجواب وبالله التوفيق: أن أحاديث الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مشهورة، وفي الكتب مسطورة، وعادة الأمة بين قائلين في كونها آية من كل سورة أم لا، والصحيح الأول.

وأما الجهر بها: فالمختار أنه إنما يجب في الجهرية لا في السرية، لقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((صلاة النهار عجماء)).

لا يقال: هذا عموم مخصص بقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((لا صلاة لمن لم يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))، وغيره من الأحاديث الكثيرة الدالة.

لأنا نقول: القاعدة الأصولية أن العمومين إذا كان يصلح تخصيص كل منهما بالآخر ـ وذلك فيما كان بينهما عموم وخصوص من وجه ـ فإنه يسلك في تخصيص أيهما بالآخر مسلك الترجيح، وهاهنا كذلك، لأن قوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((صلاة النهار عجماء)) عموم يصلح تخصيصه بأحاديث ((لا صلاة



لمن لم يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))، فيقال ما عدا البسملة فمجهور مطلقاً في الجهرية والسرية.

ويقال أيضاً: أحاديث لا صلاة، وكل صلاة..إلخ، عامة يصلح تخصيصها بأحاديث ((صلاة النهار عجماء))، فيكون المعنى كل صلاة لا يجهر فيها بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما عدا صلاة النهار فهي عجماء كلها، وهذا هو الراجح.

والمرجح له: الإطباق من الأمة وجمهور الآل على إسرارها في النهار، بل المشهور من فعل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم هو ذلك.

وهذا هو معنى ما حكاه القاضي زيد، وحكاه الأمير الحسين عَلَيْه السَّلام من حمل العموم على الخصوص.

ومثل هذا ما روي في حديث التعليم أن جبريل عَلَيْه السَّلام أمر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم أن يؤذن في الناس بالصلاة حين زالت الشمس، فقام جبريل عَلَيْه السَّلام أمام النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم، وقام الناس خلف النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، ومثله حكاه في صلاة العصر.

ومما يزيد هذا الترجيح وأن المراد الجهر بها في الجهرية: أنه كان يقرأها صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم حال تكبيرة الناس وأكثرهم قد لا يسمعها حتى ظنوا أنه سَرَّ بالحمد لله رب العالمين، وحتى استملى عَلَيْه السَّلام من بعض الصحابة كيف يصلي، فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال: قل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ومن هاهنا نوّه بذكرها، وكرّر التنبيه على أنها آية تابعة للفاتحة في السر والجهر، ولا وجه لتخصيصها من بين آيات الفاتحة.

ومن هاهنا أبى من نفى كونها آية، وفي ذهني أن ثمة حديثاً مفيداً لم أظفر به حال تحرير هذا على معنى: لا صلاة لمن لم يجهر بها في الجهرية؛ لا بد من طلبه إن شاء الله تعالى، وهذا كاف إذ يكفي أدنى مرجّح، إذ العلة في اعتباره إنما هو الخروج عن

التحكم.

وأما اعتزال المعتزل لصلاة من لم يجهر بها في السرية: فأمر مستبشع:

أما أولاً: فالحق عدم الجهر بها فيها.

وأما ثانياً: فالإمام حاكم، ولو قلنا الحق مع واحد لعدم تعيينه، ثم إن الإجماع على أن المخالف معذور، وإنما اختلفوا هل مصيب أم لا ؟

ثم إنا لو اعتبرنا الموافقة بين الإمام والمأموم من كل وجه، لأدى إلى ترك الجماعة لسعة الخلاف، كما ذكره الإمام المهدي عَلَيْه السَّلام في البحر، وأيضاً صحّت لنفس الإمام كاملة فتصح بعده.

فهذا ما تلخص على عجل وإلا فالحديث ذو شجون.

وأيضاً لو ثبت الجهر بها في العجماوين لتحملها الإمام عن السامع، لقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((فإذا قرأ فأنصتوا))، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف:٢٠٤]، ولا قائل بذلك.

وقد استوفى الإمام القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام في الاعتصام أحاديث الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفي بعضها دلالة ظاهرة أن المراد بإثباتها كان على من كان مهملها بالكلية، أو لا يجهر بها في الجهرية، ابحثه تجد ما ذكر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله.

[حول ما ذكره صاحب القاموس]

سؤال: ما يقول سيدي ومولاي عافاه الله: فيما دوّنه صاحب القاموس إذا ذكر كلمة تدل على كذا وكذا وكذا، ولم يبين الحقيقة من المجاز، أو أنه مشترك، فكيف يتوصل الناظر إلى معرفة أي ذلك؟ هل نحمله على الاشتراك كما هو الظاهر، وقد يكون جميع ما فيه كلمات مشتركة إلا القليل، ولعله بعيد، فقد أشكل على بعضهم، بينوه عافاكم الله.



[في أن النهي يدل على فساد المنهي عنه]

سؤال: ما قولكم رضي الله عنكم في قول بعض أهـل أصـول الفقـه: إن النهـي يدل على الفساد، كما هو الظاهر فاختيار الحسين بن القاسم عَلَيْه السَّلام أنـه يـدل عليه إن كان لعين النهي أو جزئه أو لازمه، وإن كان الأمر خارج لم يدل عليه.

وأبو الفتح الديلمي -عَلَيْه السَّلام- وأحمد ومن تبعهم عممـوا القضيـة، وكـلام الإمام القاسم عَلَيْه السَّلام يميل إليه، واستدل بقوله تعالى ﴿أَمْ لَهُـمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١]، وما نهى عنه فهو لم يأذن به؛ فلزم فساد ما كان النهي فيه لأمر خارج كالبيع وقت النداء، فأفيدونا جزاكم الله خيراً.

وما استدل به الحسين في الغاية فلا غبار عليه لكن في النفس شيء فيما نهى عنه لخارج لما ذكره القاسم من الآية، فجوبوا بما عندكم، وكيف يكون التأويل ؟.

[في دلالة العموم هل قطعيّة أم ظنيّة]

سؤال: ما عندكم رضي الله عنكم في دلالة العمـوم في العلميـات، إن قلنـا إنهـا ظنية كان المخالف غير متحقق عصيانه، وهو بعيد، وكـلام الأئمـة عليهـم السـلام قاض بأن الحق مع واحد، وأن المخالف عاص، لكن هل يكون خالف العمومـات، فكيف وجه الدلالة على كونها قطعية، هل نقل عـن أهـل العربيـة تواتـراً، أو عـن الرسول أنها قطعية فيها، أم كيف؟ أم لأجـل كونهـا لـو كـانت ظنيـة كـان إغـراء بالمعاصي ؟.

وإذا كان لهذه العلة فهل تفيد أن دلالة العموم قطعية ولعله الظاهر؟ أو للقـاعدة الـتي ذكرهـا القاسـم عَلَيْـه السَّـلام أن الخـلاف في الأصـول يـؤدي تكذيـب الله ورسله..إلخ، أو كما قال فأفيدونا جزاكم الله خيراً.

نعم قد ذكر القاضي أحمد بن حابس رحمه الله تعالى أربـع مقدمـات للعمـوم ولم نرها لغيره فيما نعرف، وحكايته تفيد الظن، فهل قد نقلها غيره نقلاً يفيد التواتر أو لا ؟ بينوا ذلك جزاكم الله خيراً، والمقصود الإفادة.

حرر على عجل اسمحوا واصفحوا، السلام ختام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما يجب لجلاله، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله، لا برحتم في أنوار العلم والإيمان، وشآبيب الفضل والإحسان، وأيد الله الأخ العالم العامل، والغمطمط الفرد الكامل، بهجة المحافل، وزينة الأماثل، جامع شتات الفضل المتباعد، والفخار التالد.

ليس على الله بمستنكرٍ أن يجمع العالم في واحد

حياه الله وبياه، وحرس كريم محياه، وشريف التام يغشاه، ورحمة الله وتحياته تتولاه، والله يلطف بنا وبكم فيما قضاه، وصدورها بعد ورد الخطاب الأعذب، والطراز المذهب، حمدنا الله تعالى على عافيتكم، وصلاح شؤونكم، والأخبار كما لحتم، وقد حقق هنا البريد بما أشرتم، والأمر لله من قبل ومن بعد.

وما أشرتم من الثلاثة الأسئلة فقد أردنا إثباتها في هذا المكان للبسط باطناً فسامحوا:

أما أولها: وهو ما دونه مجدالدين في قاموسه.

يقال هو وغيره من الواضعين في متن اللغة ما يحمل ما نقلوه ودونوه إلا على الحقائق لا المجاز فلا يعدل إليه إلا لتنصيص، وهذا هو المعروف المعمول به، ويطرد فيما له حقيقة واحدة أو أكثر كالمشترك، ولو أدى إلى أكثر الحقائق، كذلك بل قد صار كالمعلوم أنهم لم يريدوا نقل المجازات، إذ لها فن آخر وكتب مستقلة، إلا إذا ذكر شيئاً استطراداً فلا بد أن ينبه عليه، أو على قرينة الحكم، فتعين أن الترديد إذا حصل فهو يعني حقائق ذوات أوضاع متعددة، سواء أتى بالتخيير أو الجمع.

والجواب عن المسألة الثانية: وهي دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

الحق ما ذكره الحسين بن القاسم عَلَيْه السَّلام وكلامه ظاهر بحججه.

وأما من قال بالفساد: فأمر خارج فنقف لهم مقام المنع، إذ هم المثبتون للفساد.

فإن احتجوا بقوله تعالى﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١].

قلنا: لا نسلم أن الله لم يأذن به، بل قد أذن به بأدلته، وإنما نهى عن صفته، وصفته الخارجة غيره قطعاً، كالبيع حال النداء.

لكن يقال: تخصص هذه القاعدة بالعادات على المختار، فيدل على الفساد فيها مطلقاً، لأنها لا تجتمع الطاعة والمعصية في فعل واحد لتضمنها القربة، بخلاف المعاملات، وقد أشاروا إلى مثل هذا في مواضع.

والجواب عن المسألة الثالثة: أن يقال دلالة العموم غير ظنية مطلقاً لعموم الأدلة كقوله تعالى ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]، ولأنها دلالة مطابقة، ومن هاهنا فالعمليات باقية على الدليل وعلى أصل الموضع، ولكن لما كانت أكثر الفرعيات مخصصة، وكان المطلوب فيها الظن، وكان موجب لغتهم جواز التجوز، ولم ينصبوا على ذلك إلا قرينة، كان موجب كثر الإستعمال الإحتمال، والإحتمال من مجاز الظنية، بخلافه في العلميات إذ لا احتمال بل هو باق على الأصل من القطعية ولو خص، لأنا تعبدنا فيه بالعلم، ولا دليل لنا إلا هذا الذي خص، فوجب أن يكون قطعياً في الباقي، ولو قيدنا بالظنية لأدى إلى تشكيك في أمهات مسائل أصول الدين، وهو ممنوع بالإجماع القطعي.

ولأنا قد أمرنا فيها بالعلم، والظنية تنافيه، ولأنه سيلزم التكذيب كما في السؤال، ولأن الحق واحد في الأصول قطعاً، إذ هي مسائل اعتقاد، ويستحيل أن تكون مطابقة لكل اعتقاد، بل الحق فيها ما طابق، وفوق كل ذي علم عليم.

[في حكم امرأة صماء بكماء أبوها كتابي ومات في بلوغها]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على محمد وآله

سؤال: ما قول إمامنا متع الله بحياته في امرأة كتابية صماء بكماء لا تقدر على النطق، ثم بلغت ومات أبوها، فهل يحكم لها بالإسلام لأن كل مولود ولد على الفطرة، ولا ترث من أبيها شيء لأنه لا توارث بين أهل ملتين، أو ماذا يكون ؟

وهل لأحد من أهل الولاية إذا صح إسلامها تزويجها بمسلم إذا عرف رضاها لكونها مسلمة ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب وبالله التوفيق في هذه الكتابية الموصوفة: أن العبرة بعد بلوغها بما اختارته من الإسلام أو الكفر، لأنها إن كانت تفهم الإشارة فلا إشكال، وإن لم تفهم فهي متعبدة بالعقليات فقط فيما بينها وبين الله تعالى، ومن الجائز أن تختار أحدهما ولكن لا طريق لنا إلى معرفة مختارها إلا بالقرائن، كما قالوا في مجهول شهدت قرينة بإسلامه، فإن لم تظهر قرينة رأساً عملنا بالدار، والتوريث يتبع ما حكم عليها به، وكذا النكاح، إلا أنه قد يقال مع اللبس الكامل نستصحب الأصل الذي هو ملة أبيها في هذه المسألة، ومع الحكم فيها بذلك ترث من أبيها.

وأما إذا مات أبوها وأمها قبل بلوغها فقد صارت مسلمة بكونها في دارنا دونهما، وكذا لو أسلم أحدهما، وحينئذ لا توارث، ويجب أن تنزع من أيدي أهل الذمة كرهاً، وهذه الأطراف لم أجد نصاً إلا على بعضها، وبقيتها جارية على القواعد، والله أعلم.

قال: كتبه عبدالله أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم عفى الله عنهما آمين. انتهى نقلاً من خطه وصلاته وسلامه عليه.

[في الأوقاف التي تحت أيدي الأتراك]

سؤال ورد من سيدنا العلامة الجمالي علي بن صالح القربي من سودة شظب قال:

ما قولكم رضي الله عنكم في الأوقاف التي قد صارت تحت شوكة الترك، هل قد بطلت؟ وهل يبطل ما ترتب عليها من المصارف كالمناهل والقراءة ونحوها؟

أبينوا لنا مذهبكم الشريف لنعمل به.

والجواب وبالله: أنها قد بطلت بالشوكة والدار، كما هو المنصوص عليه، ويدل عليه قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((وهل ترك لنا عقيل من رباع))، فيبطل كلّما ترتب عليه من قراءة وغيرها، فاعملوا على هذا فعلى ذهني في مذاكرة حال القراءة رواية عن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليهم السلام أنه جدّد تسبيل المساجد بعد تفريغ البلاد، وهو مبني على هذا، والحال أن أولئك أحسن حالاً من هؤلاء والله أعلم.

[في جارية حامل وادّعت أن الحمل من مالك آخر]

سؤال: ما قولكم رضي الله عنكم في رجل شرى جارية فظهرت أنها حامل، فسئلت الجارية ممن ذلك الحمل، فقالت: إنه من أحد أسيادي، وقد مُلكت مع ثلاثة أسياد فهذا الحمل لواحد منهم، فهل يعمل بقولها، والسيد الذي تدعي بالحمل منه متعذر سؤاله، ولا يمكن أن أحد يصل إليه يسأله، وهل يصح قولها؟ وهل هذا الولد مملوك أم لا ؟ أفتونا لا أخلاكم الله عن الوجود.

ولفظ الجواب من الإمام -رضي الله تعالى عنه-:

الجواب والله الموفق والهادي إلى الصواب: أن هذه المسألة غريبة عجيبة، وفي مسائل الشرع قريبة، والجواب عنها: أن الجارية ملك للسيد الآخر بموجب عقد الشراء الناسخ لما قبله من البيوعات، وكذلك ولدها ولداً له إن ادعاه، فإن لم يدعه فهو ملك له، لأنه من فوائد ملكه، وتصير بعد الدعوى من الثالث أم ولد له يحرم عليه بيعها، ولا تعتق إلا بموته.

وأما دعوى الأمة في نفسها أن الولد من إحدى السيدين الأولين اللذين قد خرجت عن أيديهما، فدعوى غير صحيحة، ولا حجة عليها صريحة، لأنها تبطل بها حق السيد الآخر الذي قد ثبت حقه في ظاهر الشرع، فلا يحمل على قولها ولا دعواها، ولقوله تعالى ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، ولأنها

دعوى لغير مدعي وهو السيد الذي أضافت الوطء إليه.

فإن قيل: قد صار لها حق في الدعوى، لأنها تصير على فرض صحته أم ولد للمضاف إليه ؟

قلنا: وكذلك الآن قد صارت أم ولد بدعوى السيد الآخر الثابت اليد.

وأما لو فرضنا أنه ادعى الولد أحد السيدين الأولين لكانت دعوى تقدم ما يكذبها.

[سؤال حول بعض البدع المحرمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الحنفاء:

ما قول علماء الإسلام، وزينة الأيام، وسادات الأنام، ومليح الأحكام الفارقون بين الحلال والحرام، لا عدمكم المسلمون: في شأن هذه الأذكار والنحتة، وشل السماع بينهم حال النحتة الجوفية من أحدهم بأبيات من الشعر وهواتف، ويتردد بصوت فيها، وينسبون ذلك إلى الشاذلية والصوفية، ويدعون أنها مأثورة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، ويرفعون في حال الدعاء والتهليل أصواتهم في المساجد، حتى يشغلوا أهل الصلوات والرواتب والقرآن، وينتصبوا للقيام حال النحتة الجوفية والسماع، ويبدأ الشال للسماع يصعق يعلمهم بها حال ذلك، بأصوات بالغة، ووقع إحداث ذلك في أرض اليمن على يد الشيخ حسان، ويعتقدون فيه العقائد البليغة، ويعاهدوا على يده على ذلك، وعلى أذكار معلومة في الليل والصبح، لا ينقصوا منها شيئاً، ويجعلوها عندهم أشد من الفرائض المفروضة، وأن من تهور في ذلك وأمعن أنه يتخيل له شيء يشاهده، وأنه يبلغ درجات علياء، وأنه يكشف له النظر، وشاع ذلك وذاع عند جميع العوام، ورغب فيه كثير من الشوافع ومن الزيود.

والسائل ملتزم مذهب أهل البيت جملة، فالمطلوب إيضاح الجواب بالدليل



الواضح من السنة والكتاب، يتضح به الهمج وأولو الألباب، أنقذونا وأنقذوا جميع من اقتدى بكم من الضلال، أنقذكم الله من النار، الأمر مهم وعادهم في زيادة، دخل فيه الرؤساء والفقهاء وأهل الآداب، وخذوا تحقيق السؤال من الذين قد شاهدوه من جهة أرض اليمن فيما قصرنا فيه من السؤال، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

ويتلوه لفظ الجواب من مولانا أيده الله منقولاً من خط من نقل من خط يده الشريفة ولفظه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب وبالله التوفيق: أن ما ذكره السائل من البدع المحرمة، والخدع التي هي عند أهل الإسلام مرسّمة، وهذه الطائفة الفاعلة لهذه الأعاجيب هي الفرقة الضالة المبتدعة المسماة بالصوفية.

قال علماؤنا -رضي الله عنهم-: وهؤلاء هم الحلولية يقولون إن الله تعالى يحل في الكواعب الحسان، وما أشبههن من المردان، وقصدهم بذلك اغتيال الإسلام، ومكيدة شريعة سيد الأنام، لما قهرهم الإسلام لم يستطيعوا معاندته إلا بمثل هذه البدع.

قال علماؤنا -عليهم السلام-: تحقيق مذهب هؤلاء المبتدعة أنهم يقولون إن الله تعالى عرض يحل في الصورة الحسنة عشقاً منه لها ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فاتحد بها وحده نوعية، وهؤلاء هم الحلولية، انتحلوا مذهب بعض النصارى حيث قالوا إن الله تعالى اتحد بالمسيح، ولكنهم يستترون ولا يبدون غوائلهم إلا لمن وثقوا به كالباطنية.

وليس على هذه البدع التي يفعلونها أثارة من علم، ولا أصل من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم، ولا من فعل أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، ولا غيره من أئمة الهدى، ولا من علماء الدين؛ بل ما يروونه عن

أمير المؤمنين كذب بحت، بل لو وُجِدُوا في عصره لقتلهم وضللهم كما فعل أولاده من الأئمة الراشدين، منذ ظهرت هذه الفرقة، فإنهم في كل عصر يضللونهم، ويسفهون أحلامهم، ويعاملونهم أشر معاملة، وهم أعرف الناس بدين أبيهم، ومذهب جدهم.

ولا روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام ولا غيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام، ولا عن علماء الإسلام المحقين شيء من هذه الهواتف، وترديد الأصوات بالشعر، لا سيما في المساجد، بل قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((لا يشغلن قارئكم مصليكم)) فانظر كيف نهى من رفع الصوت بقراءة القرآن، الذي هو أفضل الأذكار، إذا كان يشغل المصلي.

وهذه الهواتف والترديدات من لهو الحديث الذي ذمه تعالى في قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ..﴾إلى آخر الآية[لقمان:٦].

وقال تعالى في الدعاء الذي هو عبادة ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(٥٥)﴾[الأعراف]، جاء في بعض التفاسير أن الإعتداء رفع الصوت بالدعاء.

وقال تعالى يخاطب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ(٢٠٥)﴾[الأعراف]، ولأن الله تعالى يعلم خفيات الصدور وما يوسوس به الإنسان، فهو يسمع الدعاء الخفي.

وإنما شرع الجهر بالدعاء في مواقف مخصوصة مثل الاستسقاء لا كما يفعله هؤلاء المبتدعة، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخالطهم، ولا يجالسهم، ولا يفعل كأفعالهم، فإنهم يغرون الناس حتى يوقعوهم في المهالك، ومن خالطهم أو جالسهم أو عمل بعملهم فحكمه حكمهم، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ



الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ(٦٨)﴾[الأنعام]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[النساء:١٤٠]، يقول إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم، وموالاتهم والفعل مثل فعلهم أبلغ من القعود معهم، بل الواجب على المسلمين نهيهم وزجرهم.

وهؤلاء المذكورون في سؤال السائل قد أضافوا إلى تلك العقائد بدعاً أخر، وأقوالاً وأفعالاً خارجة عن قواعد الإسلام، ولا زالت الزيدية وغيرهم من علماء الأمة المحمدية في زجرهم ومكافحتهم ودرئهم، والردودات عليهم، وبيان إبطال مذهبهم، وأن دينهم سراب، وعملهم خراب، ولو لم يكن إلا ما ذكره السائل، وقد تواتر وأثر عنهم من رفع أصواتهم بالأشعار والألحان، وتعمدهم المساجد التي جعلها الله محلاً للصلاة، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم ((بيوت الله في الأرض المساجد))، فكيف يفعل في بيت الله ما يكرهه الله من غير إذنه، ولو كانوا في السمسرة ما تجاسروا على السمسري أن يفعلوا ذلك، فذلك منكر على منكر.

قال الحسن البصري -رضي الله عنه- في تفسير قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف:٥٥]، قال: إن الله تعالى يعلم القلب النقي، والدعاء الخفي، أن يكن الرجل قد جمع القرآن وما يشعر به جاره، وساق حتى قال: ولقد أدركنا أقواماً ما كان من عمل يقدرون على أن يعملوه في السر فيكون علانية أبداً، ولقد كانوا المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت إن كان، إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف:٥٥]، وقد أثنى الله تعالى على زكريا عَلَيْه السَّلام ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا(٣)﴾[مريم].

وكذلك غيره من العلماء والأئمة نقموا على هؤلاء المبتدعة، قال بعضهم: وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمد الصراخ والصياح في الدعاء، خصوصاً في المساجد، حتى يعظم اللفظ ويشتد، وتستد المسامع وتشتد، وهذا في الدعاء فما

ظنك بالأشعار والهواتف.

ونسبتهم ذلك إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام من أقبح الكذب، وأشنع اللعب، وكيف يأمر بالمنكر ؟! وهؤلاء أولاده الذين هم أعرف بمذهبه ودينه ينكرون ذلك غاية الإنكار.

وما ذكره السائل من المعاهدة على ذلك وعلى أذكار معروفة، فليس على الحالف إثم إن ترك، وما هي إلا تغريدات وتلبيسات كأن الناس يبايعونهم على ذلك، وأنها قد صارت لهم صولة، نعوذ بالله من غضب الله.

ومن العجائب ما ذكر السائل من إيهامهم أن من واظب على ذلك فإنه يتخيل له شيء يشاهده، فهذا الشيء الذي يخيل إليه هو إما معشوقة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أو هو شيطانه الذي يحسّن له ما هو فيه، فقد كانت الشياطين في الجاهلية تدخل في الأصنام وتتكلم منها.

فليحذر السائل والمطلع كلية الحذر، فإنه يؤول الأمر بمن طاوع إلى أن ينسلخ من الدين، نعوذ بالله من الخذلان المبين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين، قرناء الذكر المبين، المحامين عن الإسلام في كل حين، آمين آمين.

[في ولاية المرأة على أولادها والفضولي على الأيتام]

سؤال: ما قولكم رضي الله عنكم هل يصح التولية من الإمام أو الحاكم للمرأة على أولادها الصغار، تبيع لهم وتشتري على حسب المصلحة ؟

وثانياً: هل يصح توليها من جهة نفسها من غير نصب إذا عرف منها مراعاة المصلحة لأولادها، ولو مع وجود الإمام والحاكم ؟ ومن أين الدليل على الطرف الثاني إذا قيل بصحته ؟

وثالثاً: إذا قام رجل بنصب عن أيتام من غير نصب إمام ولا حاكم ولا وصي، وتصرف غير التصرف من بيع وشراء وعرف منه نظر المصلحة، وبلغ الأولاد

وقالوا: من نصبك علينا وطلبوه بما قد باع، وردوا له ما قد اشترى لهم وقالوا: نحن طالبون أموالنا التي أذهبتها علينا ؟ أفتوا متع الله بحياتكم، ما يكون الحكم هل يقول ما على المحسنين من سبيل ويصير فضولياً متعدياً فيلزم الضمان ؟

الجواب: تولية المرأة من جهة الإمام أو الحاكم على أولادها الصغار صحيح لا مانع منه، لأنها نوع من الوكالة، ولا مانع من توكيل المرأة، إلا فيما خصه الدليل كعقد النكاح ونحوه.

وأما توليتها عليهم من جهة نفسها: فلا يصح إلا إذا عدم الإمام والحاكم، فإذا عدما وكانت مرشدة صح تصرفها فيما فيه مصلحة، من باب ولمن صلح لشيء ولا إمام..إلخ.

وحكمها مع عدم النصب في وجود الإمام أنها متعدية وليست بمحسنة، لتعاطيها ما ليس لها.

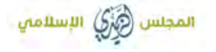
وكذلك حكم الذي نصب نفسه عن القاصرين، فمع وجود الإمام أو الحاكم هو متعدي، ومع عدمهما تصح إذا كان مرشداً، والله أعلم.

[في قول العامي الله في السماء]

سؤال: ما قول مولانا أمير المؤمنين المهدي لدين الله -رضي الله عنه وأرضاه- في رجل من الجهال يقول: عاد الله في السماء ينصف، والظن يغلب أنه ما يريد إلا الحلول، واستفسر ما قصد، وزاد يقول إن الناس يقولوا إنه فوق سابع سماء تعالى الله عن ذلك، أفتونا هل هذا يوجب ردة أم لا ؟ جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

وهذا جواب الإمام بلفظه:

الجواب: أن المسألة أصولية، والمتبع الدليل، والذي يظهر لي أن مثل ذلك من الجاهل لا يوجب الردة، لأنه لم يشرح بالكفر صدراً، ولا أراد إثبات النقص على الله تعالى، وإنما أراد التعظيم فيكون خطأ، ويجب تعريفه والله أعلم.



[في الخلاف الواقع بين الإمامين الهادي(ع) وزيد بن علي(ع)]

قال السائل: لا يخفى أن كلام أمير المؤمنين حجة عند الأكثر، والمجموع مشهور بين أهل البيت بالصحة، ورأينا كلام إمام اليمن الهادي إلى الحق سلام الله عليه مخالف للكثير مما في المجموع، مع معرفة الإمام للمجموع وغيره، فما يكون الجواب عن ذلك؟

ثم الأحاديث التي وردت في العلماء، هل ذلك عام للعالم من الآل وغيرهم ؟ أو خاص لعلماء الآل، فما الدليل على الخصوص ؟ انتهى.

الجواب وبالله التوفيق: أن الهادي عَلَيْه السَّلام قد صح له ما دوَّنه في كتبه، ولا يلزم من ذلك أن يعمل بما في المجموع خاصة، بل له عَلَيْه السَّلام من تلك الجهة ومن غيرها من طرق آبائه، كما قيل في كلام أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام إن كلامه حجّة عند آبائنا، والمعنى في حجيته أنه يصير كالأدلة، ويدخله المعارضة والترجيح، فكلام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام مع الهادي عَلَيْه السَّلام مثله وبمثابته، ولا يتعين عليه ما في المجموع ولو صحّ عنده، لأنه مجتهد يعمل بما صح عنده في جميع ما بلغه.

وأما المسألة الثانية: فما ورد في العلماء من الفضائل العمومات، هم جميع علماء الأمة، لأن ذلك هو معنى العموم إلا ما خصه دليل، كقوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم ((اللهم اجعل العلم في عقبي وعقب عقبي)) ويختص أهل البيت بما روي من فضائلهم الخاصة لهم، والله أعلم.

[في صور من البيع يحرم المعاملة بها]

وهذا سؤال ورد إلى مقام الإمام رضوان الله تعالى وسلامه عليه، ولفظه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وجعلهم تراجمة كتابه وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم، وجعل الرجوع إليهم واجباً، وحملهم الحجة، وأوجب عليهم سلوك المستقيم من المحجة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد من ختم الله



به نبوته، وعلى آله الذين هم قرناء وحيه.

ما قولكم رضي الله عنكم، ومتع بحياتكم، ونفعنا ببركاتكم، فيمن باع بندقاً يسوى مائة ريال مثلاً فباعه بثلاثين ريال مثلاً أو بأقل أو أكثر، بيع وشراء بإيجاب وقبول في المجلس قبل الإعراض بلا خيار لأحد وقبض المشتري، لكن ما مقصود البائع والمشتري إلا التوصل إلى ربح ما بيع ذلك البندق به بعد سنة أو ستة أشهر أو نحوه.

ثم لما كان رأس الستة الأشهر أو السنة أقبل البائع إلى المشتري بثمن البندق ثلاثين مثلاً وزيادة ستة ريال، ثم قال البائع للمشتري بع مني بندقي الذي بعته منك بثلاثين مثلاً بستة وثلاثين وأنا أسلم لك ذلك، ثم إن المشتري باع البندق المذكور من بائعه أولاً بستة وثلاثين، ثم إن البائع الأول سلم للمشتري الأول ستة ريال، ثم أخذ الثلاثين وترك بندقه عند البائع له منه.

ثم لما كان رأس السنة الثانية سلم المشتري الثاني للبائع الثاني ستة ريال ربح الثلاثين مثلاً ثم السنة الثالثة سلم له ستة كذلك وهلم جرى إلى ما لا نهاية له.

هذا إذا مراد صاحب البندق ببقاء الثلاثين تسلم كل سنة ستة ريال، وإن مراده أنه يشل بندقه من البائع له منه سلم من جاء بالبندق رأس السنة ستة وثلاثين ريالاً وأخذ بندقه.

ثم إن شاء وضعه عند آخر كذلك مع علم البائع والمشتري أن صاحب الثلاثين لو باع البندق من غير صاحبه بمائة أو بأكثر أو بأقل أدى ذلك البيع إلى الشجار وإلى سفك دماء كثيرة.

وكذلك رهنه وتأجيره وإعارته من غير إذن بائعه، هل ذلك جائز لهما أو لأحدهما أم لا ؟ أو يجوز لصاحب النقد الربح إذا كان راغباً في الرقبة ولو زاد له على النقد الذي دفع له فيها أولاً ؟ أم لا يجوز لهما أو لأحدهما ؟

ثم إن جاز ذلك كل لضعفه فما الدليل على جوازه من الكتاب أو السنة أو

الإجماع أو القياس ؟ وهل لكم في ذلك نظر أم لا ؟

وكذلك الجربة والجنبية والدلة والسيف والكتاب ونحوها إذا فعلا بها كذلك هل يجوز أم لا ؟

وأيضاً إن صاحب النقد إذا كان رأس السنة مثلاً أقبل وما في الجربة غلة ما تقوم بالربح المذكور مثلاً ستة ريال ربح الثلاثين فباع صاحب النقد الغلة من صاحب الجربة بستة ريال مثلاً، وهي أي الغلة تسوى قرش قرشين أو نحو ذلك، هل يجوز ذلك أم لا ؟

كذلك من باع جربة خمسين حبلة مثلاً قيمتها مائة ريال مثلاً فباعها صاحبها بعشرين مثلاً أو أقل أو أكثر، ثم إن صاحب النقد باع الجربة التي شراها ممن باعها منه أولاً بربح القرش ربع قدح مثلاً في كل ثمرة وقت البر بر أو الشعير شعير أو الذرة ذرة، يسلم ذلك كل ثمرة حرثت الجربة المذكورة أم لا ؟ قلَّت غلتها أم كثرت.

وأيضاً صاحب النقد لا يبيع الجربة المذكورة ولا يرهن ولا يعير ولا يكن له فيها أي تصرف.

وأيضاً صاحب الجربة الأول ـ أي بائعها ـ لو احتاج مثلاً إلى جربته ببيع أو نحوه لم يرض من قد سلم فيها ثلاثين مثلاً إلا بتسليم ما سلم له وربحه جميعه، هل ذلك جائز لهما أو لأحدهما أو لصاحب النقد إذا كان في علم الله أن مقصده الطين أي الرقبة ؟ أم لا يجوز له ؟ ثم إن جاز فما الوجه في ذلك كله ؟

نعم، وإذا كان لا يجوز ذلك فهل يجب الإنكار على فاعله أم لا ؟ وهل تصح الصلاة خلفه أم لا ؟ وهل يفسق فاعله أم لا ؟ وهل تقبل شهادته أم لا ؟

وإذا لم يصح ذلك وقد كان صاحب النقد مثلاً قبض أرباحاً كثيرة نحو مائة ريال مثلاً أو أقل أو أكثر، هل يردها لأهلها إن كانوا أو تكون لبيت المال أو يتصدق بها ؟ أو لمن تكون ؟ وكذلك ربحها ؟ وهل تضمن زكاة الربح وربح الربح إذا كان

ويخرج زكاته مثلاً أم لا ؟

كذلك هل يجوز صرف الزكاة إلى العربي الغني لمصلحة فيه دينية أو دنيوية مع أن ظاهر أحواله عدم العدالة، هل يجوز الصرف إليه أم لا ؟ أم يجوز مع توسط المصرف ؟

وهل يجب الإنكار على فاعل أي ما تقدم وعلى من أفتى بجواز شيء من ذلك أم لا؟

وأيضاً صاحب النقد المذكور أولاً أو الجربة إذا كان رأس الستة الأشهر مثلاً أو السنة وما معه ثلاثة مثلاً أو ستة ربح الثلاثين مثلاً احتمل صاحب الجربة مثلاً لصاحب النقد الستة والثلاثين مثلاً وربحها بعد سنة أو ستة أشهر، إذا لم يكن مع صاحب البندق أو الجربة نقداً يدفعه احتمل اثنين وأربعين ريالاً وخمس قرش، وهلم جرا إلى ما لا نهاية له هل يجوز أم لا ؟

وإذا لم يجز فهل لصاحب البندق أو الجربة منازعة صاحب النقد في تسليم الربح ولو أدى إلى سفك دماء كثيرة مع امتناعه من ذلك أم لا ؟

وهل يجب على المسلمين إعانته على ذلك أم لا يجب إلا مع أمر الإمام إن كان؟

كذلك ما قولكم في أهل بلدة مثلاً أو قرية اصطلحوا على عدم الإرث بينهم مطلقاً ذكراً وأنثى أو الأنثى فقط، أو اصطلحوا على عدم تسليم المهر بينهم أن ما أحد يسلم شيء من إرث أو ميراث لصاحبه إلا القليل، بشرط أن صاحب الإرث أو المهر يتلفه في بيته لنفسه لا غير لدفع الشجار والموارثة بينهم هل يجوز أم لا ؟

وما يطلق عليهم كفر أم فسق أم أيهما ؟ وهل تصح شهادتهم على غير مثلهم أو لا تصح إلا على مثلهم ؟ وهل لكم في ذلك نظر أم لا ؟

أفتونا في ذلك كله، وأبرزوا الأدلة على الجواز أو العدم، أمتع الله بحياتكم، وأعزنا بعزكم، ونفعنا ببركاتكم، وأعاد علينا من صالح نفحات دعواتكم، كثر الله فوائدكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حرر شهر القعدة

سنة(١٣٠٠هـ)انتهى السؤال بلفظه.

وإليه جواب الإمام رضوان الله تعالى وسلامه عليه تحت توقيعه المهدي لدين الله لطف الله تعالى به بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

الجواب والله الهادي إلى الصواب:

أما المسألة الأولى: وهي مسألة بيع البندق على الصفة التي ذكرها السائل فإن ذلك عين الربا، لا يحل ولا يجوز، لأنه مع جري العرف أو التواطؤ، بأن المشتري الذي هو المقرض ليس له في البندق أي تصرف، وأنه لو تصرف فيها ببيع أو غيره أدى إلى ما أدى، ينبي على أنه لا بيع ناجزاً، وإنما هو أشبه بالرهن، ومع ذلك فالدراهم حينئذ قرض جر منفعة، وذلك حرام، سواء كان مظهراً أو مضمراً، لأن مضمر الربا كمظهره، فالستة القروش المدفوعة إلى مقرض الدراهم الذي هو مشتري البندق محرمة يجب إرجاعها لمالكها، وليس له إلا رأس ماله، كما قال تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(٢٧٩)﴾[البقرة].

أو أشبه بيع الرجا المحرم الذي المقصود فيه التوصل إلى الغلة، وهاهنا مقصود المقرض التوصل إلى الربح فيما أقرض وهو حرام.

وقد عرف أن بائع البندق لو عرف أن البيع قد مضى عليه وانسلخ عن المبيع لما باعها بهذا الثمن البخس، فحينئذ تقرر أن ذلك من باب الربا، وتحتم على فاعله اجتنابه والتوبة عنه من بائع ومشتري.

وأما قول السائل: وهل لكم في ذلك نظر؟

فلا نظر في هذا الذي قد وضحت دلالته، وتبين تحريمه، وأنهم إنما جعلوا هذه في الصور بيع وشراء على غير بابه، وفي الباطن هو قرض جر منفعة، فهذه الحيلة لا تجدي ولا تحل ما حرم الله تعالى من الربا، الذي ورد فيه النهي العظيم حتى ألحق بالكبائر، وحتى قيل إنه ما أبيح في ملة من الملل.

وإنما النظر فيما إذا كان البيع صحيحاً على بابه، والبائع منسلخ عن المبيع،

والمشتري قاصد للتمليك، ثابت له جميع التصرفات بلا شرط ولا رجاء مظهر ولا مضمر، فهذه الصورة قد يقال إنها جائزة، لظهور دخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، و﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[النساء:٢٩].

ومثل تلك الصورة المسؤول عنها مسألة الجربة والجنبية والدلة والسيف والكتاب ونحوها، لا فرق بينها وبين مسألة البندق في أن ذلك توصل إلى الربا وإلى الربح في القرض المحرم بنصوص الشريعة المطهرة.

وكذلك مسألة الجربة الأخرى التي باعها صاحبها واستأجرها من المشتري في كل سنة أو ثمرة بشيء معلوم من الطعام زرعت أم لا، فلا فرق بينها وبين ما سبق من أنه إذا لم يكن البيع منسلخاً، ولا إرادة المشتري التملك، ولا يثبت له فيها التصرفات فإنه لاحق بتلك الصور مع الإظهار والإضمار، إلا أن تكمل شروط البيع فقد ملكها وله تأجيرها بما شاء زرعت أم لا، إذا لم يبق للبائع فيها حق.

ومع التحريم لا يجوز ذلك لهما ولا لأحدهما، لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم قد لعن الربا وبائعه ومشتريه وآكله ومؤكله..إلخ، فليس لصاحب الدراهم إلا رأس ماله، ويجب عليه رد الربح للبائع إليه، ولو في المدة السابقة، وحكمه مع العلم كالغصب إلا في الأربعة، ومع الجهل كالغصب في جميع وجوهه ما جاء فيهما جاء فيه.

واعلم أن الحيل على الإطلاق منقسمة إلى قسمين:

[١] فما كان منها للتوصل إلى إباحة ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، لم يرد عليها نص شرعي فهي محرمة، وتحريمها مأخوذ من لعن المعتدين في السبت، لأنهم أرادوا التوصل إلى تحليل ما حرم الله الذي مضمونه أمان الحوت في السبت، فنصبوا الشباك يوم الجمعة وأخذوها يوم الأحد، وكذلك لعنه صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم لليهود قال ((لعن الله اليهود نُهوا عن شحوم الأنعام فجملوها وباعوها فأكلوا أثمانها)) هذا معنى الحديث.

[٢] وما كان من الحيل للخروج من الورط بوجه شرعي فقد أبيح، وذلك مثلما ورد في آية الضغث، وما ورد فيمن حلف ليجامعن أهله في نهار رمضان، فأفتاه الوصي عَلَيْه السَّلام بأن يسافر بها، ولهذا أبيح للفقيرين أن يترادا الفطرة ونحوها.

وما ذكره السائل من وجوب الإنكار على من فعل شيئاً من ذلك: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات العامة التي تجب على جميع المسلمين، ومثل ذلك ذلك فيما يجب إنكاره، وإن كانت تختلف الكيفية وتعتبر الشروط.

فالنهي عن المنكر يجب مع تقديم الأخف إلى حد القتل إذا لم يندفع بدونه، وذلك إلى سائر الناس مهما ظن التأثير ولم يؤد إلى أنكر منه، وذلك عند خشية وقوع المنكر.

وأما الأمر بالمعروف فيجب أيضاً لكن الإجبار عليه مخصوص بالأئمة ومن ولي من جهتهم، والفرق بينهما أن مراد الله تعالى في المنكر زواله وعدم وقوعه، وهو يحصل بالحيلولة بينه وبين فاعله ولو بالقتل، بخلاف الأمر بالمعروف فإن مراد الله تعالى وقوع المعروف وهو لا يحصل بالإجبار لا سيما بالقتل، ولأن العبادات شرطها النية وهو لا يمكن الإجبار عليها لأنها من أفعال القلوب، ولهذا فإن الإمام إذا أجبر على الزكاة وأخذها كرهاً كانت نيته كافية لرب المال، والمعاقبة على ترك الواجب مثل قتل قاطع الصلاة على جهة الحد وهو مختص بالأئمة، والأدلة كثيرة إجمالاً لضيق الوقت.

وأما ما ذكره السائل من دفع الزكاة إلى العربي الغني غير العدل لمصلحة هل يصح ذلك أم لا؟

فنقول: أما كل مصلحة فلا، لأن الزكاة ليس مصرفها المصالح بل الثمانية الأصناف المنصوص عليها في كتاب الله.

وأما كونه غنياً وغير عدل فلا تحل فيه الزكاة إلا للعامل والمؤلف، وذلك مختص بالإمام مع أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة حيث تنفذ أوامره، أي حيث

تبلغ دعوته كما هو المختار، وقول الجلة من الأئمة الأطهار، وشيعتهم الأبرار، وعليه الأدلة النيرة كتاباً وسنة، فمن أخرج بعد الطلب لم يجزه ولو جاهلاً.

وليعلم أنا قد طلبناها من الكافة فليعد كل منهم الجواب ليوم الحساب، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولا يخفى ما ذكروا فيمن منع إمام الحق من تناول واجب فهذا يكفي، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ(٣٧)﴾[ق].

وأما ما ذكره من مطالبة الدافع للربح ولو أفضى إلى القتل.

فالمطالبة تكون من جهة الشريعة التي أمر الله تعالى بالرد إليها لكلما اختلف فيه، فإن امتنع منها فبأمر الإمام أو الحاكم بجواز إجباره وحربه بعد الإذن وانتفاء المفاسد، والله أعلم.

والجواب على مسألة أهل القرية ونحوها إذا تمالوا على ترك الإرث والمهر.

أن...... [1] لا ما يرتضوا بإسقاطه بعد لزومه مع الاعتراف بلزومه ويحصل من المستحق له إسقاط للدين وتمليك للعين متجدد فهذا جائز ولا كلام فيه.

وإن.......... [2] فذلك مخالفة للأدلة القاطعة، من نصوص الكتاب والسنة، التي يكفر مستحله ورده، ويفسق المتجاري عليه، مع الاعتراف بحقيته، وأن التكفير والتفسيق مما لا يجوز التقليد فيه، ويجب النهي والمجانبة لأفعالهم، والله أعلم.

[في بئر مختلف فيها]

سؤال ورد على مولانا وإمامنا، أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، المهدي لدين الله حفظه الله تعالى، من سيدي العلامة صفي الإسلام أحمد بن إبراهيم الهاشمي، ما لفظه:

---

(1) هكذا في الأصل بياض.

(2) هكذا في الأصل بياض.

ما يقول مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين حفظه الله تعالى:

في بئر في قرية تسمى الدرب في صعيد صعدة ينزع منها أهل القرية القوي والضعيف، وعادتهم أن من ورد عليها ما يردوه، وليست إلا للشرب فقط ما هي حقت زراعة، والحال أنه لم يظهر لنا ولا لغيرنا أنها ملك لأهل القرية حتى تتبعها أحكامه، ولا مسبلة بالمرة، إلا أن أهل القرية لم يرضوا لأحد من خارج القرية يعاون بالخسارة ويدخل من سائرهم في البئر.

ثم إنه اختلف بعض عليها واتسع فيها العمل، وتراضى أهل القرية بإصلاحها، وخسارتها تكون بما قرره بينهم الحاكم، فوصلوا إلى عند الوالد -رحمه الله تعالى- أول ميعاد، ودحن[1] بينهم لعافيته، ومضى أمر الله تعالى عليه -رحمه الله- وردوا القول لدينا، وادعى أهل القرية والذين معهم نساء وصبيان أن تكون الخسارة على رؤوس الغرامة الذين هم الذكور، إذ هي بينهم على السواء قوي وضعيف، ومعسر ومتيسر، ومقل ومكثر، في قراشه ونسائه وصبيانه، والمعسرين والمقلين، وادعوا أنها تكون على الحالات وعلى قدر المحتاجين إليها إذ نزيعهم منها قليل.

وأجاب المدعون أولاً ـ أعني المكثرين ـ لا بأس رضينا نسلم ما قلتوا، ولكن ارضوا أن لنا في البئر بقدر التسليم، وإلا فلا لأن الدهر يتقلب، وقد أكثرتوا وأيسرتوا وقلينا وأعسرنا، وأبى هؤلاء المقلين.

هذا ما أوردوه لدينا ومرادنا يا مولانا حفظكم الله تعالى توضيح الحكم في البئر وكيفية خسارتها، هل تكون على رؤوس أهل القرية الذكر والأنثى والقراش تدخل تبعاً ؟ أو على قدر محتاجهم من الشرب لبني آدم والقراش ؟ أو على قدر حالاتهم في العسر واليسر من غير نظر إلى القراش ؟ لأن بعضهم متيسر وما معه

---

[1] دحن كلمة عامية بمعنى التأخير.

قراش أو على أمر غير ذلك.

وقد بينا لكم كلاً وما ادعاه، وما جاء منكم اعتمدناه، وحكمت به ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ(٧٦)﴾[يوسف]، فالمسألة حادثة على الفور، ولم يظهر لنا فيها الحكم، وهم أناس أهل كد وقصى، وجهد ضعيف، وسامحوا فقد أكثرنا عليكم لا عدمكم المسلمون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ولفظ الجواب من مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تعالى بخط يده الكريمة وعلامته الشريفة، وكما تلقيناه مناولة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب وبالله التوفيق: أن الكلام في غرامة هذه البير متوقف على معرفة أصلها ليقع العمل في كل شيء بمقتضاه، فلا بد من تقديم البحث عن ذلك، لأن البئر مترددة بين أن تكون وقفاً مسبلاً، أو بيت مال، أو ملكاً لها خاصاً، أو عاماً لأهل المحلة أو بعضهم أو غيرهم، ولا رابع لهذه الثلاثة الأوجه، إذ لا يتصور أن تكون على أصل الإباحة لظهور أثر الملك فيها.

أما الوقف: فلا يثبت إلا بالبينة أو الشهرة أو إقرار ذي اليد، فإن ثبت أي هذه الأوجه حكم بأنها وقف، وحينئذ إصلاحها يكون مما وقف عليها، أو من مال المصالح إن وجد، وإلا فعل أهل المحلة استحساناً ونظراً في المصالح مع حاجتهم إليها، ويخرج من الغرامة المعسر الذي قد عذره الله تعالى، لأن ليس بوجوب أصلي، وإنما هو نظر فرعي، وتكون الغرامة بين الأغنياء والمتوسطين كل على قدر حاله، وهذا هو العدل المأمور به كما قال تعالى ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[البقرة:٢٣٦]، وإن كانت الآية الكريمة في سياق النفقات فلهذا شبه بذاك.

وإن لم يثبت كونها وقفاً حكم بأنها بيت مال، حيث لا بينة لأحد بالملك ولا يد ثابتة عليها، أو نفاها الكل عن ملكهم ولو ثبتت اليد، لأن بيت المال أنواع منها الملك الذي لا مالك له، أو جهل مالكه، أو ينقطع وارثه، أو نفى الملاك ملكهم فيه.



فإذا صحت لبيت المال فقد رأينا مصيرها لمصالح المسلمين للاستسقاء منها والمقدم أهل المحلة، ولا يمنع غيرهم منها إلا لإضرار، وحكمها في الغرامة والإصلاح ما تقدم من أنها تفرق على أهل المحلة كل على قدر حاله يخرج من ذلك المعسر ولا يمنع من الإغتراف.

والوجه الثالث: الملك بقول يثبت الملك لمن بين به أو ادعاه، مع ثبوت يده مع يمينه، حيث لا بينة معارضة له، ويكون أقدم من بيت المال لمكان يده.

ومع ثبوت أيديهم الكل ودعواهم الملك تكون للكل، وتقسم بين المدعين على الرؤوس، ما لم يبين أيهم بالزيادة أو الفضل، ولا عبرة بالمواشي ولا بمن لم يدع.

فلو ادعاها البعض دون البعض، فإن ادعوها كلها قسمت كلها بين المدعين، وإن لم يدعوا إلا حصصهم منها من جملة أهل المحل حكم بحصصهم، والباقي لبيت المال، يد عنه ثابت قبل مع يمينه، وفي هذا أوجه الملك تتبع الغرامات قدر الأملاك، وكل يغرم على حصته.

فهذا ما ظهر في المسألة بأصلها وإن كان مراد السؤال مشعراً بأنه لا طريق للتسبيل، وكذلك يشعر بأنه لا طريق إلى الملك.

هذا الأخير يتنوع، فإن كان المقصود لا طريق إلى الملك ولا ثبوت يد فهو معنى قولنا تصير لبيت المال، وإن كان المراد أما الأيدي فثابتة فالثبوت يكفيه مع يمين مدعيه، والأنسب في ذلك كله إذا لم يناقضوا ولم يقع البحث عن أصلها أن يلزموا بالغرامة حسبما ذكرنا في..............

سواء كانت ملكاً أو وقفاً أو بيت مال، فذلك هو العدل المرعي، والوجه المرضي.

وخروج المعسر من الغرامة لعدم تيقن الحق عليه، والأصل براءة الذمة، والتقسيط على أحوال المتمكنين كذلك، وإلزامهم........ في المصالح دفعاً ونفعاً.

وأما قول المتمكنين فلو أعسروا وتمكن المعسرون فيقال: لو احتاجوا صلاحاً في



المستقبل لما عمل فيه إلا هذا العمل والله تعالى أعلم.

كتب الإمام المهدي رضوان الله تعالى عليه ما لفظه بعد توقيعه:

وصف السائل بأن الحرة رحمة محسن لها ولي ـ صنوها ـ غائب في اليمن، ثم قد تظاهرت الأخبار بموته ولا ولي لها سواه، فإذا كان الأمر هكذا فقد أمرنا حاكمنا القاضي العلامة الضياء إسماعيل بن يحيى العنسي يعقد لها بمن رضيت، أو ينصب من يعقد، ويقع بعد البحث إما بشهود أو بتظاهر الأخبار على موته أو خفي مكانه، والله أعلم.

[في من قال هو يهودي ونحوه]

ما قول إمام زماننا المهدي لدين الله رب العالمين في امرأة تخاصمت هي وأخت زوجها وكثر الكلام بينهما، حتى قالت الزوجة حين أكثرت حماتها النقم عليها: أنا ذي فيني كل عيب، أنا ذي ملعونة، أنا ذي يهودية، تريد بذلك تسكيتها، والزوج حاضر، أفتونا باللازم في هذه الكلمة مع هذه الشبه؟ وكيف يكون الحكم في النكاح؟ جزيتم خير الدارين ولا عدمكم المسلمون.

الجواب وبالله التوفيق: أن هذه المرأة الحاكمة على نفسها باليَهْوَدَة قد صارت مرتدّة، يجب عليها تجديد الإسلام بالشهادتين، والتبري من جميع الأديان غير دين الإسلام، وتجب عليها التوبة من أن تعود إلى مثلها وقد انفسخ نكاحها من زوجها وحرمت عليه، وتجب عليها عدة الفسخ، ويجوز أن يعقد لها بعد الإسلام عقد نكاح جديد ولو في العدة لأنها منه، والله أعلم.

[في الأدب الشرعي لمن تهدد صاحبه بالبندق]

سؤال في رجلين تشاجرا عند رجل، وتحرش أحدهم وتهدد صاحبه بالبندق والجنبية، ثم تفرقا، ثم قصدوه إلى بيته، وردوا في قوله فيما جرى فما هو الواجب من الأدب شرعاً ؟ أفتونا جزاكم الله تعالى خير الجزاء.

الجواب وبالله التوفيق: أن الأدب الشرعي ما يستوي، ولا له حد في الشريعة



معلوم، ولكنه على حسب ما يـراه المتـولي ويغلـب في ظنـه أن الـذي الأدب عليـه يستحقه، مع مراعاة الرفق وعسرة الوقت، وبراءة الذمـة عنـد الله تعـالى، ومراعـاة جانب السماحة، فإن الخطأ في العفو حسن، والخطأ في العقوبة قبيح، والله أعلم.

[في بعض صور طلاق الدور]

سؤال: ما قول مالك أمرنا أمير المؤمنين المهدي لدين الله تعالى حفظه الله تعـالى: في رجل تملك بنت صغيرة، وبعد طلقها، قـال هـي طـالق كلمـا قرحـت الشـمس وغابت، وجلس قدر شهر بعد الطلاق ولا مراده تنفذ من رأسه، واسترجع وطلـق في ساعة واحدة، ولفظ طلاقه أنـه قـال: أنـت طـالق قبـل أن يقـع عليـك طلاقـي المشروط في وقت لا يتسع لطلاق ولا رجعة، يريد بذلـك الـدور، فهـل هـو دور؟ وهل عادها تصح له ؟ أفتونا جزيتم خير الدارين، ولا عدمكم المسلمون.

والجواب وبالله التوفيق: أن هذه المسألة هي التي ذكرهـا أهـل المذهـب في مسـألة الدور، وهو أصغر وأكبر، وهـذا مـن الأصغـر، ولكنـه يشـترط في صحتـه معرفـة الألفاظ ومعانيها، حتى يترتب عليها الامتناع، وهذه الصـورة تمتنـع في نفسـها ولا تمنع الناجز، والله تعالى أعلم.

قصيدة الإمام المهدي(ع) في أروش الجنايات

هذه القصيدة للإمام المهدي محمد بـن القاسـم الحوثـي عليـه السلام في أروش الجنايات، وهي على تقرير المذهب الشريف أعـزه الله، ونسبته مـن نصـاب زكـاة النقدين الذهب والفضة، وهي هذه:ـ

بإسم إلـه العـرش يُمناً ومعصمـا ... وعونـك يـا رحمـن بـدأ ومختمـا[1]

نظمت نظاماً في الجنايـات كاشـفاً ... مقاديرهـا ثـم الأروش لتُعلمـا

([1]) لفظ الاسم الهمزة فيه للوصل، وإنما قطعت هنا للضرورة.

ومعيارها المنسوب منه كما ترى ... نصاب زكاة النقد أرشاً مسلما[٢]

لِمُحمَرِّها خمس النصاب ومثله ... لِمُسودِّها مُخضرِّها ليس وارما[٣]

فإن أورمت أو أحرصت قلت ... إذا كان قشر الجلد لم يظهر الدما[٤]

وإن يلتحم فيها دم غير سائل ... فربع ونصف الثمن منه تقوما[٥]

ونصف وثمن إن ترى الدم سائلاً ... أو المصل إذ لا فرق في حالتيهما[٦]

فإن بضعت شيئاً من اللحم نصفه ... فدوناً فقل فيها النصاب محتما[٧]

---

(٢)معيارها: أي ميزانها، والضمير راجع إلى الأروش.

والنقد: جنس يشمل الذهب والفضة.

(٣) يعني أن في المحمرَّة والمسودَّة والمخضرَّة إذا لم تكن وارمة خمس النصاب، وهو ثلاثة ريال وثمن وبقشتان.

(٤) يعني أن المحمرة والمسودة والمخضرة إذا أورمت ففيها ربع النصاب، وهو أربعة ريال إلا نصف الثمن.

والحارصة: هي التي قشرت ظاهر بشرة الجلدة ولم يسل منها دم، ففيها أيضاً ما تقدم.

(٥) وهذه هي الدامية الصغرى: التي التحم فيها الدم ولم يسل منها، ففيها ربع النصاب ونصف ثمنه، أي خمسة ريال إلا ست بقش.

(٦) هذه هي الدامية الكبرى: وهي التي تقطع الجلد وتسيل الدم ولا تأخذ شيئاً من اللحم، ففيها النصف والثمن، أي عشرة ريال إلا اثنتي عشرة بقشة ونصف بقشة، والرعاف دامية كبرى كما قرر للمذهب. انتهى سماعاً عن شيخنا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عَلَيْه السَّلام.

(٧) هذه الباضعة: هي التي شقت شيئاً من اللحم النصف فما دون، وحده ما ينقض الوضوء، ففيها النصاب كاملاً، وهو ستة عشر ريال إلا ربع.

وزد نصفه إن جاوزت أي ... ولما تصل جلداً يجاوز أعظما[٨]

فإن وصلت فالاسم سمحاق ... نصابان لا تُنقصهما أو تزدهما[٩]

ونصف نصاب فوق ما مر قبله ... إذا أوضحت عظماً إذا كان سالما[١٠]

وعشر الذي في النفس خمسة ... على من جنى في العظم إن كان

فإن نقلت عظماً فزد نصف ما ... يكن سبعة أيضاً ونصفاً متمما[١٢]

وذا كله في رأس حر مذكر ... ونصّفه في الأبدان كي لا تندما[١٣]

وأرش النساء نصف الذكور ... وأبدانهم هذا هو الحكم فيهما[١٤]

---

(٨) هذه المتلاحمة: وهي التي شقت أكثر اللحم حتى قربت من الجلدة التي تلي العظم، وفيها نصاب كامل ونصف نصاب، وهو ثلاثة وعشرون ريال ونصف ريال وثمن ريال.

(٩) هذه السمحاق: وهي التي وصلت الجلدة الرقيقة التي تلي العظم، وفيها نصابان، أي إحدى وثلاثون ونصف ريال.

(١٠) هذه الموضحة: وهي التي أوضحت عظم الرأس ولم تهشمه، ففيها نصابان ونصف، أي تسعة وثلاثون وربع وثمن ريال.

(١١) هذه الهاشمة: وهي التي تهشم العظم ولم تنقله، ففيها خمسة أنصباء، أي تسعة وسبعون ريالاً إلا ربعاً.

(١٢) هذه الناقلة: وهي التي تنقل بعض عظام الرأس من مكان إلى مكان آخر، ففيها سبعة أنصباء ونصف، أي مائة ريال وثمانية عشر ريالاً وثمن ريال.

(١٣) يعني أن ما تقدم هو اللازم إذا كانت الجناية في رأس الرجل، فإذا كانت في أي بدنه غير الرأس فالأرش على النصف من ذلك.

(١٤) يعني أن أروش النساء التي في الرأس على نصف ما في رؤو الرجال، والتي في أبدان النساء على نصف ما في أبدان الرجال.



وذلـك مـا فيـه النصـاب مقــدراً ... ويتلوه ما نحـو الديـات قـد انتمـى[١٥]

فجائفـة مـا تبلـغ الجـوف أرشـها ... كثلـث الــذي في النفــس حكمــاً

كذلــك إن تبلــغ إلى أم رأســه ... وَهِيْ جلدة فيها الدماغ قـد اكتمـى[١٧]

وقــل ديــة موفــورة إن جنايــة ... من الأصل إجتاحت أموراً لتُرقمـا[١٨]

فإحدى حـواس ثـم عقـلاً ومثلـه ... كلاماً إذا مـا صـار بـالفعل أعجمـا

([١٥]) هذه الحاشية منقولة من خط إمام الزمـان مجـد الديـن بـن محمـد المؤيـدي عَلَيْـه السَّلام قال فيها:

الدية من الفرانسة سبعمائة ريال وسـبعة وثمـانون ريـالاً ونصـف ريـال، وهـي مـن الدراهم الفضة المتعامل بها في صدر الإسـلام عشـرة آلاف درهـم، ومـن الذهـب ألـف مثقال، هذه الدية المقررة شرعاً من الذهب والفضة، وهي مـن الإبـل مائـة، ومـن البقـر مائتان، ومن الشاء ألف شاة. تمت كاتبها المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بـن محمـد بـن منصور المؤيدي، غفر الله تعالى لهم وللمؤمنين.

([١٦]) الجائفة: وهي ما وصل الجوف، وحد الجوف: من ثغرة النحر إلى المثانة وهي مـا بين السبيلين، وفيها ثلث الدية، وهو مائتا ريال واثنان وستون ريالاً ونصف ريال.

وقوله عليه السلام (حكماً معمماً) أي حكمـاً عامـاً في الرجـال والنسـاء والعبيـد في جائفة كل واحد ثلث ديته.

([١٧]) هذه الآمة: وهي التي تبلغ إلى أم الرأس، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ، ففيها ثلث الدية كالجائفة.

وقوله (هِيْ) بكسر الهاء وسكون الياء، لغة فيها.

وقوله (اكتمى) أي اكتمن.

([١٨]) قوله (من الأصل) متعلق بـ (اجتاحت)، وفي الإجتياح مـن الأصـل: إشـارة إلى ذهابها بحيث لم تعد، وقوله (من الأصل) إشارة إلى قطـع الذكـر والأنـف ونحوهمـا مـن الأصل. تمت من حاشية على الأصل.

كـذا ذكـراً أنفـاً لسـاناً ومثلـه انــ ـقطـاع نكـاح مـن ذكـور ومـــن إمـا

وفي ســلس أي الســبيلين مثلــه كـذا كـل زوج كـــاليدين كليهمـا[١٩]

وفي كل فرد منهما النصف واجب وفي الجفـن ربـع لا تحطـن درهمـا[٢٠]

وفي أصبع عُشر وفي الســن نصفـه وفي مفصل مـن أصبـع قيـل ثلثمـا[٢١]

وفي مفصـل الإبهـام قـل نصــف كذا خنصر الرجلين في مفصليهمـا[٢٢]

وفي حلم الثديين في جانب النسـاء أقاموا عليه الربــع في الفـرد منهمـا[٢٣]

([١٩]) دية كاملة غالباً، احتراز من الوجنتين ونحوهما ففيهما حكومة، وقـد أشـار إليـه بقوله (كاليدين) مما فيه نفع وجمال. تمت من الأصل.

([٢٠]) نصف الدية: ثلاثمائة ريــال وأربعـة وتسـعون ريـالاً إلا ربـع ريـال، تمـت مـن الأصل.

وربع الدية: مائة ريال وسبعة وتسعون ريالاً إلا ثمن ريال.

([٢١]) في الأصبع: عشر الدية، وهو تسعة وسبعون ريالاً إلا ربع ريال. تمت.

وفي السن: نصف عشر الدية، تسعة وثلاثون ريالاً وربع وثمن. تمت.

وفي مفصل الأصبع: ثلث ما في الأصبع، وهو ثلث عشر الدية، وهو سـتة وعشـرون ريالاً وربع ريال. تمت.

وفي البيت اكتفاء، أي ثلث ما في الأصبع.

([٢٢]) يعني أن الإبهام وخنصر الرجلين لما لم يكن فيهن إلا مفصلان ففـي كـل مفصـل نصف أرشها، وهو نصف عشر الدية، تمت.

([٢٣]) يعني أن حلمة الثدي من المرأة إذا ذهبت ففيها ربع الدية، وقد سبق بيانها، وهذا إذا استمسك اللبن، وأما إذا لم يستمسك وذهبت القوة الحافظة ففيـه نصـف ديـة المـرأة، وهذا في جانب النساء، وأما في جانب الرجال فهي إمــا باضعـة أو متلاحمـة أو نحوهمـا. تمت.

وإن كسرت عظماً فجُبِّر فاحتسب بثلث الذي فيه إذا ما تلايما[٢٤]

وما لم يَزُل بالفعل إلا جماله وما لم يكن فيه سواه فقسهما[٢٥]

كذا في معان أذهبتها جناية وعادت كما كانت فقدره مثلما[٢٦]

وسنُّ صبي لم يكن يثَّغر كذا كعضو مزيد فاطرح ثلثيهما[٢٧]

وما لم يقدر فيه أرش حكومة يقدرها بالعدل من كان حاكما

وفي السقط إن يخرج وقد مات كإيضاح رأس الأب فيما تقدما[٢٨]

فإن وضعت حياً ومات فإنها تجب دية والفرق في جهتيهما[٢٩]

ثمان مئين تعجز الثمن إن يكن غلاماً وفي الأنثى على النصف

---

(٢٤) يعني أن الجناية إذا كسرت عظماً فالجبر بعد انكساره ففيه ثلث أرشه لو لم ينجبر.

(٢٥) وذلك كاسوداد السن مع بقائها، أو لم يكن فيه نفع سوى الجمال كسن قائمة لا نفع فيها أو أصبع سادسة ففيها أيضاً ثلث أرشه.

(٢٦) أراد بالمعاني التي تذهبها الجناية ثم تعود مثل لو ذهب عقله ثم عاد، أو ذهب ضوء بصره ثم عاد، أو ذهب سمعه ثم عاد، أو شمه ثم عاد، ففيها مثلما في العظم إذا جبر فالجبر، وذلك ثلث ديتها، وفي هذا البيت اكتفاء أي مثلما في العظم.

(٢٧) سن الصبي الذي لم يقلع أسنانه، والعضو الزائد إذا قلع ففيه ثلث دية ذلك المقلوع، وهو معنى قوله (فاطرح ثلثيهما).

(٢٨) يعني أن السقط إذا خرج ميتاً بسبب الجناية ففيه كأرش موضحة الرأس، وهو نصف عشر الدية، وقد سبق.

(٢٩) يعني أن السقط إذا خرج حياً ثم مات بسبب الجناية ففيه دية كاملة، والمراد بقوله (والفرق في جهتيهما) أي إن كان ذكراً فدية ذكر، وإن كان أنثى فدية أنثى.

(٣٠) أي الدية الشرعية الكاملة في الرجل الحر من القروش أي الريالات سبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً ونصف ريال. تمت.

=

وفي العبد إن يقتل تجب فيه قيمة على قدر ما في الحر لن يتقاوما[٣١]
كذا أمة أيضاً وفي الأرش منهما على حسب التقدير من قيمتيهما[٣٢]
وإن يجن عبد فالخيار لمالك فإن شاء فليدفعه رقاً ليخدُما
وإن شاء فليدفع أروشاً كواملاً فدونكَ أحكاماً تجلت عن العما
وقد تم ما رمنا ونحمد ربنا على كل حال تملأ الأرض والسما
وصلى على المختار طه وآله كما يرتضي سبحانه ثم سلَّما

تمت الفتاوى المباركة، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

وقوله (تعجز الثمن) أي ثمن الثمن، أي ثمن مائة، وهو اثنا عشر ريالاً ونصف، فتكون الدية سبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً ونصف ريال فرانصي. تمت.

قوله (وفي الأنثى على النصف) أي أن دية المرأة الحرة نصف دية الرجل الحر، وقد سبق بيانها.

([٣١]) يعني أن دية العبد هي قيمته إلى قدر دية الحر، (لن يتقاوما) أي لن يتساويا، يعني الحر والعبد، فهذه علة لوجوب القيمة لا لقوله إلى قدر ما في الحر، فلا يقال إنه يلزم التساوي إذا تعدى دية الحر فتساوت. انتهى من حاشية على الأصل.

قوله (لن يتقاوما): الضمير للحر والعبد، لا للقيمة والدية، فتأمل، فهما يتساويان إن بلغت قيمته دية الحر، فإن زادت فلا يزاد على دية الحر، تمت من خط مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عَلَيْه السَّلام.

([٣٢]) فما يجب فيه نصف الدية مثلاً يجب نصف القيمة، وما يجب فيه ثلثها كالجائفة فثلث القيمة، ونحو ذلك، تمت من حاشية على الأصل.



فهرس المواضيع


المجلس الإسلامي


المجلس الهدي الإسلامي


المجلس الإسلامي

تمّ بحمد الله تعالى